عبد السلام بن إبراهيم اللقاني المالكي

اتحاف المريد في شرح جوهرة التوحيد في الكلام

للمؤلف المذكور

A.Ü.
İLAHİYAT FAKÜLTESİ
KÜTÜPHANESİ
Ayniyat: 47077
Yer No: 36905

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع لاهل السنة المحمدية في المخافقين اعلاما ووضع بواضح ادلتهم
من شبه المخالفين اعلاما واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تكون
بالتخلص في الدارين اعلاما واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المنوح من اتباعه
من الحسنى اعلاما صلى الله عليه وسلم على اله واصحابه ما ايدت قواعد العقايد واطيبت
الجياد بجواهر الفوايد وبعد فيقول العبد الفقير الحقير الغاني عبد السلام بن
ابراهيم المالكي اللقاني فخر الله تعالى وغفر ذنوبه فقد كنت لخصت ما علمته استاذنا
زعمة المريد على عمدته المسماة جوهرة التوحيد في اوراق قليلة سميتها ارشاد
المريد ضمنتها مختار اهل السنة من غير مزيد فحين اخرجته وقتا ولبعض طلبته
الكرور ضاعف الله تعالى لهم الخيرات والاجور افتح يا مبني عن قصد جوهرته وتجلي
غبشه وليته نظر الحق قولة فكن رجلا رجلا في الثرى وهامتي همتي في الثريا فاذا رأت
الى اشتغالها بصرها شاغلها لما جاء ان الدال على الخير كفاعله ووضعت له ما يكون
للالفاظ المبنيا والايضاح معانيها معينا وسميته اتحاف المريد بجوهرة التوحيد
سايلا من الله التوفيق دوام الفتح والهداية لاقوم الطريق وان يجعله خالصا
لوجهه الكريم ووسيلة للفوز لديه يوم لا ينفع مال ولا بنون مستعينا
ببسم الله الرحمن الرحيم اقتداء بالكتاب العزيز واتباعا لقوله عليه السلام كل امر ذي بال
لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم اي بداية حقيقية فهو ابتر او اقطع او اجذم اي

الحمد لله على صلاته ثم سلام الله مع صلوته على نبي جاء بالتوحيد وقد خلا الذين عن التوحيد ١

اي ناقص وقليل البركة والله علم للذات الواجب الوجود والرحمن المنعم بجلائل
النعم والرحيم المنعم بدقايقها واشار بقوله الحمد لله الى صلاته بكلمة الصاد
اي عطيته حيث افتتح بالحمد افتتاحا اضافيا وهو ما تقدم على الشروع في
المقصود بالذات الى الجمع بين حديثه الوارد به وحديث البسملة والحمد لغة
الثنا باللسان على الفعل الجميل الاختياري على جهة التعظيم والتبجيل سواء كان في
مقابلة نعمة ام لا واصطلاحا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما سواء
كان ذلك الفعل اعتقادا بالقلب او قولا باللسان او عملا بالاركان والاعضاء
ثم سلام الله اي تحيته اللايقة به صلى الله عليه وسلم بحسب ما عنده تعالى
مع صلاته اي رحمته المقرونة بالتعظيم او مطلقها والصلاة من الله رحمة ومن الملائكة
الاستغفار ومن الادميين التضرع والدعاء على نبي هو انسان اوحي اليه بشرع ليبلغه
او لا فهو اعم من الرسول الذي هو انسان اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه كان
كتابا او لا جا اي ارسله الله الى جميع المكلفين من الثقلين على رأس اربعين سنة
من نزوله تعالى بالتوحيد الشرعي وهو افراد المعبود بالعبادة مع اعتقاد وحدته
ذاتا وصفاة وافعالا فلا تقبل ذاته الانقسام بوجه ولا تشبه صفاته
الصفات ولا يدخل افعاله الاشتراك وقبل التوحيد اثبات ذات غير مشبهة
بالذوات ولا معطلة عن الصفات وتخصيص الارسال بالتوحيد لانه اشرف
العبادات وافضل الدعاء وشرط في صحتها وسبب في النجاة من العذاب المخلد
وقد خلا الدين اي تجرد عن التوحيد جملة حالية مقيدة لنبي اي جاء عند الله
بالتوحيد في حال تعدد المعبودات الباطلة وخلو الدين اي فراغه عن التوحيد

فارشد الخلق لدين الحق بسيفه وهدى به للحق محمد نبينا الرسل ربه

العاقب

والقرد والدين ما ورد به الشرع من التعبد ويقال للطاعة والعبادة والجزاء والحساب وعرفوه بانه وضع الهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى ما هو خير لهم بالذات اى كلام وضعها الله للعباد باعتبار الى الخير الذاتي وهو السعادة الابدية وباتى اخر هذا الموضوع انقسامه الى عام وخاص فلما بعث النبي المذكور ارشد الخلق اى جميع الثقلين بنفوذ وبواسطة ودلهم لدين اى على دين الحق اى المتحقق والثابت وجوده وهو تعالى لا هذا الوصف غيره سبحانه لان وجوده لذاته لا يسبقه عدم ولا يلحقه عدم بسيفه المراد منه آلة الجهاد التي هو اشهرها والتغليب في كل شيء يجب والا فالجهاد لم يشرع بغور الارسال بل بعد الهجرة وهدى به للحق اى ارشد الهم بدلالته على الحق المراد منه ما هو بقية الحكم الواقع وهو بهذا المعنى يطلق على الاقوال والعقايد والاديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ما ذكر محمد بدل من نبي مخصص له وهو علم منقول من اسم مفعول المضعف سمي به نبينا صلعم لكثرة خصاله المحمودة ورجاء ان يحمده اهل السماء والارض ولذلك وصف بالعاقب وهو الذي يجيء الناس على قدمه وليس بعده نبي متبنا نبوته فهو بمعنى الخاتم بعثه وارسله لرسل ربه اى لجميع الانبياء والربيعلى ما قاله السيد والمالك وهو في الاصل مصدر بمعنى التربية وهي تبليغ الشيء شيئا فشيئا الى الحد الذي اراده المربي ثم اطلق على كل مبالغة واذا افرد ودخلت عليه الالف والام اختص به وسلام الله مع صلاة الله صلى الله عليه وسلم وهم اتقياء امته لتعميم الدعاء فهو معطوف على نبي او محمد لمشاركته

وآله وصحبه وحزبه وبعد فالعلم باصل الدين

له في حكمه وهو الدعاء بما ذكر د على صحبه اى اصحابه صلعم تميزا لهم بما مات على الاسلام فيدخل ابن ام مكتوم ونحوه من العميان وعيسى والخضر والياس عليهم السلام لحصول اللقاء ولانه لا يشترط في التعارف اذ لا تضاد بين مقام المعجزة والنبوة والملائكة فيصلي عليهم السلام اخر الصحابة موتا والملائكة صحابة باقون الى الان لتكليفهم بشريعته د على حزبه اى على جماعته صلعم وبعد يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى اسلوب اخر واصلها اما بعد بدليل لزوم الفا في خبرها غالبا التضمن اما معنى الشرط والاصل مهما يكن من شيء بعد البسملة وما بعدها فالعلم باصل الدين اى باصوله وقواعده وهي العقايد الاتي بيانها قال الراغب العلم ادراك الشيء على ما هو به وقال الكفوي تقييد الشيء على ما هو به احتراز عن الجهل المركب وهو كون الشيء على خلاف ما هو به وعن الجهل البسيط وهو كون الشيء غير مدرك اصلا وعن الجهل البسيط او ادراك الكل جزئيه والجهل انتفاء العلم بالمعلوم بان لم يدرك اصلا وعن الجهل البسيط ادراك على خلاف هيئته في الواقع وهو الجهل المركب لتركيبه من جهلين جهل الادراك بما في الواقع وهو الجهل البسيط وجهل بانه جاهل كاعتقاد الفلسفي قدم العالم انتهى وقوله محتم خبر فالعلم الواقع مبتدأ يعني ان تعلم التوحيد وتقليد واجب شرعا وعقلا بحتما اى لا رخيص فيه لقولهم فاعلم انه لا اله الا الله عينا في الصحيح وهو ما يخرج به المكلف من التقليد الى التحقيق واقله معرفة كل عقيدة بدليل ولو اجمالية وكفاية في الكفائي منه وهو ما يقدر معه على تحقيق مسائله واقامة الادلة التفصيلية عليها وازالة الشبهة عنها بقوة وهذا العلم يحيث تعرف ذات الله وصفاته واحوال الممكنات في المبدأ والمعاد على قانون الاسلام وحتم ايضا بانه علم يقيني على اثبات العقايد الدينية على الغير والزامها اياه بالحجج ودفع الشبه عنها

وهذه ارجوزة لقبتها جوهرة التوحيد قد هذبتها والله ارجو في القبول نافعا
وبفائدة مزيد في الثواب طامعا

منجز الوجز صغيرة الحجم ابياتها اربعة واربعون ومائة بيت فيها غنية
في مقاطيعها واكده بقوله لقبتها اي جعلت لها جوهرة علم التوحيد لقب الجوهرة
اللؤلؤة وكل نفيس تلقب بها ما ذكر ليعقوب بن الهيثم للسلم فانه قال قد هذبتها
اي خلصتها من الحشو والتطويل مع تحقيق معانيها ولا يبقى بعد التهذيب
والتصفية الا الخالص الجوهر والمعدن وتحقيق التوحيد بوصف الجوهرة فيه
دون غيره من بقية العلوم لانه اشرفها اذ به يتوصل الى معرفة سبحانه
وتعالى ومعرفة صفاته وتحقيق توحيده وتنزيهه وشرف العلم بشرف معلومه
والرجا في حصول القبول والترجي عرفا تعلق القلب بمرغوب في حصوله
في المستقبل مع الاخذ في اسباب الحصول والقبول للشيء الراضي به مع بذل
الاعتراض على فاعله وقيل الاثابة على العمل الصحيح نافعا حال من الله الكريم والنفع
ضد الضر ويطلق على ما يحصل به رفق ومعونة وضمير بها للارجوزة او
للجوهرة وقوله مريدا منصوب بنافعا وقوله في الثواب متعلق بجميعا والواقع صفة
لمريد اي راجيا الثواب وهو مقدار من الجزاء يعلمه الله تفضلا باعطائه لمن يشاء
من عباده في نظير اعمالهم الحسنة بمحض اختياره من غير ايجاب عليه ولا وجوب كما يأتي
التصريح به في قول المسائل يثيبنا فيمحض الفضل والمعنى لا ارجو في حصول القبول
للجوهرة او الارجوزة الا الله حال كونه نافعا بها مريدا تحصيل ما يحتاج اليه منها
مع معاني الثواب منه تعالى بذلك التحصيل الا الرياء ولا غيره كخلي من كلف من التعليق
والتكليف الزائد ما فيه كلفة والكلف هو المبالغ العامل الذي تبلغه الدعوة
فمن لم تبلغه الدعوة لا يجب عليه ما ذكر على الاصح ولا يعذب وبه نعذر الجنة لقوله تعالى

ومنفعة زيد

السيد الجمال له على وضع هذه المنظومة في اصول الدين دون غيره من العلوم
الواجبة بقوله يحتاج اي الفن الملقب باصول الدين للمبتدئ اي الذي ضبح يتصور
مسائله واشباهها بقواطع الادلة وآيات اخراج الشيء من حيز الامكان
الى حيز التجلي وانما احتاج المبتدئ الى البيان لان كلام الاوائل كان مقصورا على الذات
والصفات والنبوات والسمعيات فلما حدثت المبتدعة وكثر جدلهم مع علماء
الاسلام واوردوا شبها على ما قرره الاوايل والرسوم الفت في كثير من المسائل
وخلطوا تلك الشبه بكثير من القواعد الفلسفية يقصد المتأخرون لدفع
تلك الشبه فاحتاج الى ادراجها في كلامهم ليتبين عليها تمييز صحيحها من فاسدها
فصعب لهذا تناوله وحضوله في مقام الايجاز ثم استدرك على ما يقتضيه احتياج
هذا الفن للتبيين من مزيد التطويل بقوله لكنه وان احتاج للتبيين لا تنبغي
المبالغة معه في تطويل العبارة لانه قد التطويل المؤدي الى الملل والسآمة
كلت اي تعبت الهمم جمع همة وهي لغة القوة والعزم وعرفا حالة للنفس
تبعثها قوة ارادة للقلب وغلبة انبعاثها الى ما يراه مقتضى ما ثم ان تعلقت بمعالي
الامور فهي عليّة والا فدنية فصار فيه اي في تعليم اصول الدين بالتأليف
الاختصار اي الايجاز وهو تقليل اللفظ ضد التطويل ملتزم اي مقصود تقريبا على المتعلمين
القاصرين فظهر من كلام المص منطوقا ومفهوما ان الاطناب الممل مذموم لانه يمنع
الهمم القاصرة من تعاطيه والايجاز المخل باداء المقصود كذلك لانه لا يؤدي الى صحة فهمه
فتعين الاختصار لانه حينئذ الذي يتم الواجب الا به فهو واجب ومفصل نوع هذه
الالفاظ التحليلية الدالة على المعاني المقصودة على وجه مخصوص ارجوزة اي منظومة
من بحر الرجز

فكل من كلف شرعا وجبا عليه ان يعرف ما نحبا لله والجائز والممتنعا

وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا قال الحافظ في الاصابة ورد من عدة طرق في حق الشيخ المحرم ومرمات في الفترة ومن ولد اكمه اعمى اصم ومن ولد مجنونا وطرأ على المجنون قبل ان يبلغ ومن مات لا الى كلا منهم يدلي بحجة ويقول لو عقلت او ذكرت لأمنت فترفع لهم نار ويقال ادخلوها ومن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن امتنع ادخلها كرها انتهى والمراد بالاكمه الذي لا يدري اين يتوجه وهو الاحمق والمصرح به في الحديث والله اعلم وقوله شرعا منصوب بنزع الخافض اي بالشرع متعلق بوجبا لكنه قدمه عليه لافادة الحصر والمعنى لا يجب على المكلف ان يعرف ما قد وجبا لله عقلا الا بالشرع اذ قبله لا حكم اصلا ولا فرعيا كما هو المنقول عن الاشاعرة وجمع من غيرهم والمراد ان يعرف الواجب لله وما عطف عليه اعني قوله والجائز في حقه سبحانه كذلك والممتنعا عليه سبحانه كذلك ولو بدليل اجمالي يخرج المكلف به من التقليد الى التحقيق لقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله وحديث امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وللاجماع على ذلك والواجب لا يتصور في العقل عدمه ضرورة كالمتحيز للجرم او نظرا كوجوب القدم له تعالى والمستحيل لا يتصور في العقل وجوده ضرورة كتعري الجرم من الحركة والسكون او نظرا كالشريك له تعالى والجائز ما يصح في نظر العقل وجوده وعدمه ضرورة كالحركة او السكون للجرم او نظرا كتعذيب المطيع واثابة العاصي وينقسم للثلاثة الاقسام بحركة الجرم وسكونه فالاولى احدهما لا بعينه والمستحيل خلوه عنهما جميعا والجائز بثبوت احدهما له معينا بدلا من الاخر والمراد معرفة جميع جزئيات هذه الكليات

بحسب الطاقة

الحقيقة البشرية ولو بقانون كلي ودخل في المكلف العوام والعبيد والنساء والخدم فانهم مكلفون بمعرفة العقايد عن الادلة متى كان فيهم اهلية ذلك والا كفاهم التقليد وشمل اي ويجب بالشرع ايضا مكلفا ان يعرف شرعا ما هو الواجب والجائز والمستحيل لرسل بسبحانه وقوله فاستمعا تكملة ثم علل وجوب المعرفة الشاملة بقوله اذ كل اي انما اوجبنا على المكلف معرفة ما ذكر بالدليل لانه متى كان متأهلا لفهم البراهين ولو اجمالية وقلد غيره اي اخذ بقوله في احكام التوحيد يعني علم العقايد الاسلامية من غير حجة ولا تفكر في خلق السموات والارض ايمانه اي جزمه بما اخذه من احكام التوحيد من غير دليل ليس عليه لم يخل اي لا يسلم من تردد وحيرة هو مصحح به وذلك بناء في الايمان بناء على ان نفس المعرفة او حديث النفس التابع للمعرفة فقيه اي في صحة ايمانه وعدها بعض القوم اي بعض الصنفيين في هذا الفن بكيف خلافا اي الخلاف عن اهله من المتقدمين والمتأخرين فمنهم من نقل عن الاشعري والقاضي والاستاذ وامام الحرمين والجمهور عدم الاكتفاء بالتقليد في العقايد الدينية وعزي للامام مالك ومنهم من نقل عن الجمهور ومن ذكر عدم جواز التقليد في العقايد الدينية قائم اختلفوا فمنهم من يقول المقلد مؤمن الا انه عاص بتركه المعرفة التي ينتجها النظر الصحيح ومنهم من فصل وقال هو مؤمن عاص ان كان فيه اهلية النظر الصحيح وغير عاص ان لم يكن فيه اهلية ذلك ومنهم من نقل عن جمع كثير ان من قلد القرآن والسنة القطعية صح ايمانه لاتباعه القطع ومن قلد غير ذلك لم يصح ايمانه لعدم القطع على غير المعصوم ومنهم من جعل النظر قال العلامة المحلي وقد اتفقت الطرق

اتفقت

النظرة المحمدة لا الشرط

فنبه بعض القوم يحكى الخلفا وبعضهم حقق فيه الكشفا فقال ان يجزم بقول الغير

الثلاثة - يعنى الموجبة للنظر والحرمة والجوازة على صحة ايمانه المقلد وان كان
اثما بترك النظر على الاول ومحل الخلاف فى غير النظر المؤصل لمعرفة الله تعالى اما هو
فواجب اجماعا كما ان الخلاف انما هو فيمن نشأ على بدعة جهل مثلا ولم يتفكر فى
ملكوت السموات والارض فاخبر غير معصوم بما يخالف عليه اعتقاده ضده
فيما اخبر به بمجرد اخباره من غير تفكر ولا تدبر وليس الخلاف فيمن نشأ فى بلاد
الاسلام من الامصار والقرى والصحارى وتواتر عندهم حال النبى وما اتى به
من المعجزات ولا فى الذى يتفكر فى خلق السموات والارض فانهم كلهم من اهل
النظر والاستدلال وحكى الآمدى اتفاق الاكثر على انتفاء كفر المقلد وانه ليس
للجمهور الا القول بعصيانه بترك النظر ان قدر عليه مع اتفاقهم على صحة ايمانه
واذ لا يعرف القول بعدم صحة ايمان المقلد الا لابى هاشم الجبائى من المعتزلة
وقال ابو منصور الماتريدى اجمع اصحابنا على ان العوام مؤمنون عارفون بربهم
وانهم حشو الجنة ثم جاءت الاخبار وانعقد عليه الاجماع لكن منهم من قال لا يدخل
المقلد نظر عملى فى العقايد وقد حصل لهم منه العدد الكافى فانه فطرتهم جبلت
على توحيد الصانع وقدمه وحدوث ما سواه من الموجودات وان عجزوا عن التعبير عنه
باصطلاح المتكلمين والعلم بالعبارة علم زايد لا يليق بهم والله اعلم وبعضهم
حقق فيه الكشفا اى وبعض القوم كالتاج السبكى حقق الكشف فى الباب
عن حال ايمان المقلد وبين حقيقته على الوجه المطابق للواقع مما يصير
به الخلاف لفظيا فقال ان يجزم المقلد الذى فيه اهلية النظر ولا يخشى عليه الخوض
فيه الوقوع فى الشبهة والضلال اعتقاده بصدق قول الغير اى الذى

اخبره

كفى والا لم يزل فى الريب واجزم بان اولا ما يجب معرفة وفيه خلف منتصب

اخبره به غير معصوم دون حجة وكان جزما مطابقا للواقع من غير
شك ولا تزلزل على وجه يقع معه فى نفسه عالم بما جزم به صح ايمانه
كما عند اهل السنة وغيرهم فى اجراء الاحكام الدنيوية عليه اتفاقا
فيناكح ويوارث ويوكل عند ورثة المسلمين ويرثهم ويسهم له ويدفن
فى مقابرهم وفى الاحكام الاخروية عند المحققين من اهل السنة فلا يخلد
فى النار ان دخلها ولا يعاقب فيها على الكفر وآله الى النجاة والجنة لقوله
تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا وقوله صلعم من صلى صلاتنا
ودخل مسجدنا واستقبل قبلتنا فهو مسلم لكنه عاص بترك النظر والا اى والا لم
يجزم المقلد عقده بما اخبر به الغير على الوجه السابق لم يكن ذلك الاعتقاد
فى صحة اسلامه وترتيب احكامه عليه لانه لم يزل واقعا فى الضرر اى فى ضرر الشك
الناشئ فى الاسلام لم يتخلص منه وهذا لان محل الخلاف فى شئ لانهم متفقون
على عدم صحة ايمانه والخلاف فى ايمان المقلد انما هو بالنظر الى احكام الاخرة
وفيما عند الله واما بالنظر الى احكام الدنيا فالايمان الكامل فيما هو الامر فقط
فمن اقر اجريت عليه الاحكام الاسلامية فى الدين ولم يحكم عليه بكفر الا اذا قارنه
به قيد يدل على كفره كالسجود للصنم ولجزم اعتقاده كذا يها التكلف بان اولا
مما يجب معرفته سبحانه اى معرفة وجوب وجوده تعالى ومعرفة وحدته و
وصفاته القديمة للعالم ومعرفة صفاته وسائر احكام الوهيته واشار بقوله
وفيه اى وفى تعبيره اول الواجبات بالخلف اى اختلاف منتصب اى قائم بين
المسلمين فى وجوب معرفة الله تعالى ولا فى وجوب النظر المؤصل اليها بل فى الحقيقة

لم يقع خلاف بينهم كانوا اولا الى الاية

البشرية ولذا جعل الخلاف في الاولية دون الوجوب والمشهور عند اشعري
امام اهل السنة الذي بنيت هذه المنظومة على مختاره ان المعرفة اول واجب على المكلف
لان جميع الواجبات لا تتحقق الا بها فاجزم اعتقادك بها واحترز عن غير ملتفت الى
غيره لا رجحية لكنه لا يتوصل اليها الا بالنظر فهو واجب بوجوبها التوقف عليه ويكون
مقدورا للمكلف وكل ما هو كذلك فهو واجب ولذا اتى بصيغة الامر في قوله
فانظر ايها المكلف المخاطب النظر لغة الابصار والفكر وعرفا ترتيب امور معلومة
ليتوصل بها الى امور مجهولة اى الى علم كترتيب الصغرى مع الكبرى في قولنا
العالم متغير وكل متغير حادث فانه موصل للعلم بحدوث العالم للجهول قبل ذلك
الترتيب وعرفه شيخ الاسلام بانه فكر يؤدي الى علم او اعتقاد او ظن والاعتقاد
هو الحكم الجازم القابل للتغيير ويكون صحيحا ان طابق الواقع كاعتقاد
سنية الضحى وفاسدا ان لم يطابقه كاعتقاد الفلسفي قدم العالم و
وجوب النظر عندنا بالشرع كالمعرفة وقد تقدم التصريح به معها في قولنا لكل
من كلف شرعا فلذا تركه هنا الى نفسك اى في احوال ذاتك لانها اقرب الاشياء
لعقلك افلا تبصرون وفي انفسكم افلا تبصرون ولقد خلقنا الانسان في احسن تقويم
فستدل بها على وجوب وجود صانعك وصفاته فانها مشتملة على
سمع وبصر وكلام وطول وعرض وعمق ورضى وغضب وبياض وحمرة
وسواد وعلم وجهل وايمان وكفر ولذة والم وغير ذلك مما لا يحصى و
متغيرة وخارجة من العدم الى الوجود ومن الوجود الى العدم وذلك دليل
الحدوث والافتقار الى صانع حكيم واجب الوجود عام العلم تام القدرة

والارادة

والارادة فتكون حادثة وهي قائمة بالذات لازمة لها وملازم الحادث
حادث ايضا والى آخر يوصل النظر فيه الى معرفة وجوب وجود الصانع
وصفاته بقوله ثم انتقل بعد نظرك في نفسك للعالم اى المنظر في احوال
العالم العلوي وهو ما سوى الله تعالى وصفاته من الموجود اسمي به لانه علم على
وجود الصانع تعالى فيعلم به ويستدل به عليه لان في كل علامة تدل على قدرة
الصانع وارادته وعلمه وحياته وحكمته والمراد بالعلوي ارتفع من الفلكيات من سموات وكواكب
وغيرها لانك تجد مشهورا لا يجاوز محصوره وامكنة متعينة وبعضه متحركا وبعضه ساكنا
وبعضه نورانيا وبعضه ظلمانيا وذلك دليل الحدوث والافتقار الى الصانع منزه عن مماثلته
لمصنوعاته ذاتا وصفاته ثم انتقل بالنظر في احوال العالم السفلي وهو كل ما تحت الفلكيات
الى منقطع العالم كالهواء والسحاب والارض وما فيها ولا تتوقف صحة النظر على
الترتيب الذي ذكرته لك بل لو عكس فاخر المقدم او قدم المؤخر او وسط صح ايضا فلك ان
للترتيب الذكري وتقديم العالم العلوي على السفلي وان كان الاقدم بالاعتبار سبحانه
حيث قدمه عليه في مقام الاعتبار قال تعالى ان في خلق السموات والارض الاية
فانك ان تنظر في اى الاذكر تجد به اى بقلم وتحقق فيما ذكر صنعا بديع الحكم اى
الاتقان الدال على علم صانعه وقدرته وارادته وحياته واختياره لان الاتقان
لا يصدر الا عن متصف بذلك ثم ذكر وما يشعرك قوله بديع الحكم من قدرته حيث
كذلك بديع فهم الامتداد الا بقوله لكن العالم وان كان على غاية من الاتقان هو
حادث لانه لا بد لا بغيره قام به دليل اى امارة العدم وهي الاعراض الحادثة اللازمة له
كالحركة والسكون التي لا تكون بغير الحادث فاذا اردت ان تاتي بقياس تستنبط

وكلما جاز عليه العدم عليه قطعا يستحيل القدم وفسر الايمان بالتصديق

نظرك في العالم لتتوصل به الى تحقيق حدوثه قلت العالم نعم رسنده جائز عليه
العدم وهذه المقدمة الصغرى المطوية لعلمها مما لا يستدرك وبيان هذه
المقدمة انا اختبرنا الموجودات العالم فوجدنا غير خارج عن الاعيان والاعراض
وهي حادثة لقبولها للعدم ولو كانت قديمة ما طرأ العدم عليها والمقدمة
الكبرى هي قوله وكلما جاز عليه العدم يعني الفناء عليه قطعا يستحيل اي يمتنع القدم
فينتج من ذلك ان العالم حادث وان شيئ قلت العالم مفتقر الى المؤثر لانه محدث
وكل محدث فله مؤثر فينتج القياس ان العالم له مؤثر ولما كان الايمان والاسلام
باعتبار متعلقي مفهوميهما وهو ما يجب الايمان به من مباحث علم الكلام ذكر
هما المصنف مقدمًا الايمان لاصالته لتعلقه بالقلب وتبعيه الاسلام له لتعلقه بالجوارح
فقال وفسر الايمان حقه جمهور الاشاعرة والماتريدية وغيرهم بالتصديق للمعبود
شرعا وهو تصديق نبينا محمد صلعم في كل ما علم مجيئه من الدين بالضرورة
اي فيما اشتهر بين اهل الاسلام وصار العلم به بمثابة العلم الحاصل بالضرورة
بحيث يعلمه العامة من غير افتقار الى نظر واستدلال وان كان في اصله نظريا
كوجود الصانع عز وجل ووجوب الصلاة ونحوهما وتكفي الاجمال فيما يلاحظ
اجمالا كالايمان بجانب الانبياء والملائكة ولا بد من التفصيل فيما يلاحظ كذلك
وهو كالايمان الاول كالايمان بجميع الانبياء والملائكة كادم ومحمد وجبريل
عليهم الصلاة والسلام فلو لم يصدق بوجوب الصلاة ونحوها عند السؤال
عند يكون كافرا والمراد من تصديقه صلعم قبول ما جاء به مع الرضى بتراك التكبر
والعناد وبناء الاعمال عليه لا يجرد وقوع نسبة التصديق اليه في القلب

اذعان

والنطق فيه للخلف بالتحقيق

اذعان وقبول له حتى يلزم الحكم بايمان كثير من الكفار الذين كانوا عالمين
بحقية نبوة عليه السلام وما جاء به لانهم لم يكونوا كذلك ولا تقبلوه و
لا بنوا الاعمال الصالحة عليه بحيث صار يطلق عليهم تسليم كما هو مبنى
الرضى لان حقيقته من امن به امن من التكذيب والمخالفة وحمله في
ولما اختلف العلماء في جهة خولية النطق بالشهادتين في حقيقة الايمان
اشار له بقوله والنطق بالشهادتين للتمكن منه اقادر بانه يقول اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وهذا هو المنطوق به كما
يصرح به في قوله وجامع معنى الذي تقرر اشهادنا الخ وقولنا لم
للتمكن منه اقادر يخرج به الاخرس فلا يطالب بالنطق كمن اخترمته المنية قبل
النطق من غير تراخ فيه اي في جهة اعتبار مدخولية في الايمان للنطق اي الاختلاف في
مطلقها بالتحقيق اي بالادلة القائمة على دعوى كل من الفريقين وفصل الخلاف
بقوله فقيل اي فقال محققو الاشاعرة والماتريدية وغيرهم النطق به في الجملة
شرط في اجراء احكام المؤمنين الدنيوية عليه لان التصديق القلبي
وان كان ايمانا الا انه باطن خفي فلا بد له من علامة تظهره تدل عليه لتناط به تلك
الاحكام هذا فهم الجمهور وعليه فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه لا لعذر منعه
ولا لاباء بل اتفق له ذلك فهو مؤمن عند الله غير مؤمن في احكام الشرع
الدنيوية ومن اقر بلسانه ولم يصدق بقلبه كالمنافق فبالعكس حتى نطلع على باطنه
فنحكم بكفره اما الاولى فكافر في الدارين والمعذور مؤمن فيهما وقيل انه شرط في
صحة الايمان وهو فهم الاقلون والنفوس معارضة لهذا المذهب كقوله تعالى اولئك كتب

فتقبل شرطا كالعمل وقيل بل شطر والاسلام اشرح من بالعمل

في قولهم الايمان وقوله عليه الصلاة والسلام اللهم ثبت قلبي على دينك وقوله
كالعمل في مطلق الشرطية يعني ان المختار عندهم السنة في الاعمال الصالحة
انها شرط كمال للايمان فالتارك لها او لبعضها من غير استحلال ولا عناد ولا شك
في مشروعيتها مؤمن فوق على نفسه الكبائر والآتي بها ممتثلا محصل لاكمل الخصال الا
الايمان هو التصديق فقط ولا دليل على نقله للمخصوص الدال على الاوامر والنواهي
بعد اثبات الايمان كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام وعلى ان الايمان
والاعمال امران يتفاوتان كقوله تعالى الذين امنوا وعملوا الصالحات وعلى ان الايمان
المقاد يجتمعان كقوله تعالى الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم للاجماع على ان الايمان
شرط في الصبا ات والشرط مغاير للشرطي وقيل اي وقال قوم محققون كالامام ابي حنيفة
وجماعة من الاشاعرة ليس الاقرار شرطا خارجا عن حقيقة الايمان بل هو شطر اي جزء
منها ورکن داخل فيها دون سائر الاعمال الصالحة فالايمان عندهم اسم لعمل القلب
واللسان جميعا وهما الاقرار والتصديق الجازم الذي ليس معه احتمال
نقيض بالفعل وعلى هذا فمن صدق بقلبه ولم ينطق له الاقرار في عمره ولو
مرة مع القدرة عليه ذلك لا يكون مؤمنا ولا عند الله ولا يحق دخول
الجنة ولا النجاة من الخلود في النار بخلافه على القول الاول فهم من النظم قولان
احدهما ان الايمان هو التصديق والنطق شرط لاجراء الاحكام الدنيوية
على صاحبه اي لصحة والثاني انه الايمان هو التصديق والنطق فالنطق
شطر وعلى هذين القولين العمل غير النطق شرط كمال وعليه يحمل مجموع
العمل الصالح والنطق هو الايمان ولما كان الايمان والاسلام لفظين متغايرين للدلول
لان الايمان

مثال هذا الحج والصلوة كذا الصيام فادر والزكاة ٨

لان الايمان هو التصديق والاسلام هو الخضوع والانقياد واختلف فيهما
شرعا فذهب جمهور الاشاعرة الى تغايرهما ايضا لان مفهوم الايمان غالبا
انفا ومفهوم الاسلام امتثال الاوامر والنواهي فيما العمل على ذلك الاذعان
فهما مختلفان ذاتا ومفهوما وان تلازما شرعا بحيث لا يوجد مسلم ليس بمؤمن
ولا مؤمن ليس بمسلم اشار الى اختيار هذا المذهب بقوله والاسلام اشرح
حقيقة بالعمل الصالح اعني امتثال المامورات واجتناب المنهيات والمراد الاذعان
لتلك الاحكام وعدم ردها سواء عملها او لم يعملها وذهب جمهور الماتريدية
والمحققون من الاشاعرة الى اتحادهما مفهوما بمعنى وحدة ما يراد منهما في الشرع
وتساويهما بحسب الوجود على معنى ان كل واحد متصف بالاخر
شرعا وعلى هذا فالخلاف لفظي باعتبار المآل منشأه هذا بعد العمل الذي فسره
الاسلام النطق بالشهادتين المتقدم بيانه والحج المفترض في الخامسة
وقيل في غيرها الى التاسعة وهو لغة القصد لمعظم وشرعا عبادة يلزمها
وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف الزيارة المفروضة قبل الحجرة بستة وهي
لغة الدعاء وانا شرعا في اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختمة بالتسليم كذا
الصيام المفروض في ثانية الحجرة وهو لغة الامساك وشرعا عبادة عدمية وقتها
طلوع الفجر حتى الغروب فادر اي اعلم والزكاة المفروضة في ثانية الحجرة وقيل في غيرها
وهي لغة النمو والتطهير وانا شرعا هي اخراج جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه
بلوغ المال نصابا وبلوغ غرة عيد الفطر او فجره لو اجد له فضل عن قوته وقوت
عياله لم يتوجه وجوبه على غيره والمراد اذعان المكلف وتسليمها وعدم

وَرُجِّحَتْ زِيَادَةُ الْإِيمَانِ بِمَا تَزِيدُ طَاعَةُ الْإِنْسَانِ

مقابلتها بالرد والاستكبار ولما ذكر ان للاعمال الصالحة مدخلية في الايمان
بالكلية عندنا ذكر هنا انه يتفرع على تلك المدخلية القول بزيادة الايمان
ونقصه فقال ورجحت زيادة الايمان اي ورجح جماعة من العلماء القول بقبول
الايمان الزيادة ووقوعها فيه بما تزيد طاعة اي بسبب زيادة طاعة الانسان
وهي فعل المأمور به واجتناب المنهي عنه وتنقص اي الايمان من حيث هو لا بقيد محل
مخصوص فلا يرد الانبياء والملائكة اذ لا يجوز على ايمانهم ان ينقص بنقصها يعني الطاعة
اجماعا هذا مذهب جمهور الاشاعرة قال البخاري لقيت اكثر من الف رجل
من العلماء بالامصار فما لقيت احدا منهم يختلف في ان الايمان قول وعمل ويزيد
وينقص محتجين على ذلك بالعقل والنقل اما العقل فلانه لو لم يتفاوت
حقيقة الايمان لكان ايمان احاد الامة بل المنهمكين في الفسوق والمعاصي مساويا
لايمان الانبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام واللازم باطل فكذا الملزوم
واما النقل فلكثرة النصوص الواردة في هذا المعنى كقولهم اذا اذنبت عليهم
آياته زادتهم ايمانا وقوله عليه السلام لابن عمر رضي الله عنهما حين سأله الايمان
يزيد وينقص قال نعم يزيد حتى يدخل صاحبه الجنة وينقص حتى يدخل صاحبه
النار وقوله عليه السلام لو وزن ايمان ابي بكر بايمان هذه الامة لرجح به
وكل ما يقبل الزيادة يقبل النقصان فيتم الدليل وقيل اي وقال جماعة من العلماء
اعظمهم الامام ابو حنيفة واصحابه وكثير من المتكلمين الايمان لا يزيد و
لا ينقص لانه اسم للتصديق البالغ حد الجزم والاذعان وهذا لا يتصور
فيه ما ذكر فالمصدق اذا ضم الى تصديقه طاعة او ارتكب معصية فتصديقه

بحاله

وَنَقْصُهُ بِنَقْصِهَا وَقِيلَ لَا خِلَافٌ كَذَا قِيلَ

بحاله لم يتغير اصلا وانما يتفاوت اذ ليس كان اسما للطاعة حتى يتفاوت فلذا
وكثيرا ما اجابوا لزيادة ما يؤيس به الصحابة رضي الله عنهم كانوا امنوا
في الجملة وكانت التذكرة لم تتم وكانت الاحكام تنزل شيئا فشيئا فكانوا
يؤمنون بكل ما ينزل منها ويحتمل ان المراد ان الايمان يزيد ولا ينقص
كما ذهب اليه الحنفية حيث قال الايمان قول وهو لا يزيد ولا ينقص وعمل وهو
يزيد وينقص واعتقاد وهو يزيد ولا ينقص فاذا نقص ذهب وقيل اي وقال
جماعة منهم الخبر الرازي لا خلاف اي ليس الخلاف بين الفريقين حقيقيا وانما هو
لفظي لانا نميل على ان الايمان لا يتفاوت مصروف الى اصله اعني التصديق
ونميل على انه يتفاوت مصروف الى تمامه وكماله وهو الاعمال فالخلاف في هذه
المسألة في تغير الايمان فان قلنا هو التصديق فقط فلا تفاوت وان قلنا
هو الاعمال مع التصديق فتفاوت واشار بقوله كذا قد نقلا الى ان المعتبر
في عهدة صحة هذا القيل لان الاصح ان التصديق القلبي يزيد وينقص بكثرة
النظر ووضوح الادلة وعدمه لا ولهذا كان ايمان الصديقين اقوى من
ايمان غيرهم بحيث لا يتغير بالشبهة ويؤيد ان كل احد يعلم ما في قلبه يتفاوت حتى
يكون في بعض الاحيان اعظم يقينا واخلاصا منه في بعضها فكذلك التصديق والمعرفة
بحسب ظهور البراهين وكثرتها على ان هذا القيل خلاف المعروف بين العوام فان
الخلاف حقيقي وقد تقدمت مباحث هذا الفن ثلاثة اقسام وهي المسائل المحررة
فيها عن الآلة ونبوات وهي المسائل المحدث فيها عن النبوة واحوالها وسمعيات
وهي المسائل التي لا تتلقى احكامها الا من السمع ولا تؤخذ الا من الوحي فلذا شرع

عما تمسك به الاولون
بان المراد الزيادة
بحسب

الحيثيات

فى تفصيل ما اجمل بقوله فكل من كلف شرعا وجب عليه ان يعرف البيت وبدا
من القسم الاول بما هو الأصل وهو الوجود لان الحكم بوجوب الواجب
لذاته واستحالة ما يبتنى عنه وجوازما يجوز فى حقه فرع عنه فقال اذا اردت
معرفة ما يجب له تعالى فواجب لذاته صفة نفسية هى الوجود الذاتى بمعنى انه وجد لذاته
لا لعلة فلا يقبل العدم لما ازلا ولا ابدا لوجوب افتقار العالم وكل جزء
من اجزائه اليه تعالى وكل موجب افتقار العالم اليه لا يكون وجوده الا واجبا لا
جائزا والا لزم الدور او التسلسل والمراد بالصفة النفسية صفة ثبوتية
يدل الكلام الوضع بها على نفس الذات دون معنى زائد عليها كالكون الجوهر جوهرا وذاتا
وشيأ موجودا وقوله والقدم شروع فى القسم الثانى من الصفات اعنى السلبية وهى
كل صفة مدلولها عدم امر لا يليق به سبحانه وليست جزئية منحصرة على الصحيح
وعد منها خمسة بتبع البعض لانها من اهم امهاتها وقدم منها القدم لابتناء
ما بعده عليه يعنى واجب له تعالى القدم اى ان يكون وجوده سبحانه غير مسبوق
بعدم اذ القديم ما لا اول له والا لزم افتقاره تعالى الى محدث ثم محدثه وتحد
محدثه وهلم جرا لافتقار المماثلة بين الكل وذلك مفض الى التسلسل
او الدور وكلاهما محال فلزومه مثلهما كذلك كذا اى كوجوب الوجود والقدم
لذاته تعالى بقاء وهو الصفة الثانية من الصفات السلبية ومعناه استمرار نفى العدم
لوجوده سبحانه لان ما ثبت قدمه استحال عدمه ووصف البقاء بقوله
لا يشاب اى لا يخالط بالعدم ولا يلحقه ليحترز به عن البقاء بمعنى مقارنة
الوجود زمانين فصاعدا المستحالة عليه تعالى بهذا المعنى لامتناع دخول الزمان

فى وجوده تعالى وسائر صفاته والصفة الثانية من الصفات السلبية الواجبة
له تعالى انه لما ينال العدم مخالف اى مخالف ذاته وصفاته لكل ما يقوم به العدم و
يجوز عليه من الحوادث سواء فى ذلك الحوادث الثقال كاعدام الازلية والابدية كالام
الاخروية والمخالفة لما ذكر عبارة عن سلب الجرمية والعرضية والمكانية والجزئية
ولوازمها عنه تعالى وانما وجب له ما ذكر لان الحوادث اما اجسام واما جواهر
واما اعراض والاعراض اما ازمنة واما امكنة واما جهات واما حدود وما
ولا شىء منها بواجب الوجود لما ثبت لها من الحدوث واستحالة القدم عليها
برهان اى دليل هذا الحكم الواجب له تعالى وهو مخالفته للحوادث فى القدم اى هو دليل
ثبوت القدم له سبحانه لان كل ما وجب القدم بالمعنى السابق استحال عليه العدم
ولا شىء من الحوادث يستحيل عليه العدم فلا شىء منها بقديم والصفة الثالثة
من الصفات السلبية الواجبة له تعالى قيامه بالنفس اى نفسه وذاته اى استغناؤه
وعدم افتقاره الى المحل والمخصص اى المؤثر والموجد وانما وجب له تعالى الاستغناء
عن المحل لانه لو قام بمحل لكان صفة له فيستحيل ان تقوم به الصفات الثبوتية
من العلم والقدرة والارادة وغيرها لكنها واجبة القيام به تعالى هذا خلف
وانما وجب له تعالى الاستغناء عن المخصص لوجوب وجوده وقدمه وبقائه ذاتا و
صفات والصفة الخامسة من الصفات السلبية الواجبة له تعالى وحدانيته والمراد
بها هنا وحدة الذات والصفات بمعنى عدم النظير فيها لانه لو وجد فرد ان
متصفان بصفات الالوهية لامكن بينهما تمانع بان يريد احدهما حركة زيد
والآخر سكونه لان كلا منهما فى نفسه امر ممكن وكذا تعلق الارادة بكل منهما

مُنزِّهًا اَوْصَافُهُ سَنِيَّةٌ عَنْ ضِدٍّ اَوْ شِبْهٍ شَرِيكٍ مُطْلَقًا وَالِدٌ كَذَا الْوَلَدُ وَالْاَضِدُّ فَا

اذ لا تضاد بين الارادتين بل بين المرادين وحينئذ امّا ان يحصل الارادان فيجتمع الضدان ولا فيلزم عجز احدهما وهو امارة الحدوث والامكان لما فيه من شائبة الاحتياج فالتعدد مستلزم لامكان التمانع المستلزم للمحال وكونه محالا وهذا يقال له برهان التمانع والبه اشار بقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وبما علمت ومما يجب اعتقاده انه تعالى وجب له الصفات المذكورة حال كونه منزّها اى في حال وجوب تنزهه عن ضدٍّ ومامعه او صافه اى صفاته مطلقا سنية اى كاملة بحامع الاهتداء او معناه رفيعة وعلى بقوله منزها عن ضدٍّ اى مضاد له سبحانه او لصفاته والا لوجب ارتفاعه او ارتفاعها ارتفاعا مطلقا الا دام الضد او معيدا بحالة وجوده الا لم يدم والفرض انه واجب الوجود ولكذا صفاته هذا خلف او شبه له تعالى في ذاته او في صفاته بوجه وكل لوجب مخالفته تعالى للممكنات ذاتا او صفاة وحال كونه تعالى منزها ايضا عن شريك اى مشارك له مطلقا في ذاته او صفاته او في افعاله فلا تكثر في ذاته ولا نظير له في صفاته ولا اختراع لغيره في افعاله ودليل هذا امر في وجوب الوحدانية له وحال كونه تعالى منزها عن والد فلا يجوز ان يكون تعالى منفصلا عن حيوان اخر بالكان او لا لصدور الوالد منها كذا الوالد فيجب ان يكون تعالى منزها عنه كتنزيهه عن الوالد فلا يجوز ان ينفصل عنه حيوان اخر وحال كونه تعالى منزها ايضا عن الاضداد جمع ضد بمعنى الصادق لصدته في وُدّه ومحبته قريبا كان او بعيدا ملاصقا كان او غيره زوجا كان او لا ودليل الجميع ما تقدم في وجوب مخالفته للحوادث والاكمل الفاضل في قوله

لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ قُلْ هُوَ اللّٰهُ اَحَدٌ اللّٰهُ الصَّمَدُ الخ ثم شرع في

بيان صفات المعاني ثالث اقسام الصفات وهي عبارة عن كل صفة قائمة بموصوف موجبة له حكما وهي سبعة فالاولى بالاشارة اليها بقوله وواجب له تعالى قدرة كاملة وهي عرفا صفة ازلية يتأتى بها ايجاد كل ممكن واعدامه على وفق الارادة وانما وجبت له تعالى لانه صانع قديم لمصنوع حادث وصدور الحادث عن القديم انما يتصور بطريق القدرة والاختيار دون الايجاب وثانيتها ارادة وهي صفة قديمة زائدة على الذات قائمة بها اقتضاء التخصيص فتخصص كل ممكن ببعض ما يجوز عليه وغايرت الارادة اى خالفت امرا نفسيا وهو اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بلفظ غير ركن ومغايرتها للامر اللفظي في غاية الظهور وغايرت الارادة ايضا علما ازليا تعلق بوقوع حادث وغايرت ايضا الرضا اى رضاه تعالى وهو زائد الاعتراض كما اى كالنقار الذي ثبت عقلا في كونه بالضرورة عند اهل السنة لا يتوقف على اطلاع العقل بانه تعالى مريد وسماع ذلك في كلامه تعالى وكلام انبيائه عليهم السلام ودل عليه ما ثبت من كونه فاعلا بالاختيار لان معناه القصد والارادة مع ملاحظة ما للطرف الآخر فكان المختار ينظر الى الطرفين الذين يريد لكن اختلفوا في معنى ارادته والحق ما ذكرنا وثالثتها علم تعالى وهي صفة ازلية قائمة بذاته تنكشف بها المعلومات عند تعلقها به وجميع ما يمكن ان يتعلق به العلم فهو معلوم له سبحانه لانه قادر فعلا او شأنا حكما فكل ما كان كذلك فهو عالم به تعالى قال بالقصد والاختيار ولا يتصور ذلك الا مع العلم بالمقصود لاستحالة توجه القصد والارادة نحو الغافل

وَقُدْرَةٌ اِرَادَةٌ وَغَايَرَتْ اَمْرًا وَعِلْمًا وَالرِّضَى كَمَا ثَبَتْ

مثال اللام الخاصة
لله والله وابن الطريب

لم يعلم وهذا اقوى في الاستدلال لان الاول ولا يقال اي ولا يجوز شرعا
الا يطلق على علمه تعالى بالمعنى السابق انه مكتسب لان المكتسبي لا يكون الا
وعلمه تعالى قديم لا يتجدد والكسبي عرفا هو العلم الحاصل عن النظر والاستدلال
او ما يتعلق به القدرة الحادثة وعلمه تعالى ليس بحادث ولا محدث فيلزم
قيامه به تعالى قيام الحوادث بذاته وسبق جهله بالمكتسب علمه وهو محال فان قيل
لا نسلم انه لا يقال له تعالى بمعناه المعلوم عند الاشاعرة على جعل اللام للتعليل
والفائدة والمعنى فعلنا ذلك فترتب عليه فوائد وصالح غير باعثة على الفعل
لكنها مترتبة عليه ترتب الاستدلال مثلا على التشجر المعروف من غير ان يكون
حاملا على غرسه وانما الحامل عليه الانتفاع بثمرته فالجواب الحق اي طريق الحق وهو
الحكم المطابق للواقع واطرح عنك الريب جمع ريبة وهي التهمة التي لم تعلم صحتها
ولا فسادها فاذا علمت وجوب القدرة والارادة والعلم تعالى وهو سبيل اهل
الحق وطريقهم فاتبعه واطرح عنك سبيل اهل الشك والريب المنافين لها
ورابعها حياة اي اتصافه بالحياة وهي صفة ازلية تقتضي صحة العلم
ودليل وجوبها له تعالى وجوب اتصافه سبحانه بالعلم والقدرة والارادة وغيرها
اذ لا يتصور قيامها بغير حي والحياة الحادثة كيفية يلزمها ميول للحس
والارادة هي كذا الكلام خامسة الصفات فهو في وجوب الاتصاف به كالصفات
المذكورة وان خالفها في جهة الثبوت ففيه دليل السمع وفيها دليل العقل وهو
صفة ازلية قائمة بذاته تعالى منافية للسكوت والآفة ضرها امر اه مخبر
الى غير ذلك يدل عليها بالكناية والعبارة والاشارة فاذا عبر عنها بالعربية

فالقرآن

فالقرآن وبالتوراتية فالانجيل وبالعبرانية فالزبور فالمسمى واحد وان
اختلفت العبارات هذا معنى كلامه سبحانه والمعتمد في الاستدلال على
صفة الكلام الدليل السمعي واجماع الامة وتواتر النقل عن الانبياء عليهم
السلام انه تعالى متكلم وشاع فيما بين اهل السنة اطلاق الكلام والقول
على المعنى القائم بالنفس والاصل في الاطلاق الحقيقة وان ثبت ان البدء
تعالى متكلم وانه لا معنى للمتكلم الا من قامت به صفة الكلام وان الكلام
نفسي وانه يستغني قيام الكلام الحسي بذاته تعالى عن قيام النفسي ولا يكون
الا قديما وسادسها السمع فهو مثل ما ذكر في وجوب اتصافه تعالى به وهو صفة
ازلية قائمة بذاته تتعلق بالمسموعات او بالموجودات فتدرك ادراكا تاما
لا على طريق التخيل والتوهم ولا على طريق تأثر حاسة ووصول الهواء ثم
البصر سابعها فهو مثل ما ذكر في وجوب الاتصاف به وهو صفة ازلية تتعلق
بالمبصورات او بالموجودات فتدرك ادراكا تاما لا على سبيل التخيل والتوهم
ولا على طريق تأثر حاسة ووصول شعاع بدئ اي بصفة الكلام والسمع
والبصر اتانا اي ورد السمع اي دليله هو السمع ومراده انه ورد باطلاق
مشتقاتها عليه تعالى والاصل في الاطلاق الحقيقة قال تعالى وكلم الله موسى
تكليما وهو السميع البصير مع اجماع اهل الملل والاديان وجميع العقلاء
على انه تعالى متكلم وسميع وبصير واطلاق المشتق وصفا لشيء يقتضي
ثبوت مأخذ الاشتقاق له مع استحالة قيام الحوادث بذاته تعالى ووجوب
قيام صفة الشيء به وقيام الدليل على مغايرة الكلام للعلم والارادة

فهل له ادراك آو لا خلف وعند قوم صح فيه الوقف

فصل له تعالى صفة زايدة على الكلام والسمع والبصر يقال لها ادراك تتعلق بالملموس والمشموم والمذوق من غير اتصال بمحالها ولا مماسة ولا تكيف بكيفياتها اختلف في اثباتها وعدمه فذهب الغاضي وامام الحرمين ومن وافقهما الى اثباتها لان الادراكات المتعلقة بهذه الاشياء زائدة على العلم بها للتفرقة الضرورية بينهما وايضا هي كمالات وكل حي قابل لها فاذا لم يتصف بها اتصف باضدادها وهي نقص لان معها فوت كمال او النقص في حقه تعالى وهو محال فوجب ان يتصف سبحانه بتلك الادراكات زائدة على علمه تعالى بما يليق به من نفي الاتصال بالاجسام ونفي الذات عنه والالام اولا اي وليس لله تعالى صفة زايدة تسمى الادراك كما ذهب اليه جمع لما ان بينها وبين الاتصال بمتعلقاتها تلازما عقليا فلا يتصور انفكاكها عنه والاتصال مستحيل عليه تعالى والمحالة اللازم توجب استحالة الملزوم ولان احاطة العلم بمتعلقاتها كافية في اثباتها حيث لم يرد بها سمع ولا دل عليها فعل تعالى ودعوى انه تعالى ولم يتصف بها اتصف باضدادها فاسدة لما قام العلم لاستحالة الاضداد وقد وجب اتصافه تعالى بها في حقه ذلك خلف اي اختلاف سبب اختلاف في دليل اثبات الصفات الثلاثة السابقة فمن اثبتها بالدليل العقلي اثبته ومن اثبتها بالدليل السمعي نفاه وعند قوم صح فيه الوقف فاعلم وعند متعلق بصح وضمير فيه يعود على الادراك وتقديره المتى وصح الوقف اي التوقف عن ترجيح اثبات الادراك ونفيه وعدم الجزم باحدهما عند قوم من المتكلمين لتعارض الادلة فلا يجزم بشيء من الادراك لانه زيادة على العلم كما هو قول الثاني لانا انما يتمشى على قول بعض الظاهرية

(ما هو قول الاول الارادة والسمع والبصر)

انه تعالى لا صفة لها من الصفات السبع المذكورة وهذا القول اسلم واصح من الاولين والادراك تمثل حقيقة المدرك عند المدرك يشاهدها بابه ثم شرع فيما هو كالنتيجة لما قبله وهو الصفات المعنوية رابعة الاقسام وهي سبع وقبل لهم المعنوية للسبع المعاني التي فرع منها فقال وحيث وجبت وجب للحي فهو حي كما علم من الدين ضرورة وثبت بالكتاب والسنة بحيث لا يمكن انكاره ولا تأويله انه تعالى حي وسميع وبصير وانعقد الاجماع عليه وأثبت تعالى له ذلك فاعلم ايها الناظر انه تعالى عالم قادر اذ العالم القادر لا يكون الا حيا ضرورة وحقيقة الحي هو الذي تكون حيا الذات وليس في ذلك لاحد من الخلق وحيث وجب العلم فهو عليم اي عالم وهو الذي علمه شامل لكل ما من شانه ان يعلم وحيث وجبت القدرة فهو قادر القادر هو الذي ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل فهو الممكن من الفعل والترك يصدر عنه كل منهما بحسب الدواعي المختلفة وحيث وجبت له الارادة فهو مريد وهو الذي تتوجه ارادته على المعدوم فتوجده وحيث وجبت له السمع فهو سميع اي سميع لكنه حذف لما أمن اللبس للضرورة وحيث وجب له البصر فهو بصير لان كل حي يصح ان يكون سميعا وبصيرا وكل ما يصح للواجب من الكمال يجب ثبوته له بالفعل لعبادته عز وجل ان يكون له ذلك بالقوة والامكان وليجمع صفات الكمال قطعا والخلو عن صفة الكمال في حق من يصح اتصافه بها نقص وهو محال عليه ومن خصائصه جل شانه انه لا يشغله ما يبصره عما يسمعه وما يسمعه عما يبصره بل يحيط علما بالمسموعات والمبصرات من غير سبقة ادراك باحد الصفتين عن الاخرى فلا يشغله شان عن شان وآثار بقوله ما يشاء يريد الى اختيار مذهب الجمهور من اتحاد المشيئة والارادة وانه يطلق احدهما على الاخر والمعنى ان الله تعالى يفعل ما يشاؤه الله فهو من حيث انه شيء له مراد له وكل ما يريده الله فهو من حيث انه مراد له شيء له خلافا لمن فرق بينهما فهو تابع للصفات المعنوية انه تعالى متكلم

لا خلاف لاحد من المذاهب والملل في ذلك انما اختلفوا في معنى كلامه وفي قدمه وحدوثه
وقد علمت معناه واما قدمه فسيأتي بيانه في قوله وقوع القرآن اي كلامه عند
الحدوث ولما اثبت اهل الحق الصفات الحقيقية وردّ عليهم بشبهة من جانب نفاتها
تعرّضها ان الصفات الوجودية اما ان تكون حادثة فيلزم قيام الحوادث بذاته و
خلوه تعالى في الازل عن القدرة والحياة والعلم وغيرها من الكمالات واما ان تكون
قديمة فيلزم تعدد القدماء وهو كفر باجماع المسلمين وكفر النصارى بزيادة قديمين
فكيف بالاكثر فاجاب عنها بقوله ثم صفات الذات اي ثم بعد تقرر الواجب لذاته تعالى
وتقرر قيام جملة الصفات الثبوتية بذاته اخبرك بانه يندفع عنك ذلك الاشكال
بعد العلم بان نقول ان الصفات القائمة بذات الواجب المتقرر زيادتها عليه خارجا
ليست بغير الذات الواجب الوجود تعالى اي وليست بعين الذات كالوجود
العشرة لانا لو قلنا هي هو لادّى الى ان يكون العلم قلنا غيره لكانت محدثة
فيكون محلا للحوادث وهو محال وتلخيص ما اشار اليه من الجواب ان المحظور انما هو تعدد
القدماء المتغايرة ونحن نمنع تغاير الذات مع الصفات والصفات بعضها مع بعض
فنفي التعدد لانه لا يكون الا مع التغاير فلا يلزم التعدد ولا التكثر ولا القدم
الغير ولا تكثر القدماء فعلم ان مذهب اهل السنة ان صفات الذات زائدة عليها
قائمة بها لا زائدة لها الرؤية لا يقبل الانفكاك في دائرة الوجود مستحيلة العدم
فهو حي بحياة عالم بعلم قادر بقدرة وهكذا وكذا نفي المعتزلة الصفات الا
هو وبانه تعدد القدماء ونحن نقول القديم لذاته واحد وهو الذات المقدس
وهذه صفات وجبت لذاته لما بذاته والتعدد لا يكون في القديم لذاته

وباضافته

وباضافة الصفات الى الذات خرجت السلبية كليس بمركب والاضافية كقبل
العالم والفعلية كالاجاد والاماتة عند الاشاعرة فانها غير عين ولا نفسية
ايضا كالوجود فانها عين والفرق بين صفة الذات القديمة عند الاشاعرة وصفة
الفعل الحادثة عندهم ان صفة الذات ما قام بها ما اشتق من معنى قائم بها
كالعلم وعالم وصفة الفعل ما اشتق من معنى خارج عنها كالخالق ورازق فانها
من الخلق والرزق واعلم ان الصفة الثبوتية قسمان متعلق وغير متعلق
ضابط الاول ما يقتضي امرا زائدا على القيام بمحلها كالقدرة فانها تقتضي مقدورا
ينافي ايجاده واعدامه والارادة فانها تقتضي مرادا يختصص وآلعلم فانه يقتضي
معلوما ينكشف به والكلام فانه يقتضي لذاته معنى يدل عليه والسمع فانه
يقتضي لذاته مسموعا يسمع به والبصر فانه يقتضي لذاته مبصرا يبصر به وضابط
ما لا يتعلق ما لا يقتضي امرا زائدا على قيامها بمحالها كالحياة فانها صفة
مصححة للادراك كما يأتي والمتعلق بمحالها اما ان يتعلق بجميع اقسام الحكم
العقلي كالعلم والكلام او ببعضها كالقدرة والارادة بالممكن فقط والسمع
البصر والادراك بالواجب والجائز الوجود وهذا ما شرع في بيانه الان بقوله
فقدرة اي فاذا اردت معرفة تعلقات الصفات وما تقتضيه من تعدد واتحاد
فالواجب عليك اعتقاده ان القدرة الازلية تتعلق بممكن اي بكل ممكن و
هو ما لا يجب وجوده ولا عدمه وما لا يمتنع وجوده وعدمه لذاته فدخل
ما لا يأتي ايجاده من الممكنات لكن لا بالنظر الى ذاته بل بالنظر الى غيره كممكن يتعلق
علم الله بعدم وقوعه كايمان ابي لهب مثلا وخرج الواجب والمستحيل لان القدرة

وَوَحْدَةٌ اَوْجِبْ لَهَا وَمِثْلُ ذِي ... اِرَادَةٌ وَالْعِلْمُ لٰكِنْ عَمَّ ذِي

صفة مؤثرة ومن لازم الاثر وجوده بعد عدمه فما لا يقبل العدم اصلا كالواجب لا يصح ان يكون اثرا لها لئلا يلزم تحصيل الحاصل وما لا يقبل الوجود اصلا كالمستحيل لا يصح ان يكون اثرا لها لئلا يلزم قلب الحقيقة بضرورة المستحيل جائزا وكلاهما محال وقوله تعلقت حال اى ممكن اى تعلقا صلوحيا وهو التعلق القديم بمعنى انها فى الازل صالحة للايجاد والاعدام على وفق تعلق الارادة الازلية بهما فيما لا يزال وتعلقا تنجيزيا وهو التعلق الحادث المقارن لتعلق الارادة بالحدوث الحالى واشار الى عموم تعلق القدرة بجميع الممكنات بقوله بلا تناهٍ ما اى الممكن الذى تعلقت بان لا يخرج عنها فرد منه بمعنى ان قدرة الله تعالى غير متناهية المتعلقات لقوله تعالى الله على كل شىء قدير خلق كل شىء فقدره تقديرا ووحدة اوجب لها اى للقدرة ان يجب لصفة القدرة من غير خلاف عندنا انها واحدة لا تتعدد وان تعددت مقدوراتها وتباينت احوالها نعم يجب لتعلقاتها ان تختلف بحسب اختلاف تلك الاحوال لوجوب المغايرة بين القدرة والقدرة ومثل ذى ارادة يعنى ان ارادة الله تعالى مثل قدرته فى وجوب عموم تعلقها بجميع الممكنات التى منها الشرور والقبائح وعدم تنافى متعلقاتها ووجوب وحدتها بلا تفاوت وان اختلفت جهة التعلق فيهما فان القدرة انما تتعلق بالممكن تعلق الايجاد او الاعدام والارادة انما تتعلق به تعلق التخصيص فتخصص كل ممكن ببعض ما يجوز عليه والدليل على ثبوت عموم تعلق الارادة الازلية السمعية انما امره اذا اراد ان يقول له كن فيكون والعلم مثل القدرة ايضا فى وجوب تعلقه بالممكنات ووجوب وحدته ثم استدرك على وجوب تعلق العلم بجميع الممكنات بقوله

لكن

لكن العلم لا يختص تعلقه بالممكنات فقط كما فى القدرة والارادة بل عم ذى اى الممكنات التى اشعر عموم قوله بممكن فشاركت القدرة والارادة فى ذلك وزاد عليهما بان عم ايضا واجبا عقلا كذاته وصفاته وايضا الممتنع العقلى كشريك تعالى واتخاذه ولدا اى صاحبة يعنى انه يجب شرعا ان يعتقد ان علمه تعالى غير متناهٍ من حيث تعلقه اما بمعنى انه لا ينقطع واما بمعنى انه لا يتصور ان لا يتعلق بالمعلوم فانه يحيط بما هو غير متناهٍ كالاعداد والاشكال ونعم الجزء فهى شامل لجميع المتصورات واجبة كذاته وصفاته ومستحيلة كشريكه تعالى وممكنة كالعالم بابنيته والجزئيات من ذلك والكلى ومع هذا فهو واحد لا تعدد فيه ولا تكثر وان تعددت معلوماته وتكثرت اما وجوب عموم تعلقه بهما فكقوله تعالى والله بكل شىء عليم عالم الغيب والشهادة واما وجوب وحدته فلادلة الناس بحصرها فى قرينتين احدهما اثبت العلم القديم مع وحدته والآخر نفاه ولم يذهب الى تعدد علوم قديمة احد يعتد عليه ومعنى تعلق علمه تعالى بالمستحيل علمه تعالى باستحالته وانه لو تصور وقوعه لزم منه المحال كذا واعلم ان تعلقات القدرة والارادة والعلم مرتبة عند اهل الحق فتعلق القدرة تابع لتعلق الارادة وتعلق الارادة تابع لتعلق العلم فلا يوجد تعالى او يقدر من الممكنات الا ما اراد ايجاده او اعدامه منها ولا يريد منها الا ما علم فما علم انه يكون من الممكنات اراده وما علم انه لا يكون لم يرد كونه فعندنا ايمان ابى جهل مأمور به غير مراد له تعالى لعلمه بعدم وقوعه وكفره منهى عنه وهو واقع بارادته وقدرته لعلمه بوقوعه

وكل موجود أنط للسمع به كذا البصر إدراكه إن قيل به
وغير علم هذه كما ثبت ثم الحياة ما بشئ تعلقت

ومثل ذا الملازمة يعني ان كلام الله النفسي القديم القائم بذاته مثل العلم في الحكم الثلاثة في وجوب عموم تعلقه بالواجب والممتنع والجائز وفي وجوب وحدته وعدم تناهي متعلقاته فعموم تعلقه لصلوحه للجميع وعدم تناهي متعلقاته لامتناع التخصيص في صفاته تعالى وجوب وحدته بثبوت صفة الكلام بالسمع دون العقل ولم يرد السمع بالتعديد بل انعقد الاجماع على نفي كلام ثان قديم فلتتبع القوم فيما التزموه وكذا موجود صانط اي على للسمع الازلي به

ناظر نوظا على تعلقه كما تقول تعلق الشيء بكذا وتعلق به وتعلق اتوظ وبابه نال اقترن

اي اعتقد تعلقه بكل موجود كذا البصر الازلي ادراكه مثل سمعه انقل اي بثبوته له تعالى يعني كما تقدم يعني ان هذه الصفة الثالثة محدثة المتعلق تتعلق بالموجود واجبا كان او ممكنا عينيا كان او معنى كليا كان او جزئيا مجردا كان او مادة مركبا كان او بسيطا ولا يلزم من اتحاد المتعلق اتحاد الصفة وما ذكره المصنف مبني على ما ذكر بعض المتأخرين من تعلق سمعه تعالى بسوى المسموعات عادة وبصره بسوى المبصرات كذلك والذي في كلام السعد وغيره ان السمعي الازلي صفة تتعلق بالمسموعات والبصر الازلي صفة تتعلق بالمبصرات وهو محتمل للعموم والخصوص وغير علم هذه الصفات الاربع وهي الكلام والسمع والبصر والادراك يعني انها مغايرة للعلم في الحقيقة وكذا بعضها مع بعض ثبت عند القوم بالأدلة السمعية لان هذه الصفات الثابت بالسمع والمدلول لغة كل واحد غير المدلول للاخر فوجب حمل ما ورد على ظاهره حتى يثبت خلافه واتحاد المتعلق لا يوجب اتحاد الحقيقة وسكت عن وحدة بقية الصفات كالحياة للعلم ونحوها لعدم وجوبها

الشئ الحي والبصر والادراك

وعندنا اسماؤه العظيمة كذا صفات ذاته قديمة

بقية الصفات الواجبة

لأخوتها اذ لا فرق واما وجوب المتعلق فهو مستفاد من صيغة الأمر في قوله انط كما استفيد عدم تناهي متعلقاتها من اداة العموم الداخلة على موجود ثم الحياة الازلية ما بشئ تعلقت اي لا تتعلق بشئ لا موجود ولا معدوم فليست من الصفات المتعلقة المتقدم ضابطها وانما هي من الغير المتعلقة لانها صفة لم تصح للادراك بمعنى انها شرط عقلي لا يلزم من عدمها عدمه ولا يلزم من وجودها عدمه ولا وجوده ومثل الحياة الوجود والقدم والبقاء عند من يعدها من الصفات الذاتية والله اعلم وعندنا اهل الحق اسماؤه العظيمة العظمى

اي الجليلة المقدسة والمراد بها ما دل على مجرد ذاته كالله او باعتبار الصفة كالعالم والقادر قديمة باعتبار التسمية بها هو الذي سماها ذاته ازلا كذا صفات ذاته اي القائمة بذاته تعالى وهو سمعه السابقة مثل سمعها عندنا وفي قديمة اي بجميعها القدم بمعنى عدم مسبوقيتها بالعدم اي فليست من وضع المخلوق لانها لو لم تكن قديمة كانت حادثة فيلزم قيام الحوادث بذاته تعالى ويلزم كونه تعالى كان عاريا عنها في الازل ويلزم افتقارها الى المخصص وهو باطل في وجوب الغناء المطلق وخرج باضافة الصفات الى الذات السلبية والعقلية فليس شيء منها بقديم عند الاشاعرة ولا قائم بذاته تعالى وفضل الذات ذو وفحذفت العين لكراهة الواوين ثم قلبت اللام الفا والحق به التاء المجرورة والله اعلم واختيارا اي واختار جمهور اهل السنة اسماؤه المراد بها مقابل الصفة توقيفية اي تعليمية يتوقف جواز اطلاقها عليه على تعليم الشارع واذنه في ذلك بان يسمي نفسه بما يطريق صحيح او حسن او يأذن في تسميته

واختيار أن أسماءه توقيفية كذا الصفات فاحفظ السمعية

كذلك فما أذن في اطلاقه واستعماله مما لم يكن اطلاقه سوها نقصا كان مشعرا بالذم جاز اتفاقا وما لا فعلى المنع والتحريم اذ لا يجوز ان يسمى النبي صلعم بما ليس من اسمائه بل لو سمى واحد من افراد الناس بما لم يسم به ابواه لما ارتضاه فالباري اولى وليس الكلام في اسمائه الاعلام الموضوعة في اللغة وانما الخلاف في اسمائه المأخوذة من الصفات والافعال كذا الصفات وهي ما دل على معنى زائد على الذات اي انها مثل الاسماء في ان المختار اطلاقها عليه تعالى بالشرط السابق يتوقف على الاذن الشرعي فاحفظ السمعية اي اذا عرفت ان اطلاق الاسماء والصفات عليه تعالى يتوقف على الاذن الشرعي فاصنع في الجلالة مالم يثبت بسماع اطلاقه عليه تعالى منها ولا تجاوز السمعية سواء اوهمت كالصبور والشكور والحليم اولم توهم كالعالم والقادر واراد بالسمعية ما ورد به كتاب او سنة صحيحة او حسنة او اجماع لانه غير خارج عنها بخلاف السنة الضعيفة والقياس ايضا ان قلنا ان المسئلة من العمليات اما ان قلنا انها من العلميات فالسنة الضعيفة كالحسنة الا الواهية جدا والقياس كالاجماع ولما قدم انه سبحانه وجب مخالفة الحوادث عقلا وسمعا ورد في القرآن والسنة ما يشعر باثبات الجهة والجسمية له تعالى وكان مذهب اهل الحق من السلف والخلف تاويل تلك الظواهر لوجوب تنزيهه تعالى عما يدل عليه ذلك الظاهر انتقالا من اهل الحق وغيرهم اشار الى ذلك مقدما طريق الخلف لأرجحيته فقال وكل نص اي لفظ ورد في كتاب او سنة صحيحة وهم التشبيه اوهم بظاهره التشبيه اوله او فوض ورم تنزيها

وكل نص أوهم التشبيه أوله أو فوض ورم تنزيها

يخافون ربهم من فوقهم وفي الجسمية هل ينظرون الا ان يأتيهم الله في ظلل من الغمام وجاء ربك وحديث الصحيحين ينزل ربنا كل ليلة الى سماء الدنيا وفي الصورة ان الله تعالى خلق آدم على صورته وفي الجوارح ويبقى وجه ربك يد الله فوق ايديهم اوله وجوبا باية ليس كمثله شيء وهو السميع العليم على خلاف ظاهره والمراد اوله تفصيلا معينا في المعنى الخاص اخذا من المقابل الآتي كما هو مختار الخلف من المتاخرين ناداه الغوثية بالتعالي في الفضله دون العلماء والآتيا بالتاويل الاجمالي بان رسول عذابا او رحمة وثوابه وكذا التاويل في حديث ان الله خلق آدم على صورته ضميره يرجع الى الاله المصرح به في الطريقة الاخرى التي رواها مسلم بلفظ اذا قاتل احدكم اخاه فليجتنب الوجه فان الله خلق آدم على صورته والمراد بالصورة الصفة والوجه بالذات او بالوجود واليد بالقدرة وآثار الصنوع الخلقة بقوله اوفوض علم المعنى المراد من ذلك النص تفصيلا الى الله تعالى فاولا اجمالا كما هو طريق السلف ورم اي اقصد واعتقد مع تفويض علم ذلك المعنى تنزيها له تعالى عما لا يليق به فالسلف ينزهونه سبحانه عما يوهم ذلك الحكم من المعنى المحال ويفوضون علم حقيقة على التفصيل اليه سبحانه وتعالى مع اعتقاد ان هذه النصوص من عنده سبحانه فظهر مما قررناه اتفاق السلف والخلف على تنزيهه تعالى عن المعنى المحال الذي دل عليه ذلك الظاهر وعلى تاويله واخراجه عن ظاهره المحال وعلى الايمان بانه من عند الله جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنهم اختلفوا في تعيين محمل له معين صحيح وعدم تعيينه بناء على ان الوقوف على قوله تعالى والراسخون

وَوَحْدَةً أَوْجَبَ لَهَا وَمِثْلُ ذِي إِرَادَةٌ وَالْعِلْمُ لَكِنْ عَمَّ ذِي

صفة مؤثرة ومن لازم الاثر وجوده بعدهم فما لا يقبل العدم اصلا كالواجب لا يصح ان يكون اثرا لها اذ لا يلزم تحصيل الحاصل وما لا يقبل الوجود اصلا كالمستحيل لا يصح ان يكون اثرا لها اذ لا يلزم قبل الحقيقة بضرورة المستحيل جائزا وكلاهما محال وقوله تعلقت حال ممكن اى تعلقا صلوحيا وهو التعلق القديم بمعنى انها فى الازل صالحة للايجاد والاعدام على وفق تعلق الارادة الازلية بهما فيما لا يزال او تعلقا تنجيزيا وهو التعلق الحادث المقارن لتعلق الارادة بالحدوث كذلك واشار الى عموم تعلق القدرة بجميع الممكنات بقوله بلا تناهٍ ما اى الممكن الذى تعلقت بان لا يخرج عنها فرد منه بمعنى ان قدرة الله تعالى غير متناهية متعلقة لقوله تعالى الله على كل شىء قدير خلق كل شىء فقدره تقديرا ووحدة أوجب لها اى للقدرة اى مما يجب لصفة القدرة من غير خلاف عندنا انها واحدة لا تتعدد وان تعددت مقدوراتها وتباينت احوالها نعم يجب لتعلقاتها ان تختلف بحسب اختلاف تلك الاحوال لوجوب الغيرية بين متعلقى القدرة ومثل ذى ارادة يعنى ان ارادة الله تعالى مثل قدرته فى وجوب عموم تعلقها بجميع الممكنات التى منها الشرور والقبائح وعدم تنافى متعلقاتها ووجوب وحدتها بلا تفاوت وان اختلفت جهة التعلق فيهما فان القدرة انما تتعلق بالممكنات تعلق الايجاد او الاعدام والارادة انما تتعلق به تعلق التخصيص فتخصص كل ممكن ببعض ما يجوز عليه والمتعلق عليه فى نشأة عموم تعلق الارادة الازلية السمعية انما امر اذا اراد ان يقوله كن فيكون والعلم مثل القدرة ايضا فى وجوب تعلقه بالممكنات ووجوب وحدته ثم استدرك على وجوب تعلق العلم بجميع الممكنات بقوله

الكن

وعم ايضا واجبا والممتنع ومثل ذا كلامه فلتتبع

لكن العلم لا يخص تعلقه بالممكنات فقط كما فى القدرة والارادة بل عم ذى اى الممكنات التى اشعر عموم قوله يمكن فشاركت القدرة والارادة وزاد عليها بان عم ايضا واجبا عقلا كذاته وصفاته وايضا الممتنع العقلى كشريك لله تعالى واتخاذه ولدا او صاحبة يعنى انه يجب شرعا ان يعتقد ان علمه تعالى غير متناهٍ من حيث تعلقه اما بمعنى انه لا ينقطع واما بمعنى انه لا يضيق بحيث لا يتعلق بالمعلوم فانه يحيط بما هو غير متناهٍ كالاعداد والاشكال وبعموم تعلقه فى شمل الجميع المتصورات واجبة كذاته وصفاته ومستحيلة كشريك له تعالى وممكنة كالعالم باسره والجزئيات من ذلك والكليات ومع هذا فهو واحد لا تعدد فيه ولا تكثر وان تعددت معلوماته وتكثرت اتى اوجب عموم تعلقه بهما فكمثل قوله تعالى والله بكل شىء عليم عالم الغيب والشهادة واتى اوجب وحدته فلالة الناس بحضرة النبى فى فريقين احدهما اثبت العلم القديم مع وحدته والآخر نفاه ولم يذهب الى تعدد علوم قديمة احد يعتد عليه ومعنى تعلق علمه تعالى بالمستحيل علمه تعالى باستحالته واته لو تصور وقوع عدم لزمه من الفساد كذا واعلم ان تعلقات القدرة والارادة والعلم مرتبة عند اهل الحق فتعلق القدرة تابع لتعلق الارادة وتعلق الارادة تابع لتعلق العلم فلا يوجد تعالى او يعدم من الممكنات الا ما اراد ايجاده او اعدامه منها ولا يريد منها الا ما علم فما علم انه يكون من الممكنات اراده وما علم انه لا يكون لم يرد كونه فضدنا ايمان ابى جهل مأمور به غير مراد له تعالى لعلمه عدم وقوعه وكفره منهى عنه وهو واقع بارادته وقدرته لعلمه وقوع

٨ الكن

وكل موجود انط للسمع به كذا البصر ادراكه ان قيل به
وغير علم هذه كما ثبت ثم الحياة ما بشئ تعلقت

ومثل ذا الكلام يعني ان كلام الله النفسي القديم القائم بذاته مثل العلم في كل الثلثة في وجوب عموم تعلقه بالواجب والممتنع والجائز وفي وجوب وحدته وعدم تناهي متعلقاته فعموم تعلقه لصلوحه للجميع وعدم تناهي متعلقاته لامتناع التخصيص في صفاته تعالى وجوب وحدته بثبوت صفة الكلام بالسمع دون العقل ولم يرد السمع بالتعدد بل انعقد الاجماع على نفي كلام ثان قديم فلتتبع القوم فيما التزموه وكل موجود انط اي على للسمع الازلي به اي اعتقد تعلقه بكل موجود كذا البصر الازلي ادراكه مثل سمعه انفا قبل اي بثبوته له تعالى يعني كما تقدم يعني ان هذه الصفات الثلث متحدة المتعلق تتعلق بالموجود واجبا كان او ممكنا عينا كان او معنى كليا كان او جزئيا جوهرا كان او عرضا مركبا كان او بسيطا ولا يلزم من اتحاد المتعلق اتحاد الصفة وما ذكره المصنف مبني على ما ذكر بعض المتأخرين من تعلق سمعه تعالى بسوى المسموعات عادة وبصره بسوى المبصرات كذلك والذي في كلام السعد وغيره ان السمع الازلي صفة تتعلق بالمسموعات والبصر الازلي صفة تتعلق بالمبصرات وهو محتمل للعموم والخصوص وغير علم هذه الصفات الاربع وهي الكلام والسمع والبصر والادراك يعني انها مغايرة للعلم في الحقيقة وكذا بعضها مع بعض كما ثبت عند القوم بالأدلة السمعية لان هذه الصفات الثابت بالسمع والمدلول لغة كل واحد غير المدلول للاخر فوجب حمل ما ورد على ظاهره حتى يثبت خلافه واتحاد المتعلق لا يوجب اتحاد الحقيقة وسكت عن وحدة بقية الصفات كالحياة للعلم لما لم يوجبها

ثم الحياة ما بشئ تعلقت وعندنا اسماؤه العظيمة كذا صفات ذاته قديمة

لانها الازلية اي لا تتعلق بشئ لا موجود ولا معدوم فليست من الصفات المتعلقة المتقدم ضابطها وانما هي من الغير المتعلقة لانها صفة لم تصح للادراك بمعنى انها شرط عقلي لا يلزم من عدمها عدمه ولا يلزم من وجودها عدمه ولا وجوده ومثل الحياة الوجود والقدم والبقاء عندنا يعدها من الصفات الذاتية والله اعلم وعندنا اهل الحق اسماؤه العظيمة اي الجليلة المقدسة والمراد بها ما دل على مجرد ذاته كالله او باعتبار الصفة كالعالم والقادر قديمة باعتبار التسمية بها هو الذي سماها ذاته ازلا كذا صفات ذاته اي القائمة بذاته تعالى وهي السبع السابقة مثل سمعه وبصره عندنا في قديمة اي يجب لها القدم بمعنى عدم مسبوقيتها بالعدم اي فليست من وضع المخلوق لانها لو لم تكن قديمة لكانت حادثة فيلزم قيام الحوادث بذاته تعالى ويلزم كونه تعالى كان عاريا عنها في الازل ويلزم افتقارها الى المخصص وهو باني بجواز الفناء المخلوق وخرج باضافة الصفات الى الذات السلبية والعقلية فليس شئ منها بقديم عند الاشاعرة ولا قائم بذاته تعالى وافضل الذات ذو وحذفت العين لكراهة الواوين ثم قلبت اللام الفا والحوبة التاء المجرورة والله اعلم واختر اي واختار جمهور اهل السنة اسماؤه المراد بها مقابل الصفة توقيفية اي تعليمية يتوقف جواز اطلاقها عليه تعالى على تعليم الشارع واذنه في ذلك بان يسمع من لسان نبي صحيح او حسن او يأذن في تسميته

واعلم أن أسماءه توقيفية كذا الصفات فاحفظ السمعية

كذلك فما أذن في اطلاقه واستعماله مما لم يكن اطلاقه موهما نقصا كان مشعرا بالذم جاز اتفاقا وما لا فعلى المنع والتحريم اذ لا يجوز ان يسمى النبي صلعم بما ليس من اسمائه بل لو سمى واحد من افراد الناس بما لم يسم به ابواه لما ارتضاه فالباري اولى وليس الكلام في اسمائه الاعلام الموضوعة في اللغات وانما الخلاف في اسمائه المأخوذة من الصفات والافعال كذا الصفات وهي ما دل على معنى زائد على الذات اي انها مثل الاسماء في ان المختار اطلاقها عليه تعالى بالشرط السابق يتوقف على الاذن الشرعي فاحفظ السمعية اي اذا عرفت ان اطلاق الاسماء والصفات عليه تعالى يتوقف على الاذن الشرعي فاحفظ ايها المبتدي مما لم يثبت بسماع اطلاقه عليه تعالى منها ولا تتجاوز السمعية سواء اوهمت كالصبور والشكور والحليم اولم توهم كالعالم والقادر واراد بالسمعية ما ورد بكتاب او سنة صحيحة او حسنة او اجماع لانه غير خارج عنها بخلاف السنة الضعيفة والقياس ايضا ان قلنا ان المسئلة من العمليات اما ان قلنا انها من العلميات فالسنة الضعيفة كالحسنة الا الواهية جدا والقياس كالاجماع ولما قدم انه سبحانه وجب مخالفته للحوادث عقلا وسمعا ورد في القرآن والسنة ما يشعر بها بثبات الجهة والجسمية له تعالى وكان مذهب اهل الحق من السلف والخلف تاويل تلك الظواهر لوجوب تنزيهه تعالى عما يدل عليه ذلك الظاهر اتفاقا من اهل الحق وغيرهم اشار الى ذلك مقدما طريق الخلف لأرجحيته فقال وكل نص اي لفظ ورد في كتاب او سنة صحيحة وهم التشبيه اي ايهم ظاهره بحسب اللغة بادي الرأي بادئ النظر باعتبار ظهوره دلالة اي اوقع في الوهم صحة المقول به ممنه في الجهة

يخافون

وكل نص أوهم التشبيه أوله أو فوض ورم تنزيها

يخافون ربهم من فوقهم وفي الجسمية هل ينظرون الا ان يأتيهم الله في ظلل من الغمام وجاء ربك وحديث الصحيحين ينزل ربنا كل ليلة الى سماء الدنيا وفي الصورة ان الله تعالى خلق آدم على صورته وفي الجوارح ويبقى وجه ربك يد الله فوق ايديهم اوله وجوبا باية ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وحديث ان الله خلق آدم على صورته ضمير هو يرجع الى الاله المصرح به في الطريقة الاخرى التي اوردها مسلم بلفظ اذا قاتل احدكم اخاه فليجتنب الوجه فان الله خلق آدم على صورته والمراد بالصورة الصفة والوجه بالذات او بالوجود واليد بالقدرة وآثار لتنوع الخلعة بقوله او فوض علم المعنى المراد من ذلك النص تفصيلا اليه تعالى فاولا اجمالا كما هو طريق السلف ورم اي اقصد واعتقد مع تفويض علم ذلك المعنى تنزيها له تعالى عما لا يليق به فالسلف ينزهونه سبحانه عما يوهم ذلك الحكم من المعنى المحال ويفوضون علم حقيقته على التفصيل اليه سبحانه وتعالى مع اعتقاد ان هذه النصوص من عنده سبحانه فظهر مما قررناه اتفاق السلف والخلف على تنزيهه تعالى عن المعنى المحال الذي دل عليه ذلك الظاهر وانما تاويله واخراجه عن ظاهره المحال وعلى الاية بادر من عند الله جاء بدر رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنهم اختلفوا في تعيين محمل له معين صحيح وعدم تعيينه بناء على ان الوقوف على قوله تعالى والراسخون

فى العلم وعلى قوله وما يعلم تاويله الا الله ثم شرع فى مسئلة خلق القرآن فقال
وتنزه القرآن اى ويجب عليك ايها المكلف ان تنزه القرآن اى كلامه النفسى
الازلى القائم بذاته تعالى **عن الحدوث** اى الوجود بعد العدم فليس مخلوقا ولا
قائما بالمخلوق بل هو صفة ذاته العلية لما علم من امتناع قيام الحوادث بذاته
والضرورة التى عبر بالحدوث عن الخلق **واحذر انتقاء** اى انتقام الله سنك
وعقابه لك ان قلت بحدوثه ثم اشار الى تاويل ما اوهم تحقق الحدوث
بقوله **وآذا تحققت** ما سبق **فكل نص** اى ظاهر الكتاب والسنة **للحدوث**
دلا اى دل على حدوث القرآن مثل انا انزلناه فى ليلة القدر وانا نحن نزلنا
الذكر **احط** ايها السنى **على** القرآن بمعنى اللفظ المنزل على نبينا **الذى قد دلا**
على تلك الصفة القديمة القائمة به عز وجل بمعنى ان ظاهر الكتاب والسنة
ورد دالا على حدوث كلام الله تعالى فانه عندنا محمول على ان المتصف بالانا
هو اللفظ الدال على الكلام النفسى لا على المعنى النفسى القديم القائم بذاته تعالى
لانه لا نزاع فى اطلاق لفظى القرآن وكلام الله تعالى اما بطريق الاشتراك
وهو الارجح او المجاز والحقيقة على هذا المؤلف الحادث كما هو المتبادر
عند العامة والقراء والاصوليين واليه ترجع الخواص التى عرفت بها الحروف
وعوارض الالفاظ وكلام الله تعالى بهذا المعنى ذكر وحدث وعربى ومنزل
على النبى عليه السلام ومتلو ومرتب وفصيح وبليغ ومعجز ومشتمل على
مقاطع ومبادى وغير ذلك ثم شرع فى ثالث اقسام الحكم العقلى المتعلق
به تعالى المتقدمة فى قوله فكل ما كلف شرعا الى آخره والجائز والممتنعا

وهو ما يستحيل فى حقه عز وجل فقال **و** يجب شرعا ان يعتقد انه **يستحيل**
بحجل عليه سبحانه عند ذوى الصفا المتقدمة بالسر هانفى كانت او سلبية معانى كانت
او معنوية **فى حقه** اى فى الحكم الواجب لتقائه فلا يتصور ثبوت شئ من اضدادها
لتقائه اذ المستحيل ما لا يتصور فى العقل ثبوته فيستحيل عليه تعالى العدم والحدث
وطرو العلم وهو الفناء والمماثلة للحوادث بان يكون جرما او اخذ ذاته العلية
قدر من الفراغ المتحقق او المتوهم او ان يكون عرضا يقوم بالجرم او يكون فى جهة
للجرم او له جهة او يتقيد بمكان او زمان او يتصف ذاته العلية بالحوادث او
بالصغر او بالكبر او يتصف بالاغراض فى الافعال او الاحكام او ان لا يكون تعالى قائما بذاته
بان يكون صفة تقوم بمحل او يحتاج الى مخصص وان لا يكون واحدا بان يكون
مركبا فى ذاته او يكون له مماثل فى ذاته او صفاته او يكون معه فى الوجود مؤثر فى
فعل من الافعال وان يكون عاجزا عن ممكن ما وان يوجد شئ من العالم مع
كراهيته لوجوده اى عدم ارادته له او مع الذهول او الغفلة او القليل او الطبع
والجهل وما فى معناه بمعلوم ما والموت والبكم والصمم والعمى **كالكون** اى كالاتصاف
حلوله تعالى وجوده **فى احد الجهات** الست وهى الفوق والتحت واليمين والشمال
والورود والاصدار لوجوب مخالفته للحوادث ثم شرع فى ثانى اقسام الحكم العقلى
المتقدمة فقال **وجائز** وهو ما صح فى نظر العقل وجوده وعدمه يعنى ان الجائز العقلى
فى حقه تعالى **ما** اى **انكا** اى فعل كل ممكن وتركه لكنه عبر عن الفعل بقوله **ايجادا**
وعن الترك بقوله **اعداما** وشمل بعض جزئيات الجائز فعله وتركه فى حقه سبحانه
بقوله **كرزقه الفقرا** ضد الفقر شامل للفعل ومثال الترك عدم رزقه الله العبد

خَالِقُ لِعَبْدِهِ وَكَاسِبٌ مُوَفِّقٌ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَصِلْ وَخَاذِلٌ لِمَنْ أَرَادَ بُعْدَهُ وَمُنْجِزٌ لِمَنْ أَرَادَ وَعْدَهُ

آيَاهُ ثُمَّ أَشَارَ إِلَى السَّبِيلِ الْمُتَرَجِّمِ لَهَا بِخَلْقِ الْأَفْعَالِ سَعْيًا عَلَى نَامُوسِ وُجُوبِ
وُجُودِهِ تَعَالَى وَعُمُومِ عِلْمِهِ لِلْمَعْلُومَاتِ وَقُدْرَتِهِ وَإِرَادَتِهِ لِسَائِرِ الْمُمْكِنَاتِ فَقَالَ
إِذَا ثَبَتَ وُجُوبًا انْفِرَادُهُ تَعَالَى بِالْخَلْقِ وَالْإِيجَادِ خَالِقٌ أَيْ فَاعِلٌ تَعَالَى لَا غَيْرُ هُوَ الْخَالِقُ
لِعِبَادِهِ الْمُرَادُ مِنْهُ كُلُّ مَخْلُوقٍ يَصْدُرُ عَنْهُ الْفِعْلُ عَاقِلًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ وَمَا عَمِلَ أَيْ وَبِنَاءً
أَيْضًا لِسَائِرِ أَفْعَالِهِ الِاخْتِيَارِيَّةِ وَأَمَّا الِاضْطِرَارِيَّةُ فَهِيَ مَخْلُوقَةٌ لَهُ تَعَالَى بِاتِّفَاقِ
أَهْلِ الْحَقِّ وَغَيْرِهِمْ فَالْفِعْلُ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَإِنْ كَانَ قَائِمًا بِالْعَبْدِ كَالْبَيَاضِ الْقَائِمِ بِالْجِسْمِ
بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِيجَادِهِ مُوَفِّقٌ مِنَ التَّوْفِيقِ وَهُوَ لُغَةً التَّأْلِيفُ وَشَرْعًا خَلْقُ قُدْرَةِ
الطَّاعَةِ وَالدَّاعِيَةِ إِلَيْهَا فِي الْعَبْدِ كَمَا قَالَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَأَرَادَ بِالْقُدْرَةِ سَلَامَةَ الْآلَاتِ
وَالْأَدَوَاتِ وَقَيَّدَ الدَّاعِيَةَ لِإِخْرَاجِ الْكَافِرِ وَلَمَّا أَرَادَ الْأَشْعَرِيُّ الْفَرْضَ الْعَارِيَ عَنِ الطَّاعَةِ
عَرَّفَهُ بِقَوْلِهِ خَلْقُ قُدْرَةِ الطَّاعَةِ فِي الْعَبْدِ فَلَا يَصْدُقُ عَلَى الْكَافِرِ يَعْنِي أَنَّ مِمَّا يَجِبُ اعْتِقَادُهُ
أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ لِقُدْرَةِ الطَّاعَةِ فِيمَنْ أَرَادَ تَوْفِيقَهُ وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ لِمَنْ أَرَادَ إِلَخْ

يَصِلُ لِرِضَاهُ وَمَحَبَّتِهِ وَخَاذِلٌ أَيْ خَالِقٌ لِقُدْرَةِ الْمَعْصِيَةِ فِيمَنْ أَرَادَ خِذْلَانَهُ أَيْ تَرْكَ
نُصْرَتِهِ وَإِعَانَتِهِ وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ لِمَنْ أَرَادَ بُعْدَهُ عَنْ رِضَاهُ وَمَحَبَّتِهِ فَكُلٌّ مِنَ التَّوْفِيقِ
الْمُرَادِ بِالْبُعْدِ تَعْبِيرًا بِاللَّازِمِ عَنِ الْمَلْزُومِ فَالْمُوَفَّقُ لَا يَعْصِي إِذْ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى الطَّاعَةِ
وَاسْتُفِيدَ مِنْ نِسْبَةِ خَلْقِ التَّوْفِيقِ إِلَيْهِ نِسْبَةُ الْهِدَايَةِ وَمِنْ نِسْبَةِ خَلْقِ الْخِذْلَانِ
عَنْهُ نِسْبَةُ خَلْقِ الضَّلَالِ وَالْغَيِّ وَالطَّبْعِ وَالْأَكِنَّةِ وَالْمَدِّ فِي الطُّغْيَانِ وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ
قَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ
صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا وَلَمَّا اخْتَلَفَ
الْأَشَاعِرَةُ وَالْمَاتُرِيدِيَّةُ فِي الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ وَمَا يَجِبُ اعْتِقَادُهُ

إِذَا تَقَدَّرَ وَلَا يُتَّخَذُ وَلَا يُطْبَعُ

أَنَّ اللَّهَ

أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُنْجِزٌ أَيْ مُعْطٍ لِمَنْ أَرَادَ بِهِ خَيْرًا وَعْدَهُ الَّذِي سَبَقَتْ بِهِ إِرَادَتُهُ فِي الْأَزَلِ
إِذِ الْمُرَادُ لَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الْإِرَادَةِ لِأَنَّهُ لَوْ تَخَلَّفَ أَعْطَى الْمَوْعُودَ لَلَزِمَ الْكَذِبُ وَالسَّفَهُ
وَالْخُلْفُ وَالتَّبْدِيلُ فِي الْقَوْلِ وَهِيَ خَلَّاقٌ قَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ مَا يُبَدَّلُ
الْقَوْلُ لَدَيَّ فَالثَّوَابُ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ وَعَدَهُ الْمُطِيعَ فَيَفِي لَهُ بِذَلِكَ الْخُلْفُ فِي الْوَعْدِ
نَقْصٌ يَجِبُ تَنْزِيهُهُ تَعَالَى عَنْ تَخَلُّفِ الْوَعِيدِ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَجْلِبُ خِلَافَهُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ
سُبْحَانَهُ أَلَّا يُبْقِيَ بِمَزِيدِ وَعْدِهِ إِيَّاهُ لِأَنَّ الْخُلْفَ فِي الْوَعِيدِ لَا يُعَدُّ نَقْصًا بَلْ يُعَدُّ
كَرَمًا يُمْتَدَحُ بِهِ وَالْكَرِيمُ إِذَا أَخْبَرَ بِالْوَعْدِ فَاللَّائِقُ بِكَرَمِهِ أَنْ يَبْنِيَ أَخْبَارَهُ
عَلَى الْمَشِيئَةِ وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِهَا بِخِلَافِ الْوَعْدِ فَإِنَّ اللَّائِقَ بِكَرَمِهِ أَنْ يَبْنِيَ
أَخْبَارَهُ عَلَى الْجَزْمِ هَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَشَاعِرَةُ وَذَهَبَ الْمَاتُرِيدِيَّةُ إِلَى امْتِنَاعِ
تَخَلُّفِ الْوَعِيدِ كَالْوَعْدِ وَحَمَلُوا الْآيَاتِ الْوَارِدَةَ بِعُمُومِ الْوَعِيدِ مَخْصُوصَةً بِالْمُؤْمِنِ
الْمَغْفُورِ لَهُ وَأَشَارَ إِلَى الْخِلَافِ فِيهَا أَيْضًا بِالسَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ بِقَوْلِهِ مِمَّا
يَجِبُ اعْتِقَادُهُ أَنْ يَكُونَ فَوْزُ السَّعِيدِ أَيْ ظَفَرُهُ بِحُسْنِ الْخَاتِمَةِ وَإِيمَانِ الْمُوَافَاةِ عِنْدَهُ
ثَبَاتًا فِي الْأَزَلِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَشَاعِرَةُ وَالْأَزَلُ عَنْ عَدَمِ الْأَوَّلِيَّةِ أَوْ عَنْ
اسْتِمْرَارِ الْوُجُودِ فِي أَزْمِنَةٍ مَقْدُورَةٍ غَيْرِ مُتَنَاهِيَةٍ فِي جَانِبِ الْمَاضِي كَذَا الشَّقِيُّ
أَيْ شَقَاوَةُ وَوُقُوعُهُ فِي سُوءِ خَاتِمَتِهِ وَكُفْرِ الْمُوَافَاةِ أَزَلِيٌّ عِنْدَهُ تَعَالَى مِثْلُ سَعَادَةِ
السَّعِيدِ ثُمَّ الْمُتَشَعِّرُ كُلُّ وَاحِدٍ عَامَّ لَهُ بَعْدُ وَالْأَلْزَمُ انْقِلَابُ الْعِلْمِ جَهْلًا وَتَبَدُّلُ
الْإِيمَانِ كُفْرًا بَعْدَ الْمَوْتِ وَعَكْسُهُ وَهُوَ بَدِيهِيُّ الِاسْتِحَالَةِ وَمُرَادُ الْمَاتُرِيدِيَّةِ السَّعَادَةَ
وَالشَّقَاوَةَ أَزَلِيَّتَانِ أَيْ مَقْدُورَتَانِ فِي الْأَزَلِ لَا تَتَغَيَّرَانِ وَلَا تَتَبَدَّلَانِ فَالسَّعَادَةُ
الْمَوْتُ عَلَى الْإِيمَانِ وَالشَّقَاوَةُ الْمَوْتُ عَلَى الْكُفْرِ لِتَعَلُّقِ الْعِلْمِ الْأَزَلِيِّ بِهِمَا كَذَلِكَ فَا

لسعيد

وَعِنْدَنَا لِلْعَبْدِ كَسْبٌ كُلِّفَا وَلَمْ يَكُنْ مُؤَثِّرًا فَلْتَعْرِفَا

من علم الله تعالى على الاسلام وأن تقدم منه كفر والشقي من علم الله
في الازل سبوقه على الكفر وأن تقدم منه اسلام ويترتب على السعادة الخلود
في الجنة وتوابعه وعلى الشقاوة الخلود في النار وتوابعه وعلى هذا يصح ان يقول
انا مؤمن ان شاء الله نظرا للمآل وعند الماتريدية لا يصح ذلك
نظرا للحال اذ السعيد عندهم المسلم والشقي هو الكافر والسعادة
الاسلام والشقاوة الكفر فيتصور في السعيد ان يشقى بان يرتد بعد
الايمان وسيعد الشقي بان يتوب من بعد الكفر فليس كل من السعادة والشقاوة
ازليا بل بتغير الوصف وتبدل الحال والخلاف لفظي لان الاشعري لا يجعل ارتداد
المسلم الغير المعصوم واسلام الكافر الغير المحتوم عليه بالشقاوة
والماتريدي لا يجوز الارتداد على علم الله بالاسلام ولا اسلام
على علم الله بالكفر ثم اشار الى المسئلة المترجمة عندهم بمسئلة الكسب
فقال وعندنا اهل السنة والجماعة خلافا للجبرية والمعتزلة المردود عليهما بقوله
فليس مجبورا الخ للعبد المراد به كل مخلوق يصدر عنه فعل اختياري كسب
لافعاله الكسب الاختياري والكسب ما يقع به المقدور في محل قدرة خالق الخلق
فانه ما يقع به المقدور مع صحة انفراد القادر به او ما يقع به المقدور لا في
محل قدرته فالكسب لا يوجب وجود المقدور وان اوجب اتصاف الفاعل بذلك
المقدور كلفا العبد اي كلفه الله بسبب فعل ما فيه كلفة لانا نعلم بالبديهة ان لا فاعل
سواه تعالى وان لا تاثير الا للقدرة القديمة ونعلم بالضرورة ان القدرة
الحادثة للعبد تتعلق ببعض افعاله كالصعود دون البعض كالسقوط فسمي اثر

المقدرة

فَلَيْسَ مَجْبُورًا وَلَا اضْطِرَارَا وَلَيْسَ كُلًّا يَفْعَلُ اخْتِيَارَا

القدرة الحادثة كسبا وان لم يعرف حقيقته ويفهم من قوله كلفا رد مذهب
الجبرية ولكن العبد لا يؤثر في المقدور تأثير اختراع وايجاد له وهذا
النظم ان مذهب اهل السنة ان للعبد كسبا لافعاله يتعلق به التكليف
من غير ان يكون موجدا وخالقا لها وانما لم نقل فيها نسبة الترجيح كما
للفعل والترك والاصل في هذا قولنا خلق كل شيء والله خلقكم وما
تعملون ولو كان العبد خالقا لافعاله لكان عالما بتفاصيلها واللازم
باطل والملزوم كذلك فليتفطن لهذا الحكم النفيس الادراك مع ظهوره عند
مثبتي الوحدانية المحضة لله تعالى وهذه النسخة هي التي اصلحها لام
استاذنا رحمه الله تعالى المتيقنة بيده وهي احسن النسخ المتداولة في ايدي
الناس وما افتقر ان اشرح عليها الا غيبة الاصل عني كما بينت على ذلك
بطرة اصله وفهم من ولم يكن مؤثرا رد مذهب المعتزلة لكن القوم
لا يكتفون الا بالتصريح في مقام رد المذاهب الفاسدة فلذا اشار
الى مذهب الجبرية بقوله فليس مجبورا اي اذا علمت وجوب ثبوت كسب العبد
باختياره فاعتقد ان العبد ليس بمجبور ولا اختيار الذي صدر جميع
افعاله عنه التي من جملتها الكسب الثابوت كما زعموا انه يتبع لظهورها كخيط معلق
في الريح يميل الريح يمينا وشمالا فالحيوانات عندهم في افعالها بمنزلة الجمادات
لا تتعلق بها قدرتها لا ايجادا ولا اختراعا ولا تناولا ولا اكتسابا فاذا
اعتقاده ان افعاله صادرة عن اختياره والبعض الاخر عن اضطراره كما يجده
كل عاقل من نفسه في البعض الضروري حركتي يدي المرتعش الارتعاشية والارادية

فان يشأ فبمحض الفضل وان يعذب فبمحض العدل

حال تناول بعض الاشياء واشار الى رد مذهب المعتزلة بقوله والواجب اعتقاده
ايضا ان العبد ليس كل ما يفعل اختيارا اى لا يخلق كل فرد من جزئيات فعل الاختيار
للاجماع على انه تعالى خالق غيره سبحانه واسناد جميع الكائنات اليه قدرة وارادة
وعلما ازليا وعلم وجوب انفراده تعالى بالخلق بالاختيار ونفى تاثير العبد
فيما باشره من الافعال بطلان دعوى ان شيئا يؤثر بطبعه او بقوة فيه وانما
يجب جرى العادة بخلق ذلك الاثر عنده لا به كالسكر عند اللبس والري عند
الشرب والاحتراق عند مماسة النار ثم فرع على وجوب انفراده تعالى بخلق
افعال العباد وانه لا تاثير لهم فيما سوى الكسب فقال واذا علمت انه سبحانه هو
الخالق لافعالنا وحده خيرها كانت او شرا وانه قدرتنا الحادثة
ليست مؤثرة في افعالنا فتفقد انه تعالى ايثبنا على الخير والطاعة وانا تبعه
انما هي بمحض الفضل اى بفضله الخالص وهو العفو عن الاختيار لا غير لما يجب كما يقول
الحكماء ولا غير وجوب كما يقول المعتزلة وان يعذب فبمحض العدل اى فتعذيبه
بعدله الخالص وهو وضع الشيء في محله من غير اعتراض على الفاعل
وليس ظلما ولا جورا ولا واجبا عليه تعالى ان يفعله لان جميع الكائنات الت
من جملتها الثواب والعقاب ملوك له تعالى يتصرف فيها كيف يشاء بقدرته وارادته فليس
لها سبب عقلي وانما الطاعة والمعصية امارتان مخلوقتان لله تعالى يدل الاول على
ما اختاره من ثواب وعقاب حتى لو عكس دلالتهما او انابا وعاقب بالامارة
لكان صادقا محقا لا يسئل عما يفعل الا انه لخلفه الوعد نقص فيجب
ان ينزه الله تعالى فيثيب المطيع البتة انجازا لوعده بخلاف الخلف في الوعيد

فانه

وقولهم ان الفلاح واجب عليه زور وما عليه واجب الم يروا ايلامه الاطفال وشبهها فماذا المحال ٢١

فانه فضل وكرم يجوز اسناده اليه تعالى فيجوز الا يثيب العاصي اشار الى المسئلة
المترجمة في كتبهم بمسئلة وجوب الفلاح والاصلح فقوله وقولهم اى المعتزلة وانه
لم يتقدم لهم ذكر لشهرة هذا المذهب عنهم الفلاح يعني فعله بالعباد واجب
عليه تعالى فتركه بخل وسفه يسمى بالذم وفعله حكمة ومصلحة يسمى
بالمدح زور خبر المبتدا اى مزين الظهر فاسد الباطن فحواه ان الله تعالى واجب
عليه الاصلح لعباده لما خلق الكافر والفقير العذب في الدنيا بالفقر وفي
الاخرة بالعذاب الاليم المخلد سيما المبتلى في الدنيا بالاستقام والمحن و
الافات وايضا الواجب عليه الاصلح لما بقي للتفضل مجال ولم يكن له تعالى خيرة
في الانعام وهو باطل لقوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار تخصيص بعد تعميم
ما اى ليس عليه تعالى لخلقه شيء واجب من فعل او ترك لان افعاله كلها جارية
بالنظر الى ذاتها واقعة على وجه الاحسان والتفضل او على وجه المؤاخذة
والعدل لا يجب بشيء منها عقلا ولا يستحيل ولانه تعالى فاعل بالاختيار فلو
وجب عليه فعل او ترك لما كان مختارا فيه لان المختار هو الذي يتاتى منه الفعل
والترك ونبه على ما ذكر بقوله الم يروا اى المعتزلة بابصارهم ايلامه
تعالى الاطفال جمع طفل وهو من لم يبلغ الحلم وشبهها كالدواب والمجانين فانه
لا نفع لهم في انزال الاسقام بهم فماذا المحال اى احذر عقاب الله
النازل بهم على ضلالهم ثم رد على المعتزلة ايضا في قولهم انه يمتنع
عليه ارادة الشرور والقبائح زعموا ان الله تعالى اراد من الكافر الايمان
وان لم يقع لا الكفر وان وقع وكذا اراد من الفاسق الطاعة لا الفسق

وَجَائِزٌ عَلَيْهِ خَلْقُ الشَّرِّ وَالْخَيْرِ كَالْإِسْلَامِ خِلَافُ الْكُفْرِ

حتى ان اكثر ما يقع من العباد خلاف مراده تعالى بناء ذلك على اصلهم
الفاسد من الحسن والقبح العقليين بقوله جائز عقلا عندنا عليه تعالى
اى ارادة ايجاد الشر بان يجوز ان يخلقه على ايدى الانبياء وهو ما يعبرون عنه بالقبح
وهو يكون متعلق الذم فى العاجل والعقاب فى الآجل وارادة خلق الخير
كذلك وهو ما يعبرون عنه بالحسن وهو ما يكون متعلق المدح فى العاجل و
والاحسن
والثواب فى الآجل تعميم بعد تخصيص لما لا يكون متعلقا للذم والعقاب ليشمل المباح وهذا
واقع عندنا بارضاه تعالى ومحبته اى ترك الاعتراض على فاعله والاول لخلقه
لما علمنا من الاعتراض قال تعالى ولا يرضى لعباده الكفر انه تعالى لا يأمر بالفحشاء
واضح عندنا بارادته تعالى لان ارادته تعالى متعلقة بكل ممكن كائن غير
متعلق بما يستحيل كائن لقوله عليه السلام ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن
ويلزم على ما ذهب اليه المعتزلة ان اكثر ما يقع فى ملكه تعالى غير مراد له تعالى
الخير والشر على طريق اللف والنشر المشوش فمثل الخير بقوله كالاسلام اى كارادته
تعالى خلق الاسلام فى قلب بعض عباده ومثل الشر بقوله وضده الكفر اى وكارادته
خلق ما ذكر فيمن اراد من عباده وتقدم تعريف الجهل والنفاق البسيط وقس
والكفر ضد الايمان ثم الدين بالضرورة او ما يستلزمه كالقائل بالمسخ فى
القاذورات ووجب شرعا علينا معاشر المكلفين ايمانا اى تصديقا قلبيا
بالعقد اى بتقدير السبكى الامور واحاطته بها علما وهو عند الاشاعرة
ايجاد الله تعالى الاشياء على قدر مخصوص وتقدير معين فى ذواتها واحوالها
طبق ما سبق به العلم وعند الماتريدية تحديد تعالى ازلا كل مخلوق بحده

الذى

وَوَاجِبٌ إِيمَانُنَا بِالْقَدَرِ وَبِالْقَضَا كَمَا أَتَى فِي الْخَبَرِ

الذى يوجد به من حسن وقبح ونفع وضر وما يجره من ثواب وعقاب وما يترتب عليه
من حمد وعصيان وثواب وعقاب وغفران والفرق بينهما ان اختلفا عبارة فهما
راجعان الى قول بعضهم القدر ان الله تعالى علم مقادير الاشياء وازمانها
قبل ايجاد العالم او وجد ما سبق فى علمه ان يوجد فكل محدث صادر عن علمه وقدرته
وارادته وبالقضا اى هو بقضاء الله تعالى وهو انفاذ الحكم وعرفه الماتريدية
بانه الفعل مع زيادة احكام والاتيان بالقضاء والقدر يستدعى سبق العزم
والمقصود بيان وجوب اعتقاد عموم ارادة الله تعالى وقدرته وعلمه لما مر من ان
الكل مخلوقه تعالى وهو مستند الى العلم والقدرة والارادة لعدم الاكراه
للجبار والرد على المعتزلة لانهم القدرية وهم قدريتان اولى وهى التى ذكر
سبق علمه تعالى بالاشياء قبل وجودها وزعم انه تعالى يقدر الامور ازلا ولم
يتقدم علمه تعالى بها وانما تابعها علما حال وقوعها وهو لا ينفى ما قبل
الشافعى رضى الله تعالى عنه وقدرية ثانية وهم مثبتو علم الله تعالى بافعال العباد
قبل وقوعها لكنهم خالفوا السلف فزعموا ان افعال العباد مقدورة لهم
وواقعة منهم على جهة الاستقلال بوساطة الاقدار والتمكين وهو مع كونه
مذهبا باطلا واخف من المذهب الاول والزم الشناعة ايلزم بقوله ان يسلم
القدرية العلم خصوصا ان نقال لهم ايجوز ان يقع فى الوجود خلاف
ما تضمنه العلم فان منعوا افقونا وان اجازوا الزمهم نسبة الجهل اليه تعالى
عن ذلك علوا كبيرا اخاص بالاولى ومراد الناظم الرد عليهم فقط لئلا يتكرر
مع قوله الآتى ناظم فخالف لقيد وما عمل والادلة القطعية من الكتاب والسنة

واحمد البيجا وغيرهم متظاهرة على اثبات قدرة الله سبحانه وتعالى واشار بقوله
كما تصور بشر يعني الحديث الى ان دليل ذلك سمعي ثم شرع في بيان ما وقع فيه النزاع
من مسائل الاعتقاد فقال ومنه اي جزئيات الجائز عقلا عليه بمعنى ان
العقل اذا خلي نفسه لم يحكم بامتناع ولا وجوب ان ينظر اي الله تعالى بالابصار
جمع بصر بمعنى الحاسة التي يخلق الله تعالى فيها الابصار عادة عند وجود شرطها او
القوة المخلوقة لله تعالى كذا قالوا لم يرده بها عن ذلك يعني ان اهل السنة ذهبوا
الى ان الله تعالى يجوز ان يرى ولكن منعوا ذلك في الجنة يرون منزها عن المقابلة والجهة والمكان
اذ الرؤية على مذهب اهل الحق قد يجعلها الله في خلقه لا يشترط فيها اتصال الاشعة
ولا مقابلة المرئي ولا غير ذلك ولكن جرت العادة في رؤية بعضنا بعضا بوجود
ذلك على جهة الاتفاق لا على سبيل الشرط فلذا كانت الرؤية جائزة ثم
لامكانها بدليل السمع المشار اليه بقوله الآتي فجاز فعلت ولا يلزم من رؤيته تعالى
اثبات جهة تعالى الله عن ذلك بل يراه المؤمنون لا في جهة كما يعلمون انه لا في جهة
وخالف في ذلك جميع الفرق فاحالها المعتزلة بناء على انها لا تتعلق عقلا
الا بما هو في جهة ومكان ومسافة مخصوصة متمكنين بشبهة عقلية اقواها
بشبهة المقابلة وتقريرها انه تعالى لو كان مرئيا لكان مقابلا للرائي للضرورة فيكون
في جهة وحيز وهو محال وكل ما جوهر او عرض لان المتحيز بالاستقلال
جوهر والتبعية عرض وكل مرئي اما كل فيكون محدودا متناهيا محصورا
واما بعض فيكون متبعضا متحيزا الى غير ذلك وهذه شبهة اشار الى
جوابها بقوله لكن النفي الخ اي نفي ادراك البصر الرائي بلا كيف اي بكيف للمرئي

بل يجب تجرده عنه فان الرؤية نوع من الادراك يخلقه الله تعالى متى شاء
ولاي شيء شاء فاراد بالخالف في الكيف وجوب خلو رؤية الواجب تعالى
عن الشرائط والكيفيات المعتبرة في رؤية الاجسام والاعراض وتمسكوا ايضا
بشبهة سمعية اقواها قوله تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار
وتقدير التمسك به انه يقتضي بعمومه ان لا يدرك الله تعالى بالبصر وارد مورد
المدح مدح في اثناء المدح فيكون نفيه وهو الادراك بالبصر نفسا
وهو على الله تعالى محال وهذا الوجه يدل على نفي الجواز واشار الى جواب هذه الشبهة
بقوله ولا انحصار يعني انا نقول انه تعالى يرى بمعنى انه ينكشف للابصار انكشافا
تاما عند الرأي بلا احاطة ولا انحصار له عند لاستحالة الحدود والنهايات
والوقوف على حقيقته كما هو محل النفي في الآية الشريفة وبيانا ان المسلم ان
الادراك بالبصر في الآية هو متعلق الرؤية بل هو رؤية مخصوصة وهي التي نفاها
على وجه الاحاطة بجميع المرئي فالادراك المنفي في الآية اخص من الرؤية ملزوم
لها بمنزلة الاحاطة العلم فلا يلزم من نفي الادراك على هذا نفي الرؤية ولا نكون
نفيه مدعى حاكون الرؤية نفسا وعلى بقوله ان ينظر للمؤمنين لتضمنه معنى
الانكشاف اي انكشافه تعالى بحاسة البصر انكشافا تاما كل فرد فرد من
من تحكم له بالتصافه بالايمان والتصديق الشرعي سواء كلفه بالفعل
او كان اهلا للتكليف فيخرج الكافر والمنافق فلا يرونه تعالى كما قاله
انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ولانهم ليسوا من اهل الاكرام والتشريف
وقيل انهم يرونه سبحانه ثم يحجبون عنه فتكون الحجبة حسرة عليهم وقيل

النور محل الخلاف المنافي والكافر غيره فلا يراه اتفاقا كما لا يراه سائر
الحيوان غير العقلاء ويدخل الملائكة ومؤمنو الجن والامم السابقة
والصبيان والبله والمجانين الذين ادركهم البلوغ على الجنون ماتوا عليه
ومن اتصف بالتوحيد من اهل الفترة لانه ايمان صحيح اذ هو في حكم ما جاءت
الرسول في الجملة بناء على ان الرجال في هذه الامة يرونه في الجنة وهي محل الرؤية
من غير خلاف واما رؤيته في عرصات القيامة ففي السنة ما يقتضي وقوعها
للمؤمنين فيها وهو الصحيح والمعول عليه فاما ثبات الرؤية عند اهل السنة فانما هو
الدليل السمعي وذلك الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فايات كثيرة منها
ما اشار اليه بقوله اذ بجائز علقت اي حكمنا بجواز الرؤية وامكانها عقلا لان الله
تعالى قد بين وجه امر جائز عقلا وهو استقرار الجبل حين سأل موسى عليه السلام
رب ارني انظر اليك قال لن تراني يا موسى ولكن انظر الى الجبل فان استقر
مكانه فسوف تراني وتقرير الدلالة منه ان اشارة الى قياس حذفت
كبراه للعلم به وترتيبه الله تعالى علق رؤية ذاته المقدسة على استقرار
الجبل حال تجليه له وهو امر ممكن ضرورة وكل معلق على الممكن لا يكون الا ممكنا
لان معنى التعليق الاخبار بان المعلق يقع على تقدير وقوع المعلق
عليه والمحال لا يقع على شيء من التقادير فلو لم تكن الرؤية ممكنة لزم
الخلف في خبره تعالى وهو محال ولو كانت ممتنعة في الدنيا ما سالها موسى عليه
السلام ولا يجوز على احد من الانبياء الجهل بشيء من احكام الالوهية وخصوصا
بما يجب له تعالى وما يستحيل ومنها قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة

قال

قال مالك بن انس لما حجب اعداءه فلم يروه تجلى لاوليائه حتى راوه ولم
ير المؤمنون ربهم يوم القيامة لم يعير الكفار بالحجاب فقال كما لم منعهم عن رؤيته
يومئذ لحجبوني وقال الشافعي لما حجب قوما بالسخط دل على انهم يرونه
بالرضى قال اما والله لولم يرى محمد بن ادريس ان يوردنه في العاقبة
في الدنيا وقال محمد بن الفضل كما حجبهم في الدنيا عن توحيده حجبهم في
الاخرة عن رؤيته واما السنة فكحديث انكم سترون ربكم كما ترون القمر
ليلة البدر واما الاجماع فلان الائمة كانوا مجمعين على وقوع الرؤية في الاخرة
ان الايات والاحاديث الواردة فيها محمولة على ظواهرها من غير تاويل ولهذه الادلة
السمعية اطبق اهل السنة على ان الرؤية جائزة عقلا واجبة سمعا
وبيان الدليل العقلي على جوازها بطريق الاختصار ان البارئ تعالى موجود و
كل موجود يصح ان يرى فالبارئ تعالى وجل يصح ان يرى هذا كما علمت ورؤيته
تعالى للمختار وهو نبينا محمد عليه السلام لانه خير البرايا فلم تقع لغيره
لان موسى عليه السلام في الدنيا من الدنو لسبعة اللاخرى اولدنو هام النهوال
وحقيقتها ما على الارض من الهوى والجو مما قبل الاخرة ومراده الاشارة الى
اخر من جواز الوقوع وبينا ان معنى ثبت اي حصلت ووقعت لنبينا عليه
السلام في الدنيا ليلة الاسرى والوقوع يستلزم الامكان بخلاف العكس
والراجح عند اكثر العلماء انه عليه السلام راى ربه بعينه تعالى ويؤيده حديث
ابن عباس وغيره وهذا لا يؤخذ الا بالسماع منه عليه السلام فلا ينبغي
الا يشكك فيه ولما نفت عايشة وقوعه له عليه السلام قال لها ابن عباس

قالت عايشة رضي الله عنها
فقد اعظم الفرية

ومنه ارسال جميع الرسل فلا وجوب بل بمحض الفضل

عليها لا ذمت حتى قال عمر بن راشد ما عائشة عندنا باعلم من ابن عباس
وانا حدثه واعلموا انكم لن تواروا كم حتى تموتوا فانه وان افاد ان
الرؤية وان جازت عقلا فقد استغث سمعا لكن من انبأنا النبي صلعم
لدان يقول ان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه ولم يثبت لغير نبينا صلعم
ما في ذلك من الخلاف ومن ادعاها غيره في الدنيا يقظة فهو ضال باجماع
المشايخ وذهب الكواشي الى تكفيره وتلاقاع في وقوعها مناما وصحة ما ابى
الشيخان لا يمتنع ان يقال انه تعالى كالانبياء عليهم الصلوة والسلام واختلفوا
وقوعها للاولياء على قولين للاشعري راجحهما المنع ولما فرغ من الايمان
شرع في النبوات فقال ومنا اي ومن افراد المحاثر العقلي ارسله الله تعالى جميع
الرسل اي رسل البشر من آدم الى محمد عليهم السلام الى الكافرين من الثقلين
ليبلغوهم عنه امره ونهيه ووعده ووعيده وينبئوهم عنه سبحانه ما يحتاجون اليه
من امور الدنيا والدين مما جاؤا به حتى تقوم الحجة عليهم بالبيان وتنقطع
عنهم سوء التكلم وكنا اهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا ارسلت
الينا رسولا ونمكنا معذبين حتى نبعث رسولا رسلا مبشرين
ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل واذا علمت ان الارسال
مما يجوز في حقه تعالى فصله وتركه فلا وجوب عليه تعالى خلافا للحكماء الفلاسفة
والمعتزلة لانه تعالى لا يجب عليه شيء لخلقه بل ارسالهم انما هو بمحض الفضل اي
بخالص الاحسان مما يحسن فعله ولا يقبح منه تعالى تركه لكن لا يلزم من كونه
جائزا ان لا يكون الايمان به كذلك بل بذا الذي ذكر من وقوع الارسال المزين

ايماننا

ايماننا الشرعي قد وجبا علينا تفصيلا بمن علم منهم تفصيلا واجمالا بمن علم
منهم كذلك قال تعالى آمن الرسول بما انزل اليه من ربه الاية والاولى كما بهم من
المتن ان لا يتعرض لحصرهم في عدد معين لقوله تعالى منهم من قصصنا عليك و
منهم لم نقصص عليك ولانه قد يدخل فيهم من ليس منهم ويخرج بعضهم وقد ثبت
الانبياء مائة الف وفي رواية مائتا الف واربعة وعشرون الفا الرسل
منهم ثلثمائة وثلثة عشر وفي رواية واربعة عشر تكلم فيه مع كونه خبر
آحاد واذا عرفت ان الارسال جائز عليه تعالى وان الايمان به واجب نذع
عنا هواقوم اي عتقادهم الباطل الذي زينه الشيطان لهم فانه
بهم قد لعبا الهوى اي تلاعب بهم لا يغيرهم فاقوهم في البدع والمعاصي
او الكفر فانكروا الارسال واحالوه كالسمنية او اوجبوه كالمعتزلة
والحكماء والهوى عند الاطلاق ينصرف الى الميل الى خلاف الحق غالبا نحو ولا تتبع
الهوى سمي هوى لانه يهوي بصاحبه الى النار ثم شرع في شرح قوله فيما سبق وشمل النفي
ذا الرسل معتدا ما الواجب لشرفه فقال والواجب عقلا في حقهم في الانبياء التي
لان معظم هذه الاحكام لا يختص بالرسل وقوله اما نه اي وما عطف عليها
وهي انفسهم بحفظ الله تعالى ايا هم ظواهرهم وبواطنهم ولو في حال الصغر
عن التلبس بنهي عنه ولو تنزيها اي كونهم لا يتصور ان يكون شيء منه عند الله
الا كذلك لانه لو جاز عليهم ان يخونوا الله بفعل محرم او مكروه لجاز ان يكون
ذلك المنهي عنه مأمورا به لان الله تعالى امرنا باتباعهم في افعالهم وافعالهم
واحوالهم من غير تفصيل وهو لا يأمر بمحرم ولا مكروه فلا تكون افعالهم

وَواجِبٌ فِي حَقِّهِمْ أَمَانَةٌ وَضِدُّهُمْ وَضِفَ لَهُ الْفَطَانَةُ

حرمة ولا مكروهة ولا خلاف الاولى فهذا الواجب في حقهم صدقهم اى مطابقة
حكم خبرهم للواقع ايجابا او سلبا لقوله تعالى وصدق الله ورسوله
ولانه لو جاز عليهم الكذب لجاز الكذب في خبره تعالى لتصديقه اياهم بالمعجزة
المنزلة قوله تعالى صدق عبدي في كل ما يبلغ عني وتصديق الكاذب من العالم
بكذبه محض الكذب وهو محال عليه تعالى فلزومه وهو جواز الكذب عليهم
كذلك وضد اى ضم له اى لما يجب لهم الفطانة بمعنى التفطن والتيقظ للازم
وضف
الخصوم ومجاجهم وطرق ابطال دعاويهم الباطلة والاخرس اخص من
هذا الواجب بالرسل لقوله تعالى وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه
يا نوح قد جادلتنا وجادلهم بالتي هي احسن والمفضل الابلد لانه
اقامة الحجة ولانهم شهود الله على العباد والشاهد لا يكون مغفلا
ومنع ذا السلام تبليغهم لما أتوا اى لجميع ما جاؤا به من عند الله وارسلوا
لتبليغه للعباد فيجب شرعا اعتقادانهم بلغوه اليهم اعتقادا يكون اولى
للاجماع على عصمتهم من كتمان الرسالة والتقصير في التبليغ ولو في
وقت الخوف ولو جاز عليهم كتمان شئ للكتم رئيسهم الاعظم صلى الله عليه
وسلم عليهم اجمعين قوله تعالى وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله
احق ان تخشاه كيف وقد انزل الله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك
رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل
ولان كتمان البعض مفوت لاقامة الحجة ومادار التناظم شروط عقلية للنبوة
وشروطها الشرعية العدالة والبشرية والذكورة وكمال العقل

والذكاء

وَمِثْلُ ذَا تَبْلِيغُهُمْ لِمَا أَتَوْا وَيَسْتَحِيلُ ضِدُّهَا كَمَا رَوَوْا

والذكاء وقوة الرأي ولو في الصبي كعيسى ويجب عليهما السلام والتنزه
عن كل ما ينفر الاتباع حتى النبوة ومنها كونها علما من جميع ما بعثت اليهم
باحكام الشريعة المبعوث بها اصلية وفرعية واختلفوا في اشتراط البلوغ
مع اتفاقهم على جواز ان يبعث الله نبيا صغيرا لكنهم اختلفوا في الوقوع
وعدمه فذهب الاول الى الرازي مستندا لآية تجبي وعيسى ومنهم
ابن العربي وآخرون وتاولوا الآيتين على انها اخبار عما سيجب لهما
حصوله لا عما حصل لهما بالفعل والله اعلم شرع في ثاني اقسام الحكم العقلي
المتعلقة بالرسل عليهم السلام فقال ويستحيل في حقهم ضدها يعني ستة
الصفات الاربع الواجبة التي فرغ منها وهي الخيانة والكذب والبلاهة
والغفلة وعدم الفطنة وكتمان شئ مما امر بتبليغه وأشار بقوله
كما رووا الى ان المعول عليه في دليل امتناع ما ذكر عليهم انما هو الدليل
العقلي لا النقلي اي كما ثبت بالاستحالة ما ذكر في حقهم حكما مما نالا مما رواه
العلماء نقلوه كتابا وسنة واجماعا ولا اشكال في جواز الاغماء عليهم لانه عرض
والمرض يجوز عليهم بخلاف الجنون قليله وكثيره لانه نقص ويجوز به العمى
بعد النبوة قطعا ولم يثبت انه شفيا كان ضريرا او يعقوب لما حصل غشاوة
وزالت واما السهو فهو ممتنع عليهم في الاخبار البلاغية وغيرها كما قال
الدينية والانشائية ويجوز في الافعال البلاغية وغيرها واما النسيان
فهو ممتنع في البلاغيات قبل تبليغها قولية كانت او فعلية واما بعد التبليغ
فيجوز نسيان ما ذكر بعد التبليغ ووجب ضبطه على المبلغ ليعمل به وليبلغه

وجائز في حقهم كالأكل وكالجماع للنسا في الحل

ولا يمنع عليهم نسيان الشيء مطلقا لا قبل البلاغة ولا بعده وأشار إلى ثالث أقسام الحكم العقلي المتعلقة بالأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام بقوله: وجائز في حقهم كالأكل والشرب للحلال والنوم من كل عرض ليس بمحرم ولا مكروه ولا مباح شائن ولا من ما لا مندوحة عنه إلا بمشقة ومن توابع الصحة ولا يستغني عنه عادة كمثله أو يستغني عنه اختيارا كالجماع للنسا بناء على أن من باب التفكه أو يحبس النفس عنه بناء على أنه من باب الرقة فيجوز وطء النساء بالملك مطلقا مسلمات وكتابيات لا المجوسيات وبالنكاح ما عدا المجوسية والكتابية وما عدا الإماء ولو مسلمة لأنها إنما تنكح لخوف العنت أو عدم الطول والثاني ممتنع بالبديهة والأول كذلك للعصمة كما أشار إلى ذلك بقوله في حال الحل أي الجواز لا في حال حرمة ولا كراهة ويتبعه أنهم لا يطرقهم صائنا ضرما شرعا ولا معتقدا من ذلك ولا حائضا ولا في حال نفاس ولا احرام ولا في رؤيا أو احتلام ولما كانوا من البشر وأرسلوا إلى البشر كانت ظواهرهم خالصة للبشرية يجري عليها من الآفات والنقائص ما يجري على البشر وهذه الأشياء بقيتها وأما بواطنهم فمنزهة غالبا عن ذلك معصومة منه ثم شرع في بيان ما أجمله من المنظوم به في قوله والنظر فيه للحكم بالتحقيق فقال وجامع معنى هو ما يراد من اللفظ الذي تقررا أي جعل في قرار ومحل يرجع إليه وهو جمع العقايد الإيمانية

الواجبة

وجامع معنى الذي تقررا شهادتا الإسلام فاطرح المرا

الواجبة الاعتقاد شرعا مما يرجع إلى الإلهية والنبوة وجوبا وجوازا واستحالة شهادتا الإسلام أي معنى الشهادتين اللتين هما الجزء الأعظم من مسمى اللتين أو اللتين لا يحصل الإسلام إلا بهما أو اللتين تدلان على الإسلام فهو من إضافة الجزء للكل أو السبب للمسبب أو الدال للمدلول وبيان ما ذكره الخ الجملة الأولى أثبت الإلهية وجوب الوجود والقدم الذاتي ويلزم منه استغناؤه عن المساوي وافتقار كل ما سواه إليه كما يوجب البقاء ومخالفة المكنات والقيام بالذات والتنزه عن النقايص كالأعراض في الأفعال والأحكام وعن وجوب شيء عليه تعالى لا يكون مستدلا بفعله أو تركه فلا يثبت له الاستغناء المطلق ووجوب افتقار الممكنات إليه يستلزم وجوب حياته وعمومه قدرته وإرادته وعلمه ووحدته وعدم تأثير شيء سواه تعالى في شيء منها ومتى وجبت هذه الأمور له تعالى استحال نقايضها عليه تعالى فجاز ما سوى ذلك في حقه فقد اشتملت الجملة الأولى على أقسام الحكم العقلي الثلاثة الراجعة إليه تعالى وتؤخذ من الجملة الثانية وجوب الإيمان بسائر الأنبياء والرسل والملائكة والكتب السماوية واليوم الآخر وما فيه لأن التبشير برسالته صلى الله عليه وسلم يستلزم تصديقه في كل ما جاء به ومن جملته ما ذكر ويعلم منه أيضا وجوب صدقهم واستحالة الخيانة والكذب عليهم وجواز جميع الأعراض البشرية التي لا تنقص مراتبهم وهذه جملة أقسام الحكم العقلي المتعلقة بالرسل عليهم السلام ولهذا المعنى جعلها الشارع مرجعا في أغلب الأيمان ودليلا على الأنبياء الظاهر للإسلام ولم يقبل من أحد الإيمان مع القدرة عليها إلا بها وقد نص العلماء على أنه لا بد من فهم معناها ولو إجمالا وأن العالم ينتفع الناطق بها

وَلَمْ تَكُنْ نُبُوَّةٌ مُكْتَسَبَةٌ وَلَوْ رُقِيَ فِي الْخَيْرِ أَعْلَى عَقَبَةٍ بَلْ ذَا لِأَفْضَلِ اللهِ يُؤْتِيهِ لِمَنْ يَشَاءُ جَلَّ اللهُ وَاهِبُ الْمِنَنِ

فِي الْكَلَامِ مِنَ الْخُلُودِ فِي النَّارِ إِذَا آلَ إِلَى كَلِمَتَيِ الشَّهَادَةِ جَمِيعَ مَا تَقَرَّرَ مِنَ الْعَقَائِدِ الْإِيمَانِيَّةِ فَاطِرُهُ أَيْ اِبْتَدَأَ الْمَرْءُ بِمَعْنَى الْخَصْلَةِ فِي صِحَّةِ مَا ذُكِرَ وَلَمَّا جَوَّزَ الْفَلَاسِفَةُ اكْتِسَابَ النُّبُوَّةِ بِالْمُلَازَمَةِ لِلْخَلْوَةِ وَالْعِبَادَةِ وَتَنَاوُلِ الْحَلَالِ اسْتَشَارَ إِلَى الرَّدِّ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ وَمَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّهَا نُبُوَّةٌ وَهِيَ شَرْعًا إِيجَادُ اللهِ تَعَالَى لِشَخْصٍ مَا يُعْرَفُ بِهِ بِحُكْمِ التَّشْرِيعِ تَكْلِيفَ مَنْ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ أَمْ لَا كَمَا مَعَ كُفَّارِ أُمَمٍ لَا كِتَابَ لَهُ شَرْعٌ جَدِيدٌ أَمْ لَا كَالْأَنْبِيَاءِ نَسْخُ شَرْعِ مَنْ قَبْلَهُ أَوْ بَعْضِهِ أَمْ لَا وَكُنْهُ الرِّسَالَةِ الْآتِي إِشْتِرَاطُ التَّبْلِيغِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ فِي مَفْهُومِهَا وَالْمُرَادُ بِأَنَّ النُّبُوَّةَ بِجَمِيعِ مَا عُلِمَ مِنَ الْقَوَاعِدِ الدِّينِيَّةِ وَانْعَقَدَ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ لَمْ تَكُنْ مُكْتَسَبَةً أَيْ لَا تُنَالُ بِالْجُهْدِ كَمَا زَعَمَتِ الْفَلَاسِفَةُ وَلَوْ رُقِيَ فِي الْخَيْرِ أَعْلَى عَقَبَةٍ أَيْ بَعُدَ وَهِيَ فِي الْأَصْلِ الطَّرِيقُ الصَّاعِدُ فِي الْجَبَلِ أَرَادَ بِهَا اشْتِقَّ الْعَظِيمَ وَأَفْضَلُهَا أَيْ وَلَوْ اقْتَحَمَ الْعَبْدُ اشَقَّ الْعِبَادَاتِ الْمُتَّجِهَةِ لِمُشْتَهَاهَا فِي الْعُقْبَى بَلْ ذَا لِأَفْضَلِ اللهِ أَيْ اصْطِفَاءُ النَّبِيِّ لِلنُّبُوَّةِ وَاخْتِيَارُهُ لِلرِّسَالَةِ فَضْلُ اللهِ أَيْ أَثَرُ جُودِهِ وَإِنْعَامِهِ وَالْفَضْلُ إِعْطَاءُ الشَّيْءِ بِغَيْرِ عِوَضٍ لَا لِغَرَضٍ وَلَا لِأَجَلِ وَلَا لِأَنَّ الْمُعْطَى لَهُ يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ يُؤْتِيهِ بِمَحْضِ اخْتِيَارِهِ لِمَنْ سَبَقَ عِلْمُهُ وَإِرَادَتُهُ الْأَزَلِيَّةُ بِاصْطِفَائِهِ لِأَمْرِهِ الْبَشَرَ الَّذِي كَمُلَ بِالْعَقْلِ وَالذَّكَاءِ وَالْفِطْنَةِ وَقُوَّةِ الرَّأْيِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا ذُكِرَ مِنَ الْقُوَى الْعَقْلِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ جَلَّ اللهُ أَيْ تَنَزَّهَ عَنْ أَنْ يَنَالَ شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ إِرَادَتُهُ عَطِيَّتَهُ لَائِقًا وَاهِبُ الْمِنَنِ أَيِ اللهُ بِاعْتِبَارِ جَمْعِ مِنَّةٍ بِمَعْنَى الْعَطِيَّةِ فَظَهَرَ بِهَذَا أَنَّ الْمُرَادَ بِالنُّبُوَّةِ الْمَعْنَى الْمَصْدَرِيُّ وَأَفْضَلُ جَمِيعِ الْخَلْقِ أَيِ الْمَخْلُوقَاتِ عَلَى الْإِطْلَاقِ أَيْ مِنَ الْعُمُومِ الشَّامِلِ لِلْعُلْوِيَّةِ وَالسُّفْلِيَّةِ مِنَ الْبَشَرِ وَالْجِنِّ وَالْمَلَكِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فِي أَحَدِ أَقْوَالٍ لِلْخَبَرِ وَنَقْوَةِ الْكَمَالِ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْإِضَافَةُ فِيهِ لِتَشْرِيفِ الْمُضَافِ

إِلَيْهِ

الْبَدَلَ لِلِاخْتِصَاصِ بِمَا سَيَأْتِي مِنْ عُمُومِ بِعْثَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَّ جَعْلَ الضَّمِيرِ لِلْمُكَلَّفِينَ صَارَ عَامًّا مُطَابِقًا لِمَا قَالَهُ وَأَفْضَلِيَّتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى جَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ مِمَّا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ وَهُوَ مُسْتَثْنًى مِنَ الْخِلَافِ فِي التَّفْضِيلِ بَيْنَ الْمَلَكِ وَالْبَشَرِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا أَكْرَمُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ عَلَى اللهِ وَلَا فَخْرَ وَلِأَنَّ أُمَّتَهُ أَفْضَلُ الْأُمَمِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا أَيْ عُدُولًا وَخِيَارًا وَلَا شَكَّ أَنَّ خَيْرِيَّةَ الْأُمَمِ إِنَّمَا هِيَ بِحَسَبِ كَمَالِهَا فِي الدِّينِ وَذَلِكَ تَابِعٌ لِكَمَالِ نَبِيِّهَا الَّذِي تَتَّبِعُهُ فَتَفْضُلُهَا بِتَفْضِيلِهِ وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى وَلَا تُفَضِّلُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ وَنَحْوُ فَمَعْنَاهُ لَا تُخَيِّرُونِي تَخْيِيرَ مُفَاضَلَةٍ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُقَالَ فَإِذَا ذَاكَ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ كَوْنَهُ أَفْضَلَ لِأَنَّهُ مُجَرَّدُ احْتِمَالٍ كَمَا قَالَ ابْنُ أَفْرَسَ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ أَدَبًا وَتَوَاضُعًا فَالْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ اعْتِقَادُ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الْجَمِيعِ فَمَنْ تَوَقَّفَ مُنْكَرٌ وَيُبَدَّعُ وَيُؤَدَّبُ إِذَا عُرِفَ هَذَا لَكُمُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ فَلِلَّ عَنِ الشِّقَاقِ أَيِ الْمُنَازَعَةِ فِيهِ وَاجْزِمْ بِهِ مُعْتَقِدًا صِحَّتَهُ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْأَقْدَامُ عَلَى خَرْقِ الْإِجْمَاعِ وَالْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَجِبُ اعْتِقَادُهُمْ فَلَوْ بَدَا أَيْ يَتَبَيَّنُ نَبِيَّنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْفَضْلِ فِي مَرْتَبَتِهِمْ فِيهِ بَعْدَ مَرْتَبَتِهِ وَإِنْ تَفَاوَتُوا فِيهَا بِالنِّسْبَةِ لِلْقُرْبِ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَا فِي قَوْلِهِ وَبَعْضُ كُلٍّ بِبَعْضٍ قَدْ يُفَضَّلُ فَبَقِيَّةُ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ أَفْضَلُ مِنْ بَقِيَّةِ الرُّسُلِ ثُمَّ بَقِيَّةُ الرُّسُلِ أَفْضَلُ مِنْكُمْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ غَيْرِ الرُّسُلِ وَالْوَاجِبُ اعْتِقَادُ أَفْضَلِيَّةِ الْأَفْضَلِ عَلَى الْمَبْنِيِّ مَا وَرَدَ لَكُمْ بِهِ تَفْضِيلًا فِي التَّفْضِيلِ وَإِجْمَالًا فِي الْإِجْمَالِيِّ وَيَتَّسِعُ الْمَجْمَعُ عَلَى التَّعْيِينِ فِيمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ تَوْقِيفٌ وَإِنَّ أَهَمَّ النَّاظِمِ فِي الْفَاضِلِ وَالْمَفْضُولِ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يُنْتَقَصُ

والانبياء يلونهم في الفضل وبعدهم ملائك ذوي الفضل

كلامه على ان ذلك كذلك **وبعدهم** اي وبعد الانبياء في الفضيلة **ملائكة السدرة** فمرتبتهم تلي رتبة الانبياء عليهم السلام في الجملة فالملائكة وان عبر رسل افضل من غير الانبياء من البشر ولو كان وليا كابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وانما قلنا في الجملة لانه قد ذهب الى ان الانبياء من الملائكة على التفصيل الذي سياتي كجبريل واسرافيل وعزرائيل هذا ما قاله المحقق الاشعري تمسكا بمثل قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم بالتسجيد تعظيما له فلو لم يكن آدم افضل منهم لما امروا بالتسجيد صلاة لكم لا بامر الافضل بخدمة المفضول وذهب القاضي وابو عبد الله الحليمي في آخرين كالمعتزلة الى ان الملائكة افضل من الانبياء قال القاضي تاج الدين السبكي ليس في تفضيل البشر على الملك ما يجب اعتقاده ويضر الجهل به ولو توقف انسان في هذه المسئلة بالكلية لم يكن عليه اثم فهي مما كلف الناس معرفته والسلامة في السكوت عن هذه المسئلة والخوض في التفضيل بين هذين الصنفين الكريمين على الاطلاق من غير ورود دليل قاطع دخول في خطر عظيم وحكم في مكان ليس لنا اهلية الحكم فيه وقد ورد ما يمنع من الدخول في ذلك كقوله عليه السلام لا تفضلوني على يونس بن متى اذ المراد لا تدخلوا اني ولا يعنيكم والا فنحن فاطميون بانه افضل من يونس عليه السلام والله يشرح لذلك الصدور ويفتح الخواطر اطلاق القول بان نبينا محمدا عليه السلام خير الخلق اجمعين من ملك وبشر وخير الناس بعد الانبياء والملائكة ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله تعالى عنهم اجمعين انتهى كلام السبكي والملائكة اجسام لطيفة نورانية قادرة على التشكل باشكال مختلفة كاملة

في العلم

في العلم والقدرة على الافعال الشاقة فمنها الرفع والوضع في السموات هم رسل الله الى انبيائه عليهم السلام وامناؤه على وحيه يسبحون الليل والنهار لا يفترون لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون لا اثر لصفة بذكورة ولا انوثة لعدم دليل على ذلك **هذا** المذكور من تفضيل الانبياء على الملائكة والملائكة على غير الانبياء من البشر من غير تفصيل طريق الاشاعرة المرجوحة واما جزم الناظم بالاول وضع منظومته على مختار مذهبهم واشار الى الطريق الثانية بقوله **وقوم** من الماتريدية لم يقولوا بافضلية جملة كل فريق من تقدم على جملة كل فريق **بل فضلوا اذ فضلوا** اي حيث تعرضوا للتفضيل بين الفريقين فقالوا ارسل البشر كموسى افضل من رسل الملائكة كجبريل ورسل الملائكة كالسفرة افضل من عامة البشر وهم اولياؤه غير الانبياء كابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وعامة البشر افضل من عامة الملائكة وهم غير الرسل منهم كحملة العرش والكروبيين **وبعض كل** من الانبياء والملائكة **بعضه قد يفضل** يعني ان مما يجب اعتقاده ان بعض الانبياء كاولي العزم افضل من غيرهم وبعض اولي العزم كنبينا محمد عليه السلام افضل من غيرهم كابراهيم عليه السلام وهو افضل ممن بقي لقوله تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض وان بعض الملائكة كالرسل منهم افضل من غيرهم منهم وبعض الرسل منهم كجبريل افضل من غيرهم كميكال وهو افضل من بقي لقوله تعالى يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس ونلخص ما اشار اليه اولا واخرا ان نبينا محمدا عليه السلام افضل الخلق قاطبة على الاطلاق وليس ابراهيم ومن

بالمعجزات ايدوا تكرما وعصمة البارى لكل حتما

ثم عيسى ثم نوح ثم بقية الرسل ثم الانبياء عليهم الصلاة والسلام ثم هم فيما بينهم متفاضلون
ايضا عند الله عز وجل ثم رسل الملائكة ثم ملائكته ثم بقية رسلهم ثم بقيتهم على الرسل
ثم هم متفاضلون ايضا فيما بينهم **بالمعجزات** اى بوقوع جنسها فيستفاد منه جوازها
حينئذ وهو ضروري عندنا والمعجزة عرفا امر خارق للعادة مقرون بالتحدي
مع عدم المعارضة والتحدي دعوى الرسالة ليشمل هذا التعريف على ما اعتبره
المحققون في المعجزة من الصفة السبعة التي اولها ان تكون فعل الله تعالى او مقدورا
من الثواب ليتضمن كونه تصديقا له تعالى للاتي به فالفعل كتبع الماشي اصابه الشوكة
والثواب كعدم احراق النار لابراهيم عليه السلام وثانيها ان يكون خارقا
للعادة لان الاعجاز لا يكون بدونه وثالثها ان يكون ظهوره على يد مدعي النبوة
ليعلم تصديقه له ورابعها ان يكون مقارنا للدعوى حقيقة او حكما لانه شهادة
وهي لا تكون قبل الدعوى وخامسها ان يكون موافقا للدعوى فالمخالف لا يعد تصديقا
كفلق الجبل عند قوله مدعي الرسالة سخرني فلق البحر وسادسها ان لا
يكون ممكنا بالذات مما يعتبر تكذيبه كقوله سخرني نطق هذا الجماد فيطيع
باذنه صغير كذاب وسابعها ان تتعذر معارضة الامر بنحي مثلها كما هو
الاعجاز وزاد بعضهم ثامنا وهو ان لا يكون الخارق واقعا في زمان نقض
العادات فما يقع عند قيام الساعة او فيها لا يعد معجزة وقد انطبق على هذا قول
السعد هي امر يظهر بخلاف العادة على يد مدعي النبوة عند تحدي المكرمين
على وجه يعجز المنكرين عن الاتيان بمثله فالتقييد بالمكرمين ومراد الناظم ان منهج
اعتقاده انه الانبياء عليهم الصلاة والسلام **ايدوا** بالمعجزات اى اثبت

الله

وخص خير الخلق ان قد ختما بالجمع ربنا وعمما

السنتهم وبرسالتهم وصدقهم باظهار خوارق العادات على ايديهم لدعواهم
بمعجزة للمعارضين ولولا ذلك لما وجب قبول قولهم ولا الاقتداء بهم في افعالهم
واقوالهم ولما بان الصادق في دعوى النبوة والرسالة من الكاذب وقوله **تكرما**
اى تفضلا واحسانا من غير ايجاب ولا وجوب على الله تعالى اقول
عليها المعجزة كما اوجب عليه الارسال والا لبطلت فائدة الارسال وهي
الرسول والتكليف الذي جاء به لعدم مصدق له على دعواه وهو مبني
على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين الباطلة لا يجب عليه تعالى شيء لاحد
خلقه لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون **وعصمة البارى** اى الخالق **لكل** اى لكل واحد
من الانبياء والملائكة دون غيرهم من الآحاد **حتما** في الاعتقاد على كل مكلف
من كل ما ينقص مقامهم من حركة او سكون او قول او فعل والعصمة لغة المنع
واصطلاحا ان لا يخلق الله في المكلف الذنب مع بقاء قدرته واختياره
وهي معنى قولهم هي لطف بالعبد يحمله ويوجره عن المعاصي مع بقاء الاختيار حقنا
للابتلاء **وخص خير الخلق** اى خص الله افضلهم وهو نبينا محمد صلى الله وسلم
عن سائرهم بالا يختم حدا ولا عدا ولكن المهم منه **ان قد ختما بالجمع ربنا** اى ختم
ربنا نبوة جميع الانبياء به قال تعالى وخاتم النبيين وليزم منه ختم الرسل
ايضا لان ختم الاعم ختم للاخص من غير عكس فلا نبوة ولا شريعة
بعده صلى الله عليه وسلم **وعما** اى وخص ايضا بان ربنا عم **بعثته** في الزمان
والمكان فارسله الى جميع المكلفين من الانس والجن اجماعا وايجوج
ومأجوج والملائكة وجميع الانبياء والامم لتضمن الدخول الجميع تحت

عليه السلام بعثت الى الناس كافة وشمول لهم من لدن آدم الى قيام الساعة
وجميع الحيوانات والجمادات حتى النفس صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى وما ارسلناك
الا كافة للناس وقيد رد على العيسوية من الكتابيين حيث زعموا تخصيص رسالته
بالعرب ومن بعثته صلى الله عليه وسلم كلا او بعضا كمن بعثه السلام كذلك
فهو كافر عند الاشاعرة ان كان مكلفا وبلغته الدعوة واما عموم رسالته نوح
عليه السلام بعد الطوفان فامر اتفاقي لانه لم يسلم من الهلاك الا من كان معه
في السفينة على انه لم يرسل للجن والانس سليمان عليه السلام
فهو تسخير سلطنة وملك لا تسخير نبوة ثم ذكر ما يترتب على ختم النبوة
عليه السلام وعموم بعثته بقوله فشرعه لا ينسخ بغيره اي فينتفع على انه
ان تحكم دينه عليه السلام وما جاء به عز الله وجل من الاحكام القرآنية
كانت او سنية كلا او بعضا لا يرفع بشرع غيره لا كلا ولا بعضا واما نسخ
بعض احكام شرعه بالبعض الاخر فهو ما يصرح به في قوله ونسخ بعض شرعه
بالبعض والنسخ لغة الابطال وشرعا تحويل المشي او تحويله اي جعله جائزا
او حراما والشارع مبين الاحكام والشرائع طريقة في الدين والمشروع ما
اظهره الشرع والنسخ لغة الازالة والنقل واصطلاحا رفع حكم شرعي
بدليل شرعي فشرعنا ثبتنا عليه السلام مستمر حتى الزمان ينسخ اي حتى ينقضي
الزمان ويزول بمجيء يوم القيمة لعدم تصور الاتي لما يكون بد النسخ وعدم
قبول زمان من الازمنة المستقبلة لوقوع ذلك فيه لقوله تعالى الا الذين عند الله
عليه السلام ومن يتبع غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ولقوله عليه السلام لن تزال

هذه

هذه الامة قائمة على امر الله يعني الدين المحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي امر الله وهم
ثم اشار الى الرد على اليهود والنصارى ومن جرى مجراهم حيث زعموا ان شرع نبينا
عليه السلام لم ينسخ شرع احد من الانبياء بقوله وشمخ اي شرع نبينا عليه السلام
لشرع كل نبي غيره عليه السلام وقع خما اي مختما لا يقبل التأويل كقوله تعالى
ومن يبتغ غير الاسلام دينا الآية والاحاديث في ذلك بالغت مبالغ التواتر
ومراده ان النسخ جائز عقلا واقع سمعا باجماع المسلمين فلذلك دعى
على منعه بقوله اذل الله من منع اي الحق الذل وفي انواع العذاب الذين منعوا
نسخ شرع نبينا عليه السلام لشرع غيره توسلا للعقول بنفي شرعه صلى الله عليه
وسلم شرع في بيان مفهوم قوله فشرعه لا ينسخ بقوله ونسخ اي وقوع بعض
نسخ احكام شرعه عليه السلام بالبعض اي باحكام بعض شرعه الاخر اجز اي
اعتقد جواز الوقوع واحكم به وشمل البعض المنسوخ وجوبه معرفة وجوبه
وتحريم الكفر كما هو مذاهل الحق ومعنوية عدم وقوع نسخ القبيح وهو
صحيح اجماعا وان كان كل حكم شرعي قابلا للنسخ كلا او بعضا على المختار وشمل
البعض القرآن ايضا خلافا لمن منعه كابي مسلم الاصفهاني وما في ذا من غض
حط اي ليس في هذا الحكم وهو تجويز نسخ بعض احكام شرع نبينا عليه السلام
بالبعض ولو قرآنية من نقص تنقيص امتناعه وشمل البعض في النظم نسخا كان
او منسوخا نسخ الكتاب بالكتاب كحكم والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
وصية لازواجهم بحكم والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ناسخها وان تعدت

نخطوه

الشيخ في قلبه واخباره بالغيبات كتبت المقدس وما فيه حين رد درهم في معراجه وسؤاله ان يصفه وكانشقاق القمر وتسليم الحجر والشجر عليه وتكليم الظبية وتسبيح الحصا وحنين الجذع الذي كان يخطب اليه قبل اتخاذ المنبر وردّ عين قتادة حين سالت على خده فكانت احسن عينيه واحدها نظرا وشهادة الضب بنبوته وغير ذلك مما لا يحصى ولذا وصفها بالكثرة المطلقة عن التقييد بعدد معين او مبهم ايما للحجر عن الاحاطة بها وقوله عز اي وانما مشهورا اسنه الكلام الله المسمى في عرف الاصوليين بالقرآن وهو اللفظ المنزل عليه صلى الله عليه وسلم المتعبد بتلاوته المتحدى باقصر سورة منه المجاز اما في عرف المتكلمين فالمسمى به المعنى النفسي القائم بذاته تعالى الدال المنزل وهو افضل معجزاته عليه السلام وادومها البقائه بعد موته الى يوم القيامة ولا يخرج عنه شيء من معجزاته عليه السلام فلذا نص عليه فضيلا معجز البشر اي الذي صير كل فرد من افراد البشر يعني الجاد عاجزا عن معارضته والاتيان بمثله بل كل المخلوقات كذلك باجماع قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان ياتوا بمثل هذا القرآن الاية خص الانس والجن لانهما اللذان تتصور منهما المعارضة واقتصار الناظم على البشر لانهم الذين تصدوا لذلك بالفعل ولو فرض من الملائكة معارضة لكانوا كذلك ايضا والوجه الذي اعجز به هو كونه في الطبقة العليا من الفصاحة والبلاغة على ما يعرفه فصحاء العرب وعلماؤهم مع اشتماله على الاخبار عن المغيبات الماضية والآتية ودقايق العلوم اللطيفة واحوال المبدا والمعاد وغير ذلك مما لا يحصى كما ذهب اليه الجمهور ولا خلاف

باب ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول اي اذا اردتم مناجاته صدقة اي قدام اذا اردتم مناجاته صدقة على سبيل الوجوب ذلك اي تقديم الصدقة خير لكم اطهر لنفوسكم من امساكه واطهر لدينكم فان لم تجدوا ما تتصدقون به فان الله غفور لما جاءكم النبي بلا تقديم صدقة رحيم بكم حيث اباح لكم السؤال الذي هم كان ممنوعا منه اولا فاراد ان يقدم الصدقة عند المناجاة ثم فانهوا عن ذلك لما تعذرت الفقراء على سماع كلام النبي ﷺ وبحاجته فقيل له اذا ناجاه بعد ذلك فلا يناجه بعد ذلك الا بعد ان يقدم صدقة ثم نزلت الرخصة بقوله ءاشفقتم اي خفتم الفقر باهل الغنا الا بان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات وتخلتم فلم تفعلوا كما ذكر فاذ لم تفعلوا

تلاوة ونسخ السنة بالسنة كحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ما امرهم به من الصدقة بين يدي نجواه والسنة بالكتاب كحكم استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة الفعلية بقوله ﷺ فول وجهك شطر المسجد الحرام والكتاب بالسنة الكعبة الثابت بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام والكتاب بالسنة ولو واحدا على الصحيح خلافا لمن شذ كوجوب الوصية للوالدين والاقربين الدال عليه قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية الاية بحديث لا وصية لوارث ولكن الاولى ان يقع الا بالسنة المتواترة كما شمل ايضا ما نسخ تلاوة وحكما نحو عشر رضعات محرمات كان مما يتلى فنسخ بخمس معلومات ونسخ تلاوة دون حكمه نحو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموها البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم كان مما يتلى في رجم النبي عليه السلام المحصنين ونسخ حكمه دون تلاوة كاية والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الحول نسخ باربعة اشهر وعشرا والنسخ الى البدل كما في اية الاربعين والى غير بدل كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول الاية فان وجوب تقديم الصدقة على المناجاة نسخ بلا بدل والحكمة ان هذا لم يقع وفاقا للنشاء والبدء في هذه الاية الجواز المطلق الصادق بالاباحة والاستحباب فلما انتهى نصف المنظومة وقدم الكلام على وجوه الاتيان بمعجز الانبياء عليهم السلام شرع ههنا على كثرتها في نبينا وتلك غيره بقوله اول المنصفات الكثيرة ومعجزاته اي ما ظهر على يديه من الخوارق العادة القاهرة على يديه صلى الله عليه وسلم الدالة على صدقه في نبوته كثيرة كثرة يأوصل اليها معجزات احد غيره من الانبياء مع طول مدتهم وقصر مدته وذلك ادل دليل على فرط عناية الله وهو دليل مزيد الشرف كشق صدره الشريف واخراج العلقة الذي خط

قيل كان وجوب الوصية لهم قبل قوله اية المواريث ثم نسخ بها بقوله ﷺ ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث والحق هذا بالمتواتر وان كان خبر الواحد لان الامة تلقته بالقبول

عمدة ٤ البيه

فنسخت اية النجوى بقوله ءاشفقتم ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات

القسم

واجزم بمعراج النبي كما دروا وبرئت عائشة مما رموا

وصحبه خير القرون فاستمع فتابعي فتابعي لمن تبع

ان يجلد بحرا اما اختلفوا في اقل ما يقع به الاعجاز من ابعاضه فقال القاضي
عياض ان اقل سورة انا اعطيناك الكوثر او ايتها قدرها وهو كلام
الاستاذ ابي اسحاق ان اقل ما قصر سورة منه اوثلاث آيات واختاره جمهور اهل
التحقيق واجزم اعتقاده وجوبا بمعراج النبي اي بان له جملة بجسمه عليه السلام
بالبراق بعد الاسراء به عليه يقظة بجسمه وروحه من المسجد الحرام الى المسجد
الاقصى وصعد من صخرة بيت المقدس الى سدرة المنتهى وجنة المأوى الى
العرش الذي جرت به كما رووا الى مطابقا ومماثلا للوصف الذي رواه اهل الحديث
والتفسير والسير وكثرة اتحدا طلاق احد الاسمين اعني المعراج والاسراء
على ما يعم مدلوليهما استغنى الناظم عن التقرير لذكر احدهما وان كان الواجب
التقرير لان قد انكر ولكي كما اشرنا اليه في التعديد انه كان يقظة بالروح
والجسد من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى بشهادة الكتاب والسنة واجماع
القرون الثلاثة الامة ومن بعدهم ثم الى السماء بالاحاديث المشهورة ومنها
الى الجنة ثم الى الاستواء الى العرش او طرفا العالم بخبر الواحد وهذا ما يمكن اخبر
به الصادق وكل ما هو كذلك فهو حق لتحكم مطابق ودليل الامكان اما تماثل
الاجسام فيجوز على السماء كما يجوز على الارض والماء ويجوز على
الانسان سرعة قطع المسافة كما يجوز على الطير والريح واما عدم دليل الامتناع
وجوازه لا يلزم منه فرض وقوعه فما اوكان نزول البراءة عائشة رضي الله عنها بجملة
معجزة له عليه السلام وان كان كرامة لها او لابويها او للجميع صحة اخر اشار اليه
بقوله وبرئت يعني انه يجب شرعا على كل مكلف ان يعتقد براءة ام المؤمنين

عائشة بنت ابي بكر الصديق مما رموا اي من الافك الذي رماها به
المنافقون وقذفوها به وكان الذي تولى كبره عبد الله بن ابي سلول
لعنه الله كما في القرآن وانعقد عليه اجماع الامة ووردت به الاحاديث
الصحيحة حين كانت في غزوة بني المصطلق تخلفت في طلب عقد لها وكان
ثم جزع ظفار محل هودجها ظنا انها فيه وسار القوم ورجعت فلم
تجدهم فجاءها صفوان ابن المعطل فحملها وهو ينظر اليها وقاد بها البعير حتى
ظهر حتى ادركا بها النبي صلى الله عليه وسلم فرموها به فانزل الله في براءتها العشر آيات
من اول سورة النور ثم اشار الى حكم واجب الاعتقاد ايضا بقوله وصحبه
عليه السلام اي كل فرد من الصحابة الذين آمنوا به وصحبوه ولو قليلا او
الا ساعة كان صحابيا في نفس الامر وصل الينا علمه صحبته ام لا خير اهل القرون
المتأخرة اي افضلهم واكثرهم ثوابا لانهم آووا ونصروا واي افضليتهم
على القرون المتقدمة غير الانبياء فلا كلام فيها لقوله فيما اخرجه الشيخان
عن الموفين والسابقون الاولون ولحديث ان الله اختار اصحابي
على العالمين سوى النبيين والمرسلين ولا ينغص ترجيح رتبة لا ترجيح
صلى الله عليه وسلم وقال لمعه او قتل تحت رايته على من لم يلازمه اولم
يحضره مشاهدا وعلى كل من كمله يسيرا او ساعة قليلا او اكثر اه على
بعد او في حال الطفولية وان كان شرف الصحبة حاصلا للجميع
اما افضل الصحابة فيأتي التصريح به في قوله وخير قرنهم ثم الذي الخلافة والقرن
اهل زمان واحد اشتركوا في امر من الامور المقصودة وسمي قرنا لانه اجتمع
فيه اقرانه

فائدة التوربشتي

لا يقرها امة بامة وعالما بعالم جعل اسما للوقت او لاهله فقوله صلى الله عليه وسلم
مدة احجاز الخ الى آخره منهم وهي مائة وعشرون سنة او نفس الصحابة
عليهم السلام وقرن التابعين من سنة مائة الى نحو التابعين وقرب اتباع
التابعين ثم الى حدود العشرين ومائتين والله اعلم وقوله فاستمع كلمة فتابعي
يعني ان رتبتهم تلي رتبة الصحابة غير ان التابعي لم يلق الصحابي الذي لقي
النبي صلى الله عليه وسلم حيا ومؤمنا لقيا على غير خرق العادة وقيل لا يكون مجرد
اللقاء لابد من الصحبة لمزيد لقائه صلى الله عليه وسلم على لقاء غيره من صحابة امته
ولا يشترط في التمييز ولي شرط في الصحابي لمزيد شرفه فتابعي من تبع يعني ان رتبة
تابع التابعين تلي رتبة التابعين في الفضل والاصل في هذا الترتيب قوله
صلى الله عليه وسلم خير امتي القرن الذين يلوني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
فبان ان الصحابة افضل من التابعين وان التابعين افضل من اتباع التابعين
والجمهور على ان هذه الافضلية بالنسبة الى الافراد وهو الحق ومعناه ان ما بعد
القرون الثلاثة سواء لا مزية لاحدها على الاخر وذهب جماعة الى تفاوت
بعض القرون بالسبقية فكل قرن افضل من الذي بعده الى يوم القيمة لحديث
خير يوم الاول الذي بعده شر منه وانما سيرد عليكم اخبارا كم واشار الى حكم واجب
الاعتقاد ايضا بقوله وخيرهم افضل الصحابة صلى الله عليه وسلم على الاطلاق
من ولي اي الفوز الذي ولي الخلافة العظمى وهي النيابة عنه صلى الله عليه وسلم في عموم
مصالح المسلمين من اقامة الدين وصيانة المسلمين المقررة مدة تابعة له
عليه السلام للخلافة بعده ثلثون اي سنة ثم تصير ملكا عضوضا وهذا

صح

صريح في ان الائمة الاربعة افضل الصحابة لان هذه المدة كانت دورهم
لا يتهم والى هذا التفضيل ذهب الجمهور خلافا لما نقله المازري عن قوم
عدم المفاضلة بينهم وهو قطعي كما قاله اما منا البغدادي في الظاهر والباطن
وامرهم اي شأن الخلفاء الاربعة في تفاوتهم ورتبتهم في الفضل بحسب كثرة الثواب
او العلم او الشجاعة كالخلافة اي على حسب تفاوتهم فيها فالاصوب فيها اكثرهم
فضلا ثم الثاني فالثالث فالرابع لانه عند اهل السنة واما ايامهم الحسن البصري وابي
منصور الماتريدي فافضلهم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله تعالى عنهم اجمعين
قال السعد على هذا وجدنا السلف والخلف والحق هو الاول ولهم ادلة
على ذلك لما حكموا به والنظم صريح في الرد على المخطئة في تقديم عمر والواو بمعنى
في تقديم العباس بن عبد المطلب او شيعية واهل الكوفة وبعض اهل السنة و
جمهور المعتزلة وقول مالك الاول بتقديم علي ثم عثمان رضي الله تعالى عنهما
يليهم اي بعد الاربعة الخلفاء في الافضلية على الغير قوم اي رجال كرام
جمع كريم وهو كريم النفس رفيع النسب برزة جمع بر وهو المحسن عدتهم
ست اي ستة تمام عشرة المبشرين بالجنة الذين منهم جملتهم الشيخ
الاربعة السابقون وهم طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام عمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن
زيد وابي عبيدة عامر بن الجراح ولم يرد تفاوت بعضهم على بعض في
الافضلية فلا قائل به لعدم التوقيف وتخصيص هؤلاء العشرة لشهرة
حديثهم الجامع لهم وان كان البشر وبالجنة ثم مع قطع النظر عن القرابة

الشريفة والتقدم في الاسلام والهجرة بدليل قوله انفا والسابقون فضلهم
نفاعرف **فاهل** غزوة **بدر** رتبتهم تلي رتبة الستة من العشرة تسوا
بمستشهد فيها اولا وبدر اسم للوادي او للبئر فيه وكانوا ثلثمائة وبضعة
عشر رجلا من الاوس قيل وتسعون من الخزرج وثلثة الاف من الملائكة وما
يد ظاهر الملئ من ان الستة افضل من الملائكة الذين حضروها وما تقدم
من ان رتبة الملائكة تلي رتبة الانبيا في الفضيلة نعم الملائكة الذين
بدرا افضل من لم يشهدها منهم وقياسه ان يقال كذلك في مؤمني الجن
واختر بوصف بدر وهو **عظيم** الشان عن غزوتيها الاخريين اذ
غزواتها ثلاثة اعظمهن وبسط هن لحضور الملائكة والجن فيها مع الانس
فاهل غزوة **احد** جبل معروف بالمدينة رتبتهم تلي رتبة بقية اهل بدر
والمراد من شهدها من المسلمين سواء استشهد بها او لا وكان اهلها الفا
وثلثمائة من المنافقين الذين رجع بهم عبد الله بن ابي سلول **فبيعة**
اي فرتبة اهل بيعة **الرضوان** تلي رتبة اهل احد وقيل لها بيعة الرضوان
لقوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين وكانوا الفا واربعمائة وقيل خمسمائة
خرج بهم النبي عليه السلام لزيارة البيت فصدهم المشركون فارسل عثمان
للصلح فشاع انهم قتلوه فقال عليه السلام عند ذلك لا نبرح حتى نناجزهم
بالحرب ودعى الناس عند الشجرة للبيعة على الموت او على ان لا يفروا
فبايعوه وكان منافقا اختبا تحت بطن ناقته وهو ابو عم اليربوع معروف
وكان من المؤلفة قلوبهم ايضا ويقال انه تاب وحسن اسلامه ثم بين

جباة عثمان وضالهم النبي عليه السلام على شرط ورجع الى المدينة **و**
السابقون الاولون الذين وصلوا الى القبلتين كما قاله ابو موسى الاشعري
وغيره من الاكابر **فضلهم** اي ارجحيتهم في كثرة الثواب على غيرهم من سائر اكم
فيما ذكر **نتعارف** اي عرفه نص القرآن كقوله تعالى والسابقون الاولون
من المهاجرين والانصار الاية لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل
هذا وفي تعيينهم يعني الوصف المقتضي المنطوق عليهم **قد اختلف**
اي اختلف العلماء فيه فقال الشعبي هم اهل بيعة الرضوان وقال محمد بن كعب
القرظي وجماعة هم اهل بدر والفضل في جميع هذه الجملة على الاطلاق للافراد على الاوراد
وبعض اهل هذه المراتب ربما داخل في بعضها وربما داخل في الجميع فتكون
سابقا خليفة بدريا احديا رضوانيا كالمشايخ الاربعة فان عثمان
رضي الله عنه بدري اجرا الحضور في مرتبة البدري من حيث بدري لا تساويها
مرتبة الاحدي من حيث هو احدي مثلا وان اتحد محل المرتبتين وكذا البواقي
وقد علم من النظم التفضيل اما باعتبار الافراد فابو بكر هو الافضل ثم عمر ثم عثمان
ثم علي واما باعتبار الاصناف فافضلهم الطبقة الاربعة ثم الستة الباقية
من العشرة ثم بقية البدريين ثم اصحاب احد ثم بقية اهل بيعة الرضوان
بالحديبية وهو في كلام الشمس البرماوي واما المزوجات الشريفات فافضلهم
خديجة وعايشة وفي افضلهما خلاف صحح ابن العماد تفضيل خديجة
وفاطمة فتكون بعد عايشة ويجعل السبكي عزو ذلك الذي قال الذي نختاره
ونعتقده ان فاطمة بنت محمد عليه السلام افضل لانها خديجة ثم

أيها وتقول على انها لم تبلغها الحديث الذى رواه لها الصديق رضى الله
عنها ولم يخرج واحد منهم عن العدالة بما وقع بينهم لانهم مجتهدون
ولا يسلك هذا المسلك فى بقية الصحابة الفاضلة بل كل من ظهر عليه ما يوجب
حكم عليه بمقتضاه من كفر او فسق او بدعة وانما قال اخشى فيه اى ان قلبه
ذلك لان البحث عما جرى بين الصحابة من المخالفة ليس من العقايد
الدينية ولا من القواعد الكلامية وليس مما يتشوق به فى الدين بل ربما افضى
بالعقيبى لا يبالى بالحق فيه الا للتعليم او للرد على المتعصبين او تدريس
كتب تشتمل على تلك الآثار واما العوام فلا يخلو لهم الخوض فيه لفرط جهلهم
وعدم معرفتهم بالتاويل واجتنب اى ويجب عليك حال خوضك فيما جرى
بينهم بحيا كنت او سائلا ذا الحسد اى ذا هو الحسد لقوله عليه السلام اتقوا الله
فى اصحابى لا تتخذوهم غرضا بعدى فمن اذاهم فقد اذانى ومن اذانى فقد
اذى الله ومن اذى الله يوشك ان يأخذه وفى رواية لا تسبوا اصحابى
فمن سب اصحابى فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا
ولا عدلا ومالك ابن انس وسائر اى باقى الائمة المهتدين يقتدى بهم
المسلمين كابى عبد الله محمد بن ادريس الشافعى وابى حنيفة النعمان
ابن ثابت وابى عبد الله احمد بن حنبل والاولى جعل الكاف للتشبيه ليدخل كالمؤلف
وابن عيينة والاوزاعى خصهما اما اما اهل السنة ابو الحسن الاشعرى المتقدمة
طريقته فى العقايد عند نا على غيره وابو منصور الماتريدى كذا اى مثل ما
ذكر فى الهداية واستقامة الطريق هو ابو القاسم ابن محمد الجنيد الزاهد

عايشة واختار السبكى ان مريم افضل من خديجة اما مريم بنت عمران ثم
خديجة بنت خويلد ثم فاطمة بنت محمد عليه السلام ثم آسية امراة فرعون
وللاختلاف فى ثبوتها قال شيخ الاسلام فى شرح البخارى الذى اختاره الا
ان الافضلية محمولة على احوال فعايشة افضلهن من حيث العلم وخديجة من
حيث تقديمها واعانتها له صلى الله عليه وسلم فى المهمات وفاطمة من حيث قرابتها
لكن لم تذكر مع الانبياء وعلى ذلك تنزل الاخبار الواردة فى افضليتهن فهذه
جملة ما قلنا ان التفضيل بالاحوال وكثرة الخصال الجميلة واما الا قلنا باكثار
كثرة الثواب فالاقرب الوقف كما هو قول الاشعرى وفى كلام ابن حجر ما يميل
الى ترجيح عايشة ولم يقف استادنا على نص فى باقى هن ولا فى
مفاضلة بعض ابنائه المذكور على بعض ولا المفاضلة بينهم وبين البنات الشريفة
سوى ما شرف الله به الذكور على الاناث مطلقا ولا بينهن سوى فاطمة فانها
افضل بنيه الكونها ولا بيها بالبنات فاطمة مع الزوجات الطاهرات وان جرت
عادة فاطمة بالبعضية فى الجميع فالوقف اسلم والله اعلم ولما ذكر ان الصحابة
خير القرون احتاج الى جواب عما وقع بينهم من المنازعات اللوم مما قد حاق فى
حقهم وان لم يكونوا معصومين فقال واجتنب الخ ورد عنهم
صحيحا باسناد متصل متواترا كافى اولا واستفهورا كما فى ثانيا وما لم يتحقق
ورود عنهم فهو مردود لذاته لا يحتاج الى تاويل والمراد من تاويله ان يصرف
الى محمل حسن حيث كان ممكنا لتحسين الظن بهم وحفظهم مما يوجب التفضيل
والتقبيح كمخاصمة فاطمة لابى بكر رضى الله عنهما حيث منعها ميراثها من

ايها

وَأَثْبَتَ لِلْأَوْلِيَا الْكَرَامَهْ ... وَمَنْ نَفَاهَا أَنْبِذَنْ كَلَامَهْ

وَاجِبُ تَقْلِيدِ حَبْرٍ مِنْهُمُ ... كَذَا حَكَى الْقَوْمُ بِلَفْظٍ يُفْهِمُ

سيد الصوفية علما وعملا وكان على مذهب ابي ثور صاحب الشافعي وكذا اصحابه فيجب ان يعتقد ان مالكا ومن ذكر معه هداة هذه الامة التي هي خير الامم فهم خيارها بعد من ذكرنا من الصحابة ومن معهم فواجب عند الجمهور على كل من له اهلية الاجتهاد المطلق تقليد اي الاخذ بمذهب حبر اي عالم مجتهد منهم في الاحكام الفرعية يخرج من عهدة التكليف بتقليد اياه شافعيا كان او مفضولا حيا كان او ميتا لبقاء قول لان المذاهب لم تزل بوت اصحابها كما قاله الشافعي والاصل في هذا قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فاوجب السؤال على من لم يعلم وذلك تقليد للعالم ثم لا بد من كونه يعتقد ذلك المذهب ارجح من غيره او مساويا له وان كان في نفس الامر مرجوحا وقد انعقد الاجماع على ان من قلد في الفروع ومسائل الاجتهاد واحكام هؤلاء الائمة بعد تحقيق ضبط مذهبه بتوفر الشروط وانتفاء الموانع يخرج من عهدة التكليف فيما قلد فيه واما التقليد في العقائد فقد علمت من صدر هذه المنظومة كذا اي مثل ما ذكر من وجوب تقليد حبر منهم حكى القوم اي اهل الاصول بلفظ اي قول واضح يفهم ولما كان مذهب المعتزلة اثبات كرامة الاولياء اشار الى ذلك بقوله واثبتن للاولياء جمع ولي وهو العارف بالله تعالى وبصفاته حسب ما امكن المواظب على الطاعات المجتنب للمعاصي المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات المباحة فهو من تولى الله سبحانه امره فلم يكله الى نفسه ولا الى غيره لحفظه او الذي يتولى عبادة الله وطاعته فعبادته تجري على التوالي من غير ان يتخللها عصيان وكلا المعنيين صحيح على تكون

حتى يكون الولي عندنا وليا في نفس الامر ومراد الصوفية ان يجب على كل مكلف ان يعتقد الكرامة اي حقيقتها بمعنى جواز خارق وقوعها لهم كما ذهب اليه جمهور اهل السنة امر خارق للعادة غير مقرون بدعوى النبوة ولا هو مقدمة لها يظهر على يد عبد ظاهر الصلاح ملتزم لمتابعة نبي كلف بشريعته محمد بصحيح الاعتقاد والعمل الصالح علم بها او لم يعلم فدخل في قولنا امر خارق جنس للخارق وخرج بغير مقرون بدعوى النبوة المعجزة وبقي مقدمة الارهاص وبظهور الصلاح ما يسمى معونة ما يظهر على يد بعض العوام وبالتزام متابعة نبي ما يسمى اهانة كالخارق المقارن لكذب المكاذيب كبصق مسيلمة في البئر وبالمصحوبة بصحيح الاعتقاد الاستدراج كما خرج السحر من جهة عدو الله فصح اصحابنا على الجواز بان ظهور الخارق المذكور امر ممكن في نفسه وكل ما هو كذلك فهو صالح لشمول القدرة لايجاده ودليل جواز ذلك الامر امكانه انه لا يلزم من فرض وقوعه محال او اعتنى على الوقوع بما جاء في الكتاب من قصة مريم وولادتها عيسى عليه السلام دون زوج مع كفالة زكريا لها وما وقع لاهل قصة اصحاب الكهف ولبثهم سنين بلا طعام ولا شراب وقصة آصف ومجيئه بالعرش قبل ارتداد طرف سليمان عليه السلام وما وقع لنبينا صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء الى قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس والشجرة الملعونة في القرآن وقصة الغار وقصة سراقة وقصة العجاج والتابعين الى وقتنا هذا ولست الولاية مكتسبة كالنبوة ومن نفاها يعني الكرامة وقال بعدم جوازها كالاستاذ ابي عبد الله الطبري من اهل السنة وجمهور المعتزلة تمسكا بانه لو ظهرت للفاجر الفاسق لالتبس النبي بغيره لان الخارق انما هو المعجزة ولانه لو ظهرت لكثرت الخوارق فلا يوثق بشيء منها لجواز ان يكون ما ظهر على يد الفاجر معجزة لنبي ارسل في وقته ولم يعلم به لبعد عهده او لم يبلغه دعوته ولا يخفى ما في هذا من الضعف اما الاول فلان الفاجر لا يظهر على يده ما يدل على صدقه في دعوى النبوة لان ذلك يكذبه وما يكذبه لا يكون معجزة له وانما يظهر على يده ما يسمى اهانة كما مر وهو لا يلتبس بالمعجزة وان سلم فلا نسلم ان ظهور المعجزة على يد الفاجر يلتبس بالنبي لان الفاجر لا يدعي النبوة ولا يظهر ما يدل على صدقه فيها

الاولياء وخرجت عن كونها خارقة للعادة والفرض كونها كذلك انبذ لك
كلا اي اطرحه عن اعتقادك اذ ليس في وقوعها التباس النبي
بغيره للفرق بين المعجزة والكرامة باعتبار دعوى النبوة والتحدي
في المعجزة دون الكرامة وانما قولهم انها لو ظهرت لكثرت لكن يجوز المنع
لان غاية استمرار نقض العادة وذلك لا يوجب كونه عادة وانتشار
الرد قول المعتزلة ايضا ان الدعا لا ينفع بقولنا عندنا اهل السنة
ان الدعاء وهو رفع الحاجات الى الرافع الدرجات ينفع مما نزل ومما لم ينزل
فينفع الاحياء والاموات ويفرهم والنفع للخير وهو ما ينتفع به الانسان
المطلوب فالدعا يوصل الى المطلوب ولو صورة كما في الحديث انس
ودعوة المظلوم مستجابة وان كان كافرا والقضاء على قسمين مبرم
ومعلق فالمعلق للامحالة في رفع ما علق رفعه منه على الدعا وكذا في
نزول ما علق نزوله منه على الدعا وما المبرم فالدعا وان لم يرفعه
لكن دعا اثاب الله العبد على دعائه او انزل بالداعي لطفا فيه والمدعى
ترتب نفع للداعي او لغيره على دعائه عاجلا او آجلا يخرجه عن العشيرة
وجزمنا الاعتقاد بنفع الدعا كما من القرآن وعدا اي لان الله
وعد به في القرآن كما لا يخلف ذلك الموعود به يسمع من تلاوته و
قال ربكم ادعوني استجب لكم وآذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب
دعوة الداع اذا دعان واطلاق هاتين الآيتين يقيده قوله تعالى
فيكشف ما تدعون اليه ان شاء فالمراد الاجابة المصرح بها في بعض

سنا جا موسى عليه السلام وان دعوتي استجبت لهم فانا ان يردوه عاجلا وانا
اصرفه عنهم سوءا وانا ان ادخرها لهم في الاخرة وفي كلام بعضهم ان الاجابة تتنوع
فتارة يقع المطلوب بعينه على الفور وتارة يقع ولكن يتأخر لحكمة فيه وتارة يقع
الاجابة بغير عين المطلوب حيث لا يكون في المطلوب مصلحة ناجزة في الواقع مصلحة
ناجزة او اصلح منها وتخصيص العرف لتواتر لا لقصر الادلة عليه فقد
دعا صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة كيوم بدر على قاتلي اهل بئر معونة
وعلى المستهزئين واجمع عليه السلف والخلف ونداب الدعا تحري الاوقات
الفاضلة كالسحر وعند الاذان ومنها تقديم الوضوء والصلوة واستقبال القبلة
ورفع الايدي وتقديم التوبة والاعتراف بالذنب والاخلاص وافتتاحه
بالتسليم والتسوال بالاسماء الحسنى وختمه بالصلوة والسلام وجعلها في
ايضا والله اعلم ثم نبه على مسئلة من السمعيات يجب اعتقادها بقوله بكل عبد مكلف
من البشر ذكر او انثى حر او رقيق فطفل لا يصدر منه
من قول او فعل او اعتقاد هما كان او عزما او تقريرا وكلوا اي وكلهم الله
لا يفارقونه ولو كان في بيت فيه جرس او كلب او صورة واما حديث لا تدخل
الملائكة بيتا فيه جرس ونحوه فالمراد ملائكة الرحمة لا الحفظة اذ لا يفارقونه
بسبب شيء من ذلك الا عند احد ثلاث حالة الغائط والجنابة والغسل كما جا
في حديث ابن عباس وعطف على ما قطعن للتغيير قوله وكانوا خيرة اي اختارهم الله
سبحانه كذلك هذا ما صرح به الصفي شرحه الكبير والذي في الصغير ان
العطف للتغاير لما ذكره بعضهم من ان المعقبات في قوله تعالى له معقبات من بين يديه

ونحفظه الآية غير الكاتبين قال القرطبي ويقويه انه لم ينقل ان الحفظة يفارقون
العبد الا ان حفظة الليل غير حفظة النهار وانهم لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء
في السؤال منهم عن حالة الرياء ونحوها في قوله تعالى كيف تركتم عبادي وعن الحكمة في
ان عدهم النبي صلى الله عليه وسلم عند ملائكة الموكلين بالادمي فقال الكل
ادمي عشرة بالليل وعشرة بالنهار واحد عن يمينه وآخر عن شماله واثنان بين يديه
ومن خلفه واثنان على جنبيه وآخر قابض على ناصيته فان تواضع رفعه وان
تكبر وضعه واثنان على شفتيه يحفظان عليه الا الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم
والعاشر يحفظه ان يدخل فيه ما يخدش الحديث الا كل عبد وكلوا به من يحفظه هذا على
جعل العطف للتغيير واما على جعله للمغايرة فهو لمطابقة قوله بكل عبد لان كل
واحد من العباد انما عليه ملكان وهما الرقيب والعتيد من ملائكة الليل والنهار
والكتب حقيقي بالله وقرطاس ومداد ويعلمه سبحانه جملة المنصوص على ظواهرها
في حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يطعم المكيس
فطنا حتى اجلسهما على الناجزين واجعل قلمها وريقة مدادهما وخزه الدليل من
حديث على بلفظ لسان الانسان قلم الملك وريقة مداده والمراد بالناجزين آخر
الامراض الايس والايسر وقيل كلاهما الانسان عاينه قيل ذقنه وقيل شفته وقيل
عنفقته وفي حديث معاذ من الابلغية ليس في غيره وملك الحسنات عن جانبه اليمين
او امير على الحسنات السيئات من ناحية اليسار فان عمل احدهما اماه الآخر وراءه
وان قعد احدهما عن يمينه والآخر عن يساره وان قعد احدهما عن يمينه والآخر عند رجليه
كاد كل منهما لا يتغيران ما دام حيا وقيل الكل يوم وليلة ملكان يتعاقبان عند

صلوة العصر

صلوة العصر وصلوة الصبح ويورخ ما يكتبه من اعمال العباد بالايام والجمع
والاعوام والاماكن لئلا يهملوا اي لئلا يكون من امره شيء فعلم المراد من الفعل اعم
القول وغيره كما ذكرا ولان الكتابة ليست مختصة بالاقوال بل تكون في الافعال و
الاعتقاد والنيات كذكر القلب بدليل يعرفونها في حديث حجاج بن دينار قلت
لابي معشر الراجل يذكر في تفسير تكتبه الملائكة قال يجدون الريح وفي حديث ابن عمر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كذب العبد كذبة تباعد عنه الملك ميلا من نتن
ما جاء به وظواهر الآثار ان الحسنات تكتب منهية عن النسيان فقيل ان النسيان
المؤاخذ اول كتابه واخر حسناته قد رد لها عليك وما قبلها ولو فعل
حال صدور ذلك الفعل عند لان ليس الغرض من الكتب الاثابة والعقاب في حديث
ابن عباس في قوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد قال يكتب كل ما يتكلم
من خير او شر حتى انه في سعاته ثم هذه الكتابة مما يجب الايمان به ليست حاجة
الى ذلك انما يعلم حكمتها سبحانه على ان فائدة ان العبد اذا علم بها حمله
ذلك على الحياء منه تعالى وترك المعصية
وقيل لانهم يشهدون بين يدي الله وبين خلقه ولذا يقال للبعض يوم القيامة كفى بنفسك
اليوم عليك حسيبا وبالكرام الكاتبين شهودا والذهول عن الشيء نسيانا والغفلة
عنه كتبته حتى الانين الصادر عن طبيعته المرض هذا التعميم في الكتابة مما نقله اي نطق
ائمة الدين وعلماء المسلمين وفقاوا به ومن اعظمهم الامام مالك رضي الله عنه وشذ بعض المتأخرين
بالرأي فتشكك ابقى استشكل ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد اذ وقع قول في سياق
النفي يقتضي العموم والانين مصدر انّ الرجل يئن بالكسر انينا وانانا بالضم صوت
وكان على اعلاه والانثى انة وينبغي حمل قوله حتى الانين في المرض على معنى انه يكتب له في مرضه

قال ابن المنذر انه المذنبة اي التي تئن كما للبيهقي

فحاسب النفس وقلل املا فربما من جد لامر وصلا وواجب ايمانا بالموت

تعجبت ووجه عليا لما في حديث انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتلا الله العبد ببلاء في جسده قال الله للملك اكتب لعبدي صالح الذي كان يعمل فان شفاه غسله وطهره وان قبضه غفر له ورحمه وفي حديث علي رضي الله عنه رفعه يوحى الله الى الحفظة لا تكتبوا على عبدي عند ضجعة نشأ وآذا علمت ان عليك من يحفظ اعمالك ويكتبها **فحاسب النفس** اي تفكر لترجح الملائكة الكتبة فحاسبها على كل فعل قبل القدوم عليه حتى لا تلبس به الا بعد معرفة حكم الله فيه لان من حاسب نفسه في الدنيا هان عليه حساب الآخرة **وقلل** اي اقصر املا وهو ما يحبب النفس طول عمر وزيادة غناء وهو مذموم الامن العلماء والآمر في هذا قوله عليه الصلوة والسلام كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وعد نفسك من اهل القبور **فربما جد لامر** اي لان رب نفس اجتهد بتوفيق الله تعالى لتحصيل امر من امور الآخرة او القضاء **وصلا** اليه بتقدير الله تعالى في الازل وصول اليس **وواجب ايمانا** ستدأ خبره اي تصديقنا **بالموت** وقوله كل ذي روح واجب قوله انك ميت وانهم ميتون كل نفس ذائقة الموت والآيات والاحاديث فيه كثيرة والآية مجوزة للعقول التي ورد الشرع بها فوجب اعتقادها ومذهبنا ومذهب اهل السنة والجماعة ان الموت يكفيه وجود تفاد الحياة فلا يحتاج الى خلق شيء عنها ولا يجتمعان فيه وليس بعدم محض لان المعدوم صرف وانما هو انتفاء تعلق الروح بالبدن ومفارقته وصيرورة بينهما وتبديل حال بحال وانتقال من دار الى دار وفي حديث عمر رضي الله عنه عند الغرغرة انما خلقتم للابد بل للفناء وانكم تنقلون من دار الى دار وقد اشار الى شيء من ذلك بقوله تعالى **يتوفاكم** الذي وكل بكم ملك الموت **ثم الى ربكم ترجعون** وقوله **يتوفى الانفس حين موتها** وقوله **قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم** وقوله **الله يتوفى الانفس حين موتها** وقوله **توفته رسلنا** ولما كان سبب هذا الوجوب اكثار الاجل وعدم قبول الزيادة والنقصان اردفه به الآتي اشار الى ذلك بقوله **وميت بعمر** اي بانتهاء اجله جبرا فلا يقبل المبتدأ اي كل ذي روح يعتقد بما يزهق روحه يعني ان مختار اهل السنة وفي اعتقاد الاهل يجب على الله تعالى فيه ان كل مقتول ميت بانقضاء عمره وعند حضور اجله في الوقت الذي علم الله في الازل حصول الموت فيه باكباره تعالى وخلقه من غير مدخلية للقاتل فيه لا مباشرة ولا تولدا وانه لو لم يقتل لجاز ان يبقى في ذلك الوقت وانه لا يموت من غير قطع بانتهاء العمر ولا بالموت بدل القتل بدليل ان الله تعالى قد حكم بآجال العباد على علم منه من غير تردد وهو انا بآجالهم لا يستأخرون عنها ولا يستقدمون في آيات واحاديث دالة على ان كل نفس هالك ليست في اجله من غير تقديم عليه ولا تأخير عنه وحديث ان بعض الطعام يزيد في العمر لا يعارض القواطع للتعارض خبر واحد اولان الزيادة فيه بحسب الخير والبركة وذهاب الحاجة

والبهائم

ويقبض الروح رسول الموت وميت بعمر من يقتل وغير هذا باطل لا يقبل

والبهائم والطير وغيرهم ولو بعوضة **ورسول الموت** عزرائيل عليه السلام وعبد الجليل كما ذهب اهل الحق خلافا للمعتزلة حيث ذهبوا الى انه لا يقبض ارواح غير الثقلين والمبتدعة وانشار الى الرد على الجميع الذاكرة على العموم وعلى كل عالم المنظر فرع جدا رأسه في السماء العليا ورجلاه في تخوم الارض السفلى وعيناه مقابل اللوح المحفوظ والخلق بين عينيه ولا اعوان بعدد نرى تبشر في بالمؤمن وبأمي في صورة حسنة دون غيره ومجيء الموت للصيد على صالح العمل الموت وكذا السؤال فيما ذكره جماعة واستدلوا بحديث عائشة في الصحيح في قصة سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عند موته وآستاك اللين في اليد فعالجها في فيه يعني الاسنان فلانه الخالق الحي الموجد لها باشره بملك الموت استبد الله كقوله تعالى قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم الى اجل مسمى لعباده لعلمهم في زعمهم في قوله رسلنا ولما كان سبب هذا الوجوب اكثار الاجل وعدم قبول الزيادة والنقصان اردفه به الآتي اشار الى ذلك بقوله **وميت بعمر** اي بانتهاء اجله جبرا فلا يقبل المبتدأ اي كل ذي روح يعتقد بما يزهق روحه يعني ان مختار اهل السنة وفي اعتقاد الاهل يجب على الله تعالى فيه ان كل مقتول ميت بانقضاء عمره وعند حضور اجله في الوقت الذي علم الله في الازل حصول الموت فيه باكباره تعالى وخلقه من غير مدخلية للقاتل فيه لا مباشرة ولا تولدا وانه لو لم يقتل لجاز ان يبقى في ذلك الوقت وانه لا يموت من غير قطع بانتهاء العمر ولا بالموت بدل القتل بدليل ان الله تعالى قد حكم بآجال العباد على علم منه من غير تردد وهو انا بآجالهم لا يستأخرون عنها ولا يستقدمون في آيات واحاديث دالة على ان كل نفس هالك ليست في اجله من غير تقديم عليه ولا تأخير عنه وحديث ان بعض الطعام يزيد في العمر لا يعارض القواطع للتعارض خبر واحد اولان الزيادة فيه بحسب الخير والبركة وذهاب الحاجة

لا انه لا يقبض ارواح البهائم بل اعوانه

غير مقتول بآية غيره ولا يلزم من كونه ميتا بآجله قتل بعض عباده المقتول اجله عنده قتل لا يتقدم ولا يتأخر ولا يجوز الا بأمر المقدر

بين المسلمين في بقائها نعمة ان كانت من الجزاء ومعذبة ان كانت من الشر
وفنا البدن لا يوجب فنا النفس الغابرة له وكونها مدبرة له متصرفة فيه
لا يقتضي فناها بفنائه **واستظهر** الاذا ابو الحسن تقي الدين علي ابن عبد
الكافي السبكي من هذا الخلاف **بقاها** اي القول باستمرار البقاء **الذي**
عرف اي الذي عهد بشاهد قال لانهم انفقوا على بقائها بعد الموت لسؤالها
في القبر وجوابها وتنعيمها او تعذيبها فيه والاصل في كل باق يتبرد
شيء يبقى بقاءها الا من شاء الله وتمام بيان هذا الخلاف في
فنائه وبقائه كالروح على قولين مشهورهما
ليس من الانسان شيء لا يبلى الا عظما واحدا
وعند مسلم بلفظ كل ابن آدم يأكله
هو عظم كالخردلة العصفص
والتشبيه بلا تقييد
المزني قبل تركيب
ما كل منه عليها فان لا يبقى فنا الكل
ذهب الى بقائه وليله دليل الاول باصله
انه يجوز ان يفنى الله
تراب فاذا لم يبق الا عجب الذنب اعاده الله
بلا تراب كما بيت ملك الموت بلا ملك الموت ولا يشكل عليه لانا كلما الارض
ابدا الا انه ليس فيه تعرض للعدم فنائه بالارض والمزني يقوله ووافقه
ابن قتيبة وقال انه احق ما يبلى من الميت ولم يتعرض لوقت فنائه هو عند

اثبته الملائكة في صحفها فقد يثبت فيها الشيء مطلقا وهو في علم الله قائم متقدم
يؤول الى موجب علم الله سبحانه على ما يشير اليه قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت
وعنده ام الكتاب فالمعتبر انما هو تعلق العلم الازلي بل وعند هذا ما عليه اهل الحق
وغيره هذا من مذاهب المخالفين كمذهب الكعبي المعتزلي ان المقتول لم يمت
لان القتل فعل العبد والموت فعل الله تعالى واثر صنعه فالمقتول لم يجل القتل
والموت وانه لو لم يقتل لعاش الى اجله الذي هو الموت وكمذهب الكثير من المعتزلة
ان القاتل قطع على المقتول اجله الذي علم الله تعالى موته لولا القتل لكنه في ذلك الوقت
باطل اي غير صحيح بل الواقع لنا قاطع العقل الذي لا يقبل التأويل وكل باطل
لا يعتبر عند العقلاء التمسك بالحق ولما اختلف في هلاك الروح وفنائها
عند النفخة الاولى او استمرارها وبقائها ذكره هنا لمناسبة لطيفة هي حقيقة
المسد باليد وهو مشعر بجسمية نفس وكل جسم معرض للفناء قال الله تعالى
كل من عليها فان كل شيء هالك الا وجهه اشار الى ذلك بقوله **وفي وجه**
فنا النفس اي ذهاب صورتها اسمها **لدى** اي عند **النفخ** الاول الصادر
من اسرافيل في الصور وهو الناقور الذي يجمع الله فيه الارواح المشتمل على ثقب
بعدد وهذه النفخة الاولى الفناء الباقي عندها حتى الاموات لا احد الا
هلك الا من شاء الله كالملائكة الاربعة الرؤساء والحور العين وموسى عليه
السلام لانه صعق في الدنيا مرة فجوزي بها **اختلف** اي اختلف العلماء فذهب
الى الحكم بوجوب فنائها عند النفخ الاول جمع نظرا لظاهر قوله تعالى كل من عليها فان
وذهبت جماعة الى استثناء عليها عند ذلك اما قبله وبعد الموت فلا خلاف

وفي فنا النفس لدى النفخ اختلف واستظهر السبكي بقاءها الذي ورد

اثبته الملائكة في صحيفتها فقد ثبت فيها الشيء مطلقا وهو في علم الله قائم معتد ثم يؤول الى ما في علم الله سبحانه على ما يشير اليه قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب فالمعتبر انما هو تعلق العلم الازلي بما يقع عند ملائكة اهل الحق وغيرهما من مذاهب المخالفين كمذهب الكعبية من المعتزلة ان المقتول ليس بميت لان القتل فعل العبد والموت فعل الله واثر صنعه فالمقتول لم يجامعه القتل والموت وانه لو لم يقتل لعاش الى اجله الذي هو الموت وكمذهب الكثير من المعتزلة ان القاتل قطع على المقتول اجله الذي علم الله تعالى موته لولا القتل فبقي

باطل اي غير صحيح للواقع لما قام القواطع التي لا

لا يعتبر عند العقلاء التمسك بالحق ولما ان

عند النفخة الاولى او استمرارها و

المسلط باليد وهو مشعر بجبه

كل من عليها فان كل شيء

فنا المقتل اي ذهاب صو

من اسرافيل في الصور وهو

بعد وهذه النفخة الاولى الفناء

هلاك الامر بشأنه كالملائكة الاربعة الور

السلام لانه صعق في الدنيا مرة فجوز بها اختلف اي اختلف العلماء فذهب

الى الحكم بوجوب فنائها عند النفخة الاولى لحديث ظاهر قوله تعالى كل من عليها فان

وذهبت طائفة الى استثناء عليها عند ذلك اما قبله وبعد الموت فلا خلاف

بقي

بين المسلمين في بقائها نعمة ان كانت من الخير او معذبة ان كانت من الشر وفنا البدن لا يوجب فنا النفس الغائبة لها وكونها مدبرة له متصرفة فيه لا يقتضي فناها بفنائه واستظهر الامام ابو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي من هذا الخلاف بقاءها اي القول باستمرار البقاء الذي عرف اي الذي عهد بينا قال لانهم انفقوا على بقائها بعد الموت لسؤالها في القبر وجوابها ونعيمها او تعذيبها فيه والاصل في كل باق يمتنع ورده حتى يظهر من المستثنى بقوله تعالى الا من شاء الله وتمام بيان هذا الخلاف في

عجب الذنب اي اختلف في فنائه وبقائه كالروح على قولين مشهورين ايضا اذ لا يفنى لحديث الصحيحين ليس من الانسان شيء لا يبلى الا عظما واحدا وهو عجب الذنب منه الخلق يوم القيامة وعند مسلم بلفظ كل ابن آدم يأكله التراب الا عجب الذنب منه خلق ومنه يركب وهو عظم كالحمصة في اصل العصعص لسلسلة الظهر خص بالانشاء كعمر الذنب من دابة والتشبيه لا يعتد وقت النفخ لكن صححها الامام اسمعيل بن يحيى المزني تلميذ الشافعي رضي الله عنهما قبيل كتاب

للبلى اي الفناء تمسكا بظاهر قوله تعالى كل من عليها فان لان الكل يشمل فنا الجزء ووضحا اي بين صحة ما ذهب اليه بتأويل دليل الاول بما صيله انه يجوز ان يفنى الله الانسان بالتراب فاذا لم يبق الا عجب الذنب اعاده الله تعالى لبقائه كما يميت ملك الموت بلا ملك للموت ولا يشكل عليه لانا نأكل الارض ابدا لانه ليس في تعرض الاعدام فنائه بالارض والمزني يقول وافقه ابن قتيبة وقال انه اخص ما يبلى من الميت ولم يتعرض لوقت فنائه هل هو عند

وفي نسخة صحت من ذات الاسرار
والاول اصح اي عجب الذنب كما ثبت في الصحيحين ان الناس
يعجنون فيما بين النفختين فالاولى ان يقال ان الله
الذي يصعقهم يوم النفخة فانه
يعيدهم يوم النشور
كتبه المؤلف

فنا العالم او قبل ذلك وهو مختار والاقوى في النظر انه لا يبقى لظهور الحديث و
بقاؤه بقدرة وان طلب بعضهم بجواز كونه جعل علامة للملائكة على انجاز عمل
انشأ بجواهره التي كانت في الدنيا باعيانها ولولاه لجوزت الملائكة اعادة
الارواح الى ابدان غيرها والكلام انما هو في بقاء الروح وعجب الذنب هو الراجح
اجا عما يخالفه كقوله تعالى كل شئ هالك الا وجهه اي كل الكائنات جواهرها واعراضها هالك
اي فانية فان الاوجه وذاته مقتضاه ان كلها سواه تعالى محكوم عليها بالهلاك
لان الاستثناء معيار العموم وحاصل الجواب ان العام قد خصص عمومه اي
قصروا عمومه اذ التخصيص قصر العام على بعض افراده والعام لفظ يتناول
الصالح لدخول غيره فاطلب اي توجه لما قد لخصوا يعني العلماء الاصوليين التي
نصوا عليها ورووا احاديثها وهذا الذي سلكه الناظم رحمه الله تعالى في
الجواب الجماعة كابن عباس وذهب محققو المتأخرين الى انه لا استثناء
ولا تخصيص وان معنى هالك قابل للهلاك من حيث امكانه وافتقاره
كما هو معنى فان ايضا ولما اختلف الناس في الروح ايضا على فريقين
فرقة امسكت عن الكلام فيها لانها سر من اسرار الله تعالى لم تؤت علمه
البشر وكانت هذه الطريقة هي المختارة عند الناظم جاز نما بانها فقال
ولا تخض اي لا تدخل مع سائر جمهور المحققين في بيان حقيقة الروح بجنس
وفصل مميزين لها لتعذر الوقوف عليها لعجز ورود السمع بها ولان تناولها
الامة والاشارة الى علة النهي عن الخوض فيها على هذه الطريقة بانه خلاف الادب مع
الشارع حيث لم ينبها الشارع صلى الله عليه وسلم اذ ما ورد اي عدم خوضنا

في بيانها

في بيانها على سبيل التعمد فالخوض في بيان حقيقته مكروه لعدم
التوقيف في ذلك اذ هي من الغيبيات التي لا تعرف الا من قبل الشارع ولم
يرد نص اي دليل عن الشارع وهو الله تعالى او نبينا صلى الله عليه وسلم
لم يبلغنا ذلك عنه وكل ما هو كذلك فالاولى الكف عن الخوض فيه ولذا قال
الجنيد الروح شئ استأثر الله بعلمه ولم يطلع عليه احدا من خلقه فلا يجوز
لعباده البحث عنه بالكشف من انه موجود قال تعالى ويسئلونك عن الروح
قل الروح من امر ربي اي مما استأثر الله بعلمه اظهر الجمهور الراجح يعلم
حقيقة نفسه التي بين جنبيه مع القطع بوجوده فرد العلم اليه سبحانه
مع الاقرار بالعجز عند دراك ما لم يطلعه الله عليه وعلى هذه الطريقة ابن عباس
واكثر السلف ويجري عليها الوقف على الجزم بجمل خصوص لمة البدء ولم يخرج
النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا حتى اطلعه الله تعالى على جميع ما ابهمه عنه
كنسبة بعضهم الاعلام بالبعض الاخر والفرقة الثانية تكلمت
فيها وبحثت عن حقيقتها قال النووي واصح ما قيل فيها على هذه الطريقة
ما قاله امام الحرمين انها جسم لطيف شفاف حي لذاته مشتبك بالاجسام
الكثيفة اشتباك الماء بالعود الاخضر واحتجوا لهذا بوصفها بالهبوط والعروج
والتردد في البدن وهذه الطريقة المرجوحة التي حكاها بقوله الكرد
جد المالك اي لاهل مذهبه ممن خاض في بيان حقيقته هي صورة
يعني ان روح كل جسد اي جسم ذي صورة كالجسد اي كصورته في الشكل
والهيئة لا في الظلمة والكثافة وبالذكر لانهم انما قالوا بالتشابه

الكرد واللطافة وتخصيص احد نوعي جنسه بالذكر

واستدهم حافظة على النصوص الشرعية وبما يفهم من قوله صورة عدم تعدد
الروح في كل جسد فيكون مخالفا لما صرح به العزيز بن عبد السلام من انه يحل
جسد وحين احد روحه البقعة التي اجرى الله العادة بانها اذا كانت
في الجسد كالانسان استيقظ فاذا خرجت منه نام الانسان ورأت
تلك الروح المنامات والاخرى الحياة التي اجرى الله العادة بانها اذا كانت في الجسد
كان حيا فاذا فارقته مات فاذا رجعت اليه حيي وهاتان الروحان في باطن
الانسان لا يعرف سرهما الا من اطلعه الله على ذلك فهما الجنبي في بطن
امرأة والله اعلم واذا علمت النقل عن اهل السنة بالحوض فحسبك
اي يكفيك في ان النهي المتنزيه خوض اهل مذهبك فيها فانه ورد
النفر عنهم بهذا السند هو الطريق الموصلة الى الملك استعمل هنا بمعنى
السند اي فلو كان الخوض فيها منتفيا لم يقدم عليه مثل هؤلاء الاكابر
وما اورد عليه انه اذا قطع عضو جنون لزم قطع نظيره من الروح فلا يصح
اطلاقه القول ببقائها يجاب عنه بان لطافتها تقتضي سرعة تجدد امثالها من ذلك العضو
المقطوع قبل انفصاله او سرعة الالتيام بعد القطع كما ان الملكة
مقتضية لانضمامه عند قطع عضو الجسد الى ان اجزاء الروح وتجري
على هذه الطريقة القول بانه سقط الروح في الجسد حال الحياة البطن
وقيل بوجب القلب وقيل بهما وامابعد الموت فارواح السعداء باقية
في القبور وقيل في البرزخ عند ادم عم وهي متفاوتة فيه اعظم تفاوت
وارواح الكفار بسجين برهوت بحضرموت والعقل لغة المنع لمنعه

صاحبه

صاحبه من العدول عن سنن الطريق كالروح اي كحكم الروح في
طريق الخوض في بيان حقيقة والوقف على ذلك وهذا هو المختار
لانه من المغيبات التي لم يخبر عنها علام الغيوب وكل ما هو كذلك
فالاولى الكف عن الخوض فيه لعدم تناهي العقول الى الاحاطة به علما وبحث
امر بسنادنا في هداية المريد طريق الخوض فيه عكس ما ذكرناه تبعا
للكبير ولكن قد رووا يعني العلماء مطلقا اسلاميين كانوا او لا
فيه اي في حقيقة خلافا اي اختلافا فاخوضهم في حقيقة
وتقريرها دليل على ان العاقل بالوقف انما هو على وجه الادب فقط
فانظرن في كتب القوم ما فسروا اي التفاسير والحقايق التي
بينوها لانها الموضوعة لها في هذه المنظومة لصفوها بحجمها واقوال اهل
السنة مطابقة على عرضيته ولجلها انه من قبيل العلوم قال شيخ
الاسلام غوثه يتهيأ بها لادراك العلوم النظرية وكانه نور يقذف
في القلب انتهى ومحله القلب ولونه في الدماغ كما ذهب اليه الامامان
مالك والشافعي وجمهور المتكلمين ثم اشار الى الحكم واجب الاعتقاد فقال
سوف انا اي سؤال منكر ونكير ايانا معاشر الدعوة المؤمنين و
المنافقين والكافرين بعد اقعادنا بعد تمام الدفن وعند انصراف
الناس واجب سمعا بالا يعيد الله الروح الى الميت جميعه كما ذهب اليه الجمهور
وهو ظاهر الاحاديث وتكلم حوله فرد اليه ما يتوقف عليه فهم الخطاب
ويأتي معه الجواب من الحواس والعقل والعلم حتى يسأل الملكان واحدها

وياخذ الله ابصار الخلايق واسماعهم الا من شاء الله عن حياة الميت
وما هو فيه عيانا وسماعا يتوقفان بالمؤمن وينكران المنافق والكافر
ويسالان كل احد بلسانه ولو تمزقت اعضاؤه او اكلته السباع في
اجوافها اذ لا يبعد ان يخلق الله الحياة فيها واحوال المسؤلين مختلفة
فمنهم من يسأله الملكان جميعا ومنهم من يسأله احدهما واذا مات
جماعة في وقت واحد بانقالهم مختلفة جاز ان يعظم جسمها ويخاطبا
الخلق الكثير في الجهة الواحدة مخاطبة واحدة بحيث يجعل لكل
واحد من المخاطبين انه المخاطب دون سواه ويمنعه الله سماع جواب
بقية المؤتى قاله القرطبي قال الحافظ السيوطي ويحتمل تعدد الملكين لتعدد
لذلك كما في الحفظة ونحوهم قال ثم رايت الحليمي ذهب اليه فقال في منهاجه
والذي يشبهه ان يكون ملكان يسألان جماعة كثيرة بحسب ما يقع بعضهم منكرا وبعضهم
نكيرا فينسب الى كل منهما ما يناسبه منهم والله اعلم قال القرطبي اختلفت
الاحاديث في كيفية السؤال والجواب وذلك يجب الاشخاص فمنهم من يسأل
عن بعض اعتقاده ومنهم يسأل عن كلها انتهى وعن ابن عباس في قوله
يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت قال الشهادة يسألون عنها في قبورهم
بعد موتهم قيل لعكرمة ما هو قال يسألون عن الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم
وامر التوحيد فيجيب يا ابن عباس ما انا على هذا الامر اكفر او يشك وهذا
السؤال خاص بهذه الامة وقيل كل نبي ومع امته كذلك والعموم في قول الناظم
لم يسأل انا خصوص بمن ورد الاثر بعدم سؤاله كالانبياء عليهم السلام

ولا ينبغي

ولا ينبغي ان يكون سيدهم الاعظم صلى الله عليه وسلم محل خلاف وكالصديقين
والمرابطين والشهداء وملازم قراءة تبارك كل ليلة وسورة السجدة
فيما ذكر بعضهم وكذا من قرأ في مرضه الذي مات فيه قل هو الله احد و
مريض البطن ومات ليلة الجمعة او يومها كما ثبت بالحديث وفي رواية
ولو بغير صبر احتسابا وكالمجنون والابله واهل الفترة ان قلنا
بعدم اختصاص بهذه الامة والحق الوقف عن الجزم بسؤال الاطفال
بل الظاهر كما جزم به الجلال السيوطي وغيره اختصاص السؤال بمن يكون
مكلفا كما ان الظاهر عدم سؤال الملائكة لانه لم يشاهد ان يقبر ولما
الحق فجزم الجلال بسؤالهم لتكليفهم وعموم ادلة السؤال لهم وهذا السؤال
هو نفس الفتنة وهو الاختبار والامتحان بالنظر الى الميت والينا او الى الملكة
لاحاطة علمه تعالى بكل شيء فحكمة اظهار ملائكته العباد في الدنيا كفر او ايمان
او هدى او ضلال ليباهي الله بهم الملائكة او ليفضحهم عندهم ثم عذاب القبر
عطف على سؤالنا لمشاركته له في حكمه الاتي يعني وما يجب الايمان به حقيقة
عذاب القبر وهو عذاب البرزخ اي بين الدنيا والاخرة المعتبر لامة الغالب والا فكل ميت
اراد الله تعذيبه نالها مرادها قبر او لم يقبر ولو صلب او غرق في بحر او اكلته
الدواب او حرق وصار رمادا او ذري في الريح وكلة الروح والبدن
جميعا باتفاق اهل الحق بعد اعادة الروح اليه او الى جزء منه ان قلنا ان
المعذب بعض الجسد ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت اجزاؤه او اكلته السباع
او حيتان البحر او نحو ذلك ويكون للكافر والمنافق وعصاة المؤمنين من هذا

نعيم واجب لبعث الحشر

الامة ولغيرها وليل وقوعه قولهم النار يعرضون عليها غدوا وعشيا
ولا يمنع عند العقلاء ان يعيد الله الحياة في الجسد او جزء منه ويعذبه
وكل ما لم يمنعه العقل وورد بوقوعه الشرع وجب قبوله واعتقاده والله
يفعل ما يشاء من عقاب ونعيم ويصرف ابصارنا ويحجبها عن جميعه لانه
القادر على كل ممكن وعذاب القبر قسما دائم وهو عذاب الكفار وبعض العصاة
ومنقطع وهو عذاب من خفت جرائمهم من العصاة فانهم يعذبون
بحسبها ثم ترفع عنهم بدعاء او صدقة او غير ذلك كما قاله ابن القيم واصل
العذاب في كلام العرب الضرب ثم استعمل في كل عقوبة مؤلمة سمي عذابا لانه
يمنع المعاقب من معاودة مثل جرمه ويمنع غيره من مثل فعله وعذاب
القبر ضغطة وهي التقاء كفيه ولو لم يكن من عذابه الا ما خرجه
ابن ابي شيبة وابن منده عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول يسلط الله على الكافر في قبره تسعة وتسعين تنينا تنهشه
حتى تقوم الساعة ولو ان تنينا منها نفخ على الارض ما انبتت خضرا لكادت وكل
وكل من ذكرنا انه لا يسأل في قبره فكذلك لا يعذب فيه ايضا وتمام الايمان
ايضا بغيبه اي بتفهيم الله للمؤمنين في القبر لما ورد في ذلك من النصوص
البالغة مبلغ التواتر ولا يختص بمؤمني هذه الامة كما لا يختص بالتعقل
ولا بالتكليف فيكون لمن زال عقله ايضا وتعقيد الحالة التي زال عقله وهو
من كفر وايمان ونحوهما ومن تفهيمه توسيعه وجعل قنديل فيه وفتح طاقة
فيها الى الجنة واستلذاذه بالريحان وجعله روضة من رياض الجنة وكل هذا محمول

على حسه

على حقيقته عند العلماء وقوله واجب اي ثابت سمعا خبر سؤال منكر ونكير وما
عطف عليه اي كل واحد من الثلاثة المذكورة جائز عقلا واجب سمعا لانه لم
تمكن عقلا اخبر به الصادق على ما نطقت به النصوص وكل ما هو كذلك فهو
يجب قبوله شرعا على هذا اهل السنة وجمهور المعتزلة وشذ في الوجوب
قوله كبعث الحشر اي كوجوب بعث الله جميع العباد واعادتهم بعد ما
بجميع اجزائهم الاصلية وهي التي نشأ منها البقاء من اول العمر الى آخره وسواء فيهم
الى محشرهم لفصل القضاء بينهم اذ هذا كله حق ثابت بالكتاب والسنة واجماع
السلف مع كونه من المخبرات التي اخبر بها الشارع وكل ما هو كذلك فهو ثابت
والاخبار عند محيي الدين في المراد قال من يحيي العظام وهي رميم كابدأنا
اول خلق نعيده ولا فرق في ذلك بين من يحاسب كالمكلف ولا غيره
على ما ذهب اليه المحققون وصححه النووي واختاره وذهب جمع منهم الى انه لا يحشر
الا من يجازى واما السقط فان الله بعد نفخ الروح فيه يحييه ويكون كسائر الاطفال
والبعث والنشور عبارة عن معنى واحد وهو الاخراج من القبور بعد جمع
الاجزاء الاصلية واعادة الارواح اليها كما علمت واول من تنشق عنه
الارض نبينا صلى الله عليه وسلم فهو اول من يبعث واول وارد المحشر كما انه اول
داخل الجنة وبين احوال الناس في المحشر متفاوتة لتفاوت مراتبهم في الاعمال
منهم الراكب والماشي على رجليه او وجهه وانواع المحشر اربعة اثنان في الدنيا احدهما
اجلاء بني النضير اليهود وثانيهما سوق النار الناس عند قيام الساعة
الى المحشر واثنان في الاخرة احدهما جمعهم الى الموقف بعد احيائهم وثانيهما

ثم الموقف الى الجنة او النار ولما ذكر ان اعادة الاجسام هو يجب الايمان
بها ذكر الخلاف فيها عند اعادتها هل هو العدم المحض او التفرق المحض مشيرا
للاول بقوله وقيل اي المكلف العالم يعيد الحشر وهو المعاد الجسماني قولا
صحيحا بقا لاعتقاد انه يعاد الجسم اي يعيده الله تعالى بالتحقيق متعلق بقل
او بيعاد اعادة ثانية عن عدم محض فيعدم الله العالم بلا واسطة فيصير معدوما
بالكلية كما اوجده كذلك فصار موجودا ثم يوجد هذا قول اهل الحق و
المعتزلة القائلين بصحة الفناء على الاجسام بل بوقوعه وهو الصحيح ولذا افتتحه
جازما به وحكى مقابله بصيغة التمريض اعني قوله وقيل تعاد الاجسام
للحشر اعادة ثانية عن تفريق يحفيظ فيذهب الله تعالى والاثر جميعا بحيث لا يبقى
في الجسم جوهر ان فرد دال على الاتصال والجسم عند المتكلمين هو الجوهر القابل
للانقسام اوما قام بثلاثة من العالم واشار بقوله بالتحقيق الى ان الجسم
الثاني المعاد هو الاول المعدوم بعينه لا مثله ولما لم يكن هذا الخلاف على
اطلاقه اشار الى تقييده بقوله لكن ذا الخلاف خبرا اي قيد بعض العلماء اطلاقه
بالأنبيا فانه الارض لا تاكل اجسامهم ولا تبلى ابدانهم اتفاقا ومن عليهم اي و
خص ايضا بالاشخاص الذين نفضا اي نفض الشارع على عدم اكل الارض اجسامهم
كالشهداء والمؤذنين احتسابا وحملة القرآن ومن يعهد خطيئة والعلماء
العاملين والروح وعجب الذنب والجنة والنار واهلها والعرش والكرسي
واللوح والقلم والمسئلة توقيفية ولما اختلف القائلون باعادة الاعيان
في اعادة اعراضها التي كانت قائمة بها في الدنيا اشار اليه بقوله وفي

جواز

جواز اعادة العرض القائم بالاجسام تبعا لمحله قولان احدهما مذهب
الاكثرين واليه ميل المتأخرين وصححه الاشعري نقادا باشخاصها التي كانت
في الدنيا قائمة بالجسم حال الحياة ولا فرق في ذلك بين الاعراض التي طرأ
بقاؤها كالبياض وبين غيرها كالاصوات والاكوان وما هو معدود للعبد
كالضرب وغيره كالعلم والجهل لان نسبة الاعراض الى قدرته تعالى كنسبة الاعيان
اليها وقد قام الدليل على اعادتها فكذا عوضها وثانيهما امتناع اعادتها مطلقا
لان المعاد انما يعاد بمعنى فيلزم المعنى بالمعنى وهو الى هذا ذهب بعض متأخري اصحابنا
والعرض عند المتكلمين ما يحتاج تابعا في حيزه لغيره وهو كقولهم ما لا يقوم بنفسه
بل بغيره واشار الى ترجيح القول الاول بقوله ورجحت اعادة الاعيان اي ورجح جماعة
اعادة الاعيان والاعراض والمراد بها الاشخاص والانفس او مقابل الاعيان
وكلاهما لا يلزم منه القيام بالذات المتناقضة وفي جواز اعادة الزمن هو متجدد
معلوم كقولهم مقارنة بجدد موهوم لتجدد معلوم ازالة للابهام فيأتيك
طلوع الشمس قولان احدهما وهو الارجح اعادة جميع ازمنة الاجسام التي
مر عليها في الدنيا تبعا للذوات والاجسام المعادة فتعاد في ازمنتها او وقتها
كما تعاد في اكوانها وهيئاتها لورود نص القرآن به في قوله تعالى كلما نضجت جلودهم
جلودا غيرها ليذوقوا العذاب المراد الفورية بحسب الزمان والا فالجلود هي الاولى
باعيانها ادهي التي عصت فتعاد تاليها اذا تفرقت واعيانها اذا عدمت وقد
رد الشيخ بعد غروبها بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم وثانيهما امتناع اعادتها لاجماع
المتأخرين كالمتقدمين على ان الحال والاستقبال وان اجيب عنها فاعادة الاعيان ليست دفعة

ورجحت اعادة الاعيان

على التدريج حيث كانت في الدنيا والحساب هو لغة العد واصطلاحا توفية الله
عباده قبل الانصراف من المحشر على اعمالهم قولا كانت او فعلا او اعتقادا او
مكسوبة اولا بعد اخذ كتبها خيرا كانت او شرا تفصيلا بالوزن الامر استثنى
منهم اناسا بان يخلق في قلوبهم علوما ضرورية بمقادير اعمالهم من الثواب والعقاب
واما بان يوقفهم بين يديه ويؤتيهم كتبا عالمة بسياتهم وحسناتهم فيقول
هذه سياتكم وقد تجاوزت عنها وهذه حسناتكم وقد قضاها عفتها لكم واما
بان يكلمهم في شان اعمالهم وكيفية مالها من الثواب وما عليها من العقاب فسمعهم كلام
القديم او صوتا يخلقه له كما يخلقه سبحانه في اذن كل واحد من المكلفين او في كل
يقرع اذنه بحيث لا تبلغ قوة ذلك الصوت منع الغير من سماع ما كلفه به وهذا
هو الذي تشهد له الاخبار الصحيحة وتتسع قدرة الله سبحانه لكل منهم معا كما تتسع
لاحادهم معا وكيفية مختلفة فمنهم السر والجهر والتوبيخ والعفو
والعدل وكون المؤمن والكافر انسا وجنا الا ورد الحديث باستثنائهم
كالسبعين الفا وافضلهم ابو بكر الصديق وفي الاخبار ما روي مرفوعا عن عائشة رض
الناس كلهم يحاسبون الا ابا بكر وآله يحاسبون هذه الامة حق اي ثابت
بالكتاب والسنة وفي القرآن سريع الحساب وفي السنة حاسبوا انفسكم قبل ان
تحاسبوا واجمع المسلمون عليه وهو من الامور الممكنة التي اخبر بها الصادق
وكل ما هو كذلك فهو واقع والايمان به واجب وحكمته اظهار تفاوت المراتب
في الكمال وفضائح اصحاب النقص زيادة في اللذات والآلام ففيه ترغيب في
الحسنات وزجر عن السيئات وما في وقوع حقا ان شك فمن صرح به لا ينفي

ان يصدر عنه

ان يصدر عنه ما يصدر عن نافيه فالسيئات وهي ما يلام فاعله شرعا والمراد
التي علم العبد حقيقة او كما بان طرحت عليه لظلامية الغير وتفاديهم
حسنات صغيرة كانت او كبيرة جزاؤها عندنا بالمثل اي مقدرا بمثلها
سواء بسواء ان جازاه عليها وله ان يعفو عنها ان لم تكن كفرا وسميت سيئات
لان فاعلها يسيء بها عند المقابلة عليها والحسنات جمع حسنة ما يحمد فاعله
شرعا وسميت حسنة لحسن وجه صاحبها عند رؤيتها والمراد بالحسنات
المقبولة الاصلية المعمول لهم او في حكمها لا للاخرة في نظير اعمالهم
ضوعفت اي ضاعفها الله لهذه الامة واكثر ثوابا الى امثالها او اكثر من غير
انتهاء الى حد تقف عنده بالفضل اي بفضله تعالى وكرمه وهو المعقول الوجه
ولا يجب عليه سبحانه وتعالى وعند الناظم انه مما يجب اعتقاده مقابلة السيئة
بمثلها ان قبلت ومقابلة الحسنة بضعفها قال تعالى من جا بالحسنة
فله عشر امثالها ومن جا بالسيئة فلا يجزى الا مثلها وتفاوت مراتب
التضعيف بحسب ما يقترن بالحسنة من الاخلاص وحسن النية والصواب في
المضاعفة حسنات العباد وان كانت على وجه يثاب ولو المقبول والرضى
وعدم دخولها في اعمال الكفار لانه لا يجتمع مع الكفر عمل مقبول
وهو خاص بالثواب الاصلي دون الخلاص بالتضعيف وباجتناب من الكلمتين
الكبائر اي الذنوب العظيمة من حيث المؤاخذة بها وعظم من عصى بها وهي
كل معصية تشعر بقلة اكتراث مرتكبها بالدين وبرقة الديانة والمراد من
الاجتناب ما يعم التوبة منها بعد ملابستها الا ما يخص عدم مغارقتها

مثلا قارن للخبر خالطها
قارن اثرا يتبعها او اقترن
الذي الكتبة والاقتران
اصرار

بالمرة وأما اجتنابها بعد التلبس بها من غير توبة فلا تغفر بذنوب
صغائر بالنسبة لتلك الكبائر من حيث هي صغائر كانت معدة مآلا كالكبائر
المجتنبة كالقبلة واللمس والنظر لزنا لم تكن كشتم بما لا يوجب حدا اذا
اجتنب الدفع والزنا وغفر الذنوب مرة بالتوبة منه او بالعفو ومحو أثره
وأمن عاقبته يعني ان هذا الحكم اختلف في ظنيته وظنية مع الاتفاق
على ترتيب التكفير على الاجتناب فذهب الكلام الى انه لا يجب التكفير على القطع
بل يجوز ويغلب على الظن ويقوى فيه الرجا لأنا لو قطعنا بتجنب الكبائر بتكفير
صغائر بالاجتناب لكانت له في حكم المباح الذي يقطع بانه لا تبعة وذلك
نقض لغرض التشريع فقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم
معناه ان ينشأ حملا له على قوله ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء هذا هو الحق وذهب جماعة من المعتزلة والحشوية والمعتزلة الى ان
المكلف اذا اجتنب الكبائر كفرت صغائره قطعا ولم يجز تعذيبه عليها بمعنى
انه لا يجوز ان يقع لقيام الأدلة السمعية على عدمه وقوله تعالى ان
تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الآية والنظم يظهر في هذا الثاني وهو اشهر
من الاول عندهم ومبني على القولين جواز العفو عن الصغيرة واستحقاقه والاول
هو الحق ثم المغفرة مقيدة بمن لا تلزمه الحدود بشرط من عبد يؤدي
الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويجتنب الكبائر السبع الا فتحت له ثمانية
ابواب الجنة يوم القيمة حتى انها المتصفة لحديث وفي لفظ الصلوات الخمس
والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنب

الكبائر

قال ابو هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم به رواه الشيخان

الكبائر هذا هو الصحيح وأما الكبائر فلا يكفرها الا التوبة او فضل الله
تعالى واشار بقوله وجاء الوضوء يكفر الصغائر ايضا الى عدم انحصار تكفيرها
في اجتناب الكبائر على ما سبق ان الحسنات يذهبن السيئات وفي الحديث
واتبع السيئة الحسنة تمحها واراد بقوله وجاء في السنة اذ فيها من
توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه يعني سوى غفر له
ما تقدم من ذنبه وفي رواية لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن الوضوء فيصلي
صلوة الا غفر له ما بينه وبين الصلوة التي تليها وكذا الصلوات الخمس
وكذا رمضان وكذا الحج المبرور والكل مشروط باجتناب الكبائر كما في حديث
معناه ان كان هناك كبائر لا يكفرها الا التوبة او فضل الله الوضوء
والصلوة وليس المراد انه مع الكبائر لا يكفر شيء كما هو رأي النووي رحمه الله
ثم المراد ان كل واحد من الأمور صالح للتكفير فان وجد ما يكفر من الصغائر
كفره وان صادف كبيرة او كبائر رجي ان يخفف عنه منها وان لم يصادف
صغيرة ولا كبيرة كتب له حسنة ورفع له بها درجات واحسن من هذا
ان الذنوب كالامراض والاعمال الصالحة كالادوية فكما لكل نوع من انواع الامراض
نوع من انواع الأدوية لا يبقى فيه عينه كذلك المكفرات من الذنوب
توزيع ذلك موكول الى علم الله تعالى وفي هذه الاحاديث ان هذه العبادات لا تكفر
الا اذا كانت مقبولة والمراد انها مكفرة للصغائر مع بقائها كما هو مذهب
اهل الحق لانها يسقط ثوابها في نظير ما كفرت به كما ذهبت اليه المعتزلة ثم التكفير انما
هو للذنوب المتعلقة بحقوق الله تعالى المتعلقة بحقوق الآدميين لانها انما تتبع

وقد نجيء في الخطاب والوعظ والارشاد الى دخول الزوجة خضوع احمر

النظر فیها بالمقاصة مع الحسنات والسیئات ثم شرع فی الکلام علی زمن وقوع
الحشر والحساب واهوالهما فقال والیوم الآخر وهو یوم القیامة من وقت الحشر
الی ما لا نهایة له والی ان یدخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار ثم سمی بذلک لانه لا زمان
الا وقد انحدر وقد انقرض لیل بعده ونهار ماض الا الدنیا ثم هول الموقف
ای عظایمه وما ینال الناس فیه من الشدائد والمصائب کطول الوقوف
والزحام الی ان یعرق الناس حتی یبلغ اذانهم ویذهب فی الارض سبعین ذراعا
وتنشق الکتب بالایمان والشمائل ولزومها الاعناق والسنة وشهادة
الالسنة والایدی والارجل والسمع والبصر والجلود والارض واللیل والنهار
والحفظة الکرام وتغیر الالوان والتلفت هکذا قال السعد انه لا یشمل ما ذکر
الانبیاء ولا الاولیاء ولا سائر الصلحاء لقوله تعالی تتنزل علیهم الملائکة
الآیة لا یحزنهم الفزع الاکبر وخوف الانبیاء والملائکة خوف اعظام و
اجلال لا ان کانوا آمنین عذاب الله عز وجل وقوله حق ای ثابت لا محالة
خبر الیوم الآخر وما عطف علیه فیجب الایمان لورود کتابا وسنة واجماع
المسلمین علیه قال یا ایها الناس اتقوا ربکم ان زلزلة الساعة شیء عظیم الهول
ولکی عذاب الله شدید انا کاف من ربنا یوما عبوسا قمطریرا یوما یجعل
الولدان شیبا اکل امرئ منهم یومئذ شأن یغنیه یوم تبیض وجوه وتسود
وجوه واشار بقوله فخفف یا رحیم اهوال وعقابه وسبعة ای اعنا
علیها الی آخره اختلفوا فی احوال الناس فیشدد علی الکفار حتی یجیبوا
من طول الغایة ویسخط علی فسقة المؤمنین ویخفف علی الصالحین صبیحة

حتی تکون
وهو الخلاص

حتی یکون کصلاة رکعتین وکذا یجب الایمان ایضا بما یکون
فیه من السرور والنضرة والحبور قال استاذنا رحمه
الله تعالی وهذا هو الذی اعتقده لکنی لم اقف علیه
صریحا فی کلامهم وکذا یجب الایمان ایضا بما تواتر من
علامات الساعة علی ثبوته اجمالا لانه لا یعلم عینه الا الله
تعالی ثم شرع فی الکلام علی شیء من الاهوال فقال
واجب سمعا لورود کتابا وسنة وانعقاد الاجماع
علیه مع امکانه وکلما هو کذلک فهو واقع والایمان به
واجب اخذ ای تناول جنس العباد من مکلفی
الثقلین فلا یرد السبعون الفا الذین یدخلون
الجنة بغیر حساب ولا الملائکة ولا الانبیاء فانهم
لا یأخذون والصحفا المراد منها الکتب
التی کتبت الملائکة فیها ما فعلوه فی
الدنیا وعلی هذا فقیل تو صل صحف الایام
واللیالی وقیل ینسخ ما فی جمیعها فی صحیفة
واحدة وجمع الصحف لمناسبة جمع العباد
ولم یذکر المصنف رحمه الله تعالی دافع الصحف
لما ورد ان الریح تطیرها من طرفة تحت
العرش فلا تخطی صحیفة عنق صاحبها

وان كل واحد يدعى فيقطى كتابه واجمع بان
الملائكة تأخذها من الاعناق وتضعها في الايدي
والايات والاحاديث شاهدة بعمومه لجميع الامم
فيأخذون **كما من القرآن نصا** اي منصوصا
عرفا اي اخذا مماثلا لما عرف تفصيله من نص
القرآن كقوله تعالى فاما من اوتي كتابه بيمينه
فيقول هاؤم اقرؤا كتابيه اني ظننت اني ملاق
حسابيه واما من اوتي كتابه بشماله فيقول
يا ليتني لم اوت كتابيه ولم ادر ما حسابيه ولان الاية
بحسب اقلها على ان المؤمن الطيع يأخذ كتابه
بيمينه وبحسب اخرها على ان اخذه بشماله هو الكافر
واما المؤمن الفاسق فجزم الماوردي بانه يأخذه
بيمينه قال وهو المشهور فقيل يأخذه قبل دخوله
النار ويكون ذلك علامة على عدم الخلود واول من يعطى
كتابه بيمينه مطلقا عمر رضي الله عنه وبعده ابو سلمة
عبد الله بن عبد الاسد واخوه الاسود بن عبد الاسد
اقول يأخذه بشماله وظواهر كلامهم ان القرآن مع
حقيقته وقيل مجازية وعبر بها عن علم **كل** احد
بما له وما عليه ويقرأ كل واحد كتابه ولو كان اميا وقيل يفهم المؤمن
سيأت نفسه

ويزن الناس

ويزن الناس حسابه حتى يقولوا يا ليت هذا العبد شقي فيقول له ما لك حسنة
واول سطر من صحيفة المؤمن ابيض فاذا قرأه ابيض وجهه والكافر
ضد ذلك وسمي الآخذين من لم يقرأ كتابه لاشتماله على القبائح فيذهل
عن ما بين يديه ومنهم من يقرأ مكتفيا بقراءة نفسه كالاتباع في الخير
ومنهم من يدعوا اهلها مرة لقراءة اعجابا بما فيه كالرؤساء المقتدى بهم
في الخير والشر كالانبياء في جميع ما ذكر **وثم هذا الوزن والميزان** اي وزن
اعمال العباد والآلة الحسية التي يوزن بها مثل اخذ العباد كتب اعمالهم في
الوجه اليسرى وختم الايمان به فالتقاء والوزن يومئذ الحق ونضع الموازين
القسط ليوم القيمة فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه
فاولئك الذين خسروا انفسهم والوزن لغة معرفة كيفية يعرف بها قدر
مخصوص والكيل على الحقيقة مكن لكن تمسك على بقيتي نوع جوهر وقد
بلغت احاديثه مبلغ التواتر والعقل يجوزه وكلما هو كذلك فهو من
متعلقات هذا الغيب والايمان به واجب والمشهور انه ميزان واحد لجميع الامم
ولجميع الاعمال فالجمع في قوله تعالى ونضع الموازين للتعظيم وقيل هي ذات عيون
لعمل الواحد موازين يوزن بكل منها صنف من عمله ولا يكون في حق
كل واحد كما ثبت يا محمد ادخل الجنة من امتك من لا حساب عليه من الناس
الاولين والآخرين عليهم الصلوة والسلام وكذا لا يكون للملائكة لانه
فرع الحساب وعن كتابة الاعمال خصوصا على القول بان الصحف التي توضع
في الميزان ولا مانع من وزن سيئات الكفار غير الكفر فيجازوا عليها ثم

والميزان الكتابان كل كفة عظيمة
اطباق السموات والارض فيوزن
اعمال العباد حسنة عليه

بالعقاب فقوله تعالى فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا اى نافعا وخفة الموزون وثقله على صورتها في الدنيا واما اختلف العلماء في الموزون ما هو اشار اليه بقوله

فتوزن الكتب التي اشتملت على اعمال العباد بناء على الحساب متمثلة بكتابة والسيئات باخرى وشهد لحديث البطاقة والى هذا ذهب جمهور المفسرين

واعيانهم يعني اعيان الاعمال فتصور الاعمال بصورة حسنة نورانية تتمثل في كفة النور وعلى اليمين المعدة للحسنات فتثقل بفضل التجاوز وتصور الاعمال السيئة بصورة قبيحة ظلمانية تطرح في كفة الظلمة وهي الشمال المعدة للسيئات فتخف بعدل الله ولا يمتنع قلب الحقايق خرقا للعادة وقيل يخلق الله

عدده اجساما على قدر الاعمال من غير قلب الحقايق ومن فوائد الوزن امتحان العباد بايمانهم بالغيب في الدنيا وجعل ذلك علامة لاهل السعادة والشقاوة وترهيب العباد بالهم من الجزاء على الخير والشر واقامة الحجة عليهم

كذا الصراط يعني انه كما خذ العباد الكتب والموازين في وجوب الايمان به سمعا والصراط لغة الطريق الواضح لانه يتبلغ المارة وشرعا جسر ممدود على متن جهنم حدته الاولى والاخرى ذاهبتين الى الجنة لان جهنم بين الموقف والجنة ادق من الشعر واحد من السيف ومذهب اهل السنة ابقاؤه على ظاهره مع تفويض علم حقيقته الى الله خلافا للمعتزلة ودليل وجوب الايمان به انه من الامور الممكنة التي ورد بها الكتاب بقوله تعالى فاستبقوا الصراط وفي السنة ويضرب الصراط بين ظهراني جهنم فاكون انا وامتي اول من يجيزه ولا تتكلم عليه الا

وكلما هو

وكلما هو كذلك فالايمان به واجب وطوله ثلاثة الاف سنة الف صعود والف هبوط والف استواء جبر ان في اول وميكائل في وسطه يسئلان الناس عن عمرهم فيما افنوه وعن شبابهم فيما ابلوه وعن علمهم ماذا عملوا فيه وفي حافتيه كلاليب معلقة مأمورة باخذة امرت بها وانا وجب الايمان به لبشوته **فالعباد** اي يجب ان يعتقد ان جميع المكلفين مؤمنين كانوا او لا **مختلف مرورهم عليه** اي متفاوتة في سرعة النجاة وعدمها فالناس في المرور عليه على حد سواء فمنهم كالبرق ومنهم كالريح ومنهم كالطير ومنهم كالجواد السابق ثم الجواز نسعيا وشيا ومنهم من يجر جرا وتقاذم به تقاذفا بهم في الاعراض عن محرمات العباد اخطرت على قلوبهم فمن كان منهم اسرع اعراضا عن ما حرم كان اسرع مرورا في ذلك اليوم ونور كل

فسالم اي فمنهم فريق سالم بعمله ناج من الوقوع في نار جهنم وان خدشته كلاليبها وسقط وقام وجاوزه بعد عوام **ومنتلف** اي ومنهم فريق منتلف بعمله واقع في نار جهنم اما على الدوام والمنة بيد الكفار والمنافقين واما الى مدة يريدها الله ثم ينجو اكثر عصاة المؤمنين من قضي عليه بالعذاب والنجاة والهلاك بقدر الاعمال فالناجون منهم اصناف الاول الحاسبون السالمون منهم من السيات ومنهم من خفت سيئاتهم السابقة بالحسنة وهم الذين يجوزون كطرفة العين وبعدهم الذين يجوزون كالطير وبعدهم الذين يجوزون كالبرق الخاطف وبعدهم الذين يجوزون كالريح العاصف وبعدهم الذين يجوزون كالجواد السابق ثم الجواز نسعيا وشيا ومنهم من يجوز حبوا وتقاذم به تقاذفا بهم في الاعراض عن محرمات العباد اخطرت على قلوبهم فمن كان منهم اسرع اعراضا عن ما حرم كان اسرع مرورا في ذلك اليوم ونور كل

يتقاذفها اللهب جبوا اذا مشى على اربعة على اليدين والركبتين ويقال على اليدين والقعدة اخر

والعرش والكرسي ثم القلم والكاتبون اللوح كل حكم

انسان على الصراط الا يتعداه الى غيره فلا يمشي احد في نور احد ويمشي الصراط
ويدق بحسب استنارة النور وضيقه فمرض صراط كل احد بقدر استنارة نوره
ومن هنا كان رقيقا في حق قوم وعريضا في حق اخرين وهو واحد في
وعلى هذا يخرج ما ورد انه مسيرة ثلاثة الاف سنة والحكمة فيه
ظهور النجاة من النار وان تصير الجنة اسرع لقلوبهم بعد ليتحير الكفار
بنور المؤمنين بعد اشتراكهم في القبور والعرش وهو جسم عظيم نوراني
علو محيط بجميع الاجسام قبل هو اول المخلوقات وجودا عينيا تمسك
عن القطع بتقييدي حقيقة لعدم العلم بها والكرسي وهو جسم عظيم نوراني
بين يدي العرش ملتصق به فوق السماء السابعة تمسك عن القطع بتقييدي حقيقة
لعدم العلم بها وهو غير العرش خلافا للحسن ثم القلم وهو جسم عظيم نوراني
خلقه الله وامره الله ان يكتب ما كان وما يكون الى يوم القيمة تمسك
عن الجزم بتقييدي حقيقة والملائكة الكاتبون على العباد اعمالهم في الدنيا
والكاتبون في اللوح المحفوظ ما في صحف الملائكة الموكلين بالتصرف
في العالم والكاتبون من صحف الحفظة كتابا بوضع تحت العرش اللوح
وهو جسم نوراني كتب فيه القلم باذن الله ما كان وما هو كائن
الى يوم القيمة تمسك عن الجزم بتقييدي حقيقة كل حكم جمع حكمة
وهو صواب الامر وسداده ووضع في موضعه اي ما خلق كل واحد
منها لاجله وفائدة يعلمها الجاد وان قصرت عقولنا عن الوقوف عليها
لانه تعالى يتصرف بما شاء واقف الغرض اولا لاحتياج اي لم يخلقها

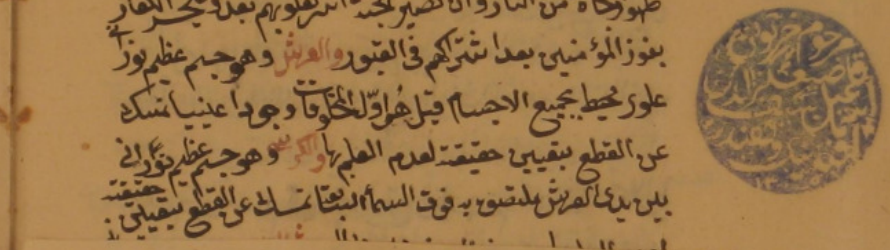
لاحتياج

لاحتياج وبها الايمان يجب عليك ايها الانسان والنار حق اوجد كالجنة

لاحتياج منه اليها في اكتنائه ولا جلوس ولا في ضبط ما يخاف نسيانه
ولا في استحكام ما غاب عن علمه تعالى عن ذلك علوا كبيرا وبها الايمان
ولكنها كغيرها مما ثبت بصحيح الاحاديث كالحجب والانوار يجب
التصديق بوجودها شرعا حيث علم تفصيلا واجمالا مع نفي الاحتياج
اليها والبعيثة علما اي ظنا الكلف غاية ان الايمان بها تعبدي و
النار حق ثابت بالكتاب والسنة واتفاق علماء الامة وكل ما هو كذلك
فالايمان به واجب والمهد اذهب جمهور اهل السنة والمراد من النار
دار العذاب بجميع طبقاتها السبع التي اعلاها جهنم وتحتها لظى ثم الحطمة ثم
السعير ثم سقر ثم الجحيم ثم الهاوية ويأتي كل من داخل الاخرى على

والعرش والكرسي ثم القلم والكاتبون اللوح كل حكم

انسان على الصراط الا يتعداه الى غيره فلا يمشي احد في نور احد ويمشي الصراط
وبقدر بحسب انتشار النور وضيقه فمرض صراط كل احد بقدر انتشار نوره
ومن هنا كان رفقا في حق قوم وعيفا في حق اخرين وهو واحد في
وعلى هذا يخرج ما ورد انه سيبقى ثلاثة الاف سنة والكلمة فيه
ظهور النجاة من النار وان تصير الجنة اسرع لقلوبهم بعد ولتحر الكفار
بنور المؤمنين بعد اشتراكهم في القبور والعرش وهو جسم عظيم يور
علو محيط بجميع الاجسام قبل هو اول المخلوقات وجودا عينيا تمسك
عن القطع بتعيين حقيقته لعدم العلم بها والكرسي وهو جسم عظيم دون
بين يدي العرش ملتصق به فوق السماء البت تمسك عن القطع بتعيين
حقيقته



لاحتياج ربها الايمان يجب عليك ايها الانسان والنار حق وجد كالجنة

لاحتياج منه البها في الكتاب ولا الجلوس ولا في ضبط ما يخاف نسيان
ولا في استحضار ما غاب عن علمه تعالى عن ذلك علوا كبيرا وبها الايمان
ولكنها كغيرها مما ثبت بصحيح الاحاديث كالحجب والانوار يجب
التصديق بوجودها سنة احببنا علم تفصيلا واجمالا مع نفي الاحتياج
اليها والبعثة على انها الان الكلف غاية ان الايمان بها تعبدي و
النار حق ثابت بالكتاب والسنة واتفاق علماء الامة وكل ما هو كذلك
فالايمان به واجب والمهذا ذهب جمهور اهل السنة والمراد من النار
دار العذاب بجميع طبقاتها السبع التي اعلاها جهنم وتحتها لظى ثم الحطمة ثم
السعير ثم سقر ثم الجحيم ثم الهاوية ويأتي كل من دخل الاخرى على
عدد ما بين اعلى جهنم واسفلها خمس وسبعمائة سنة وحرها هواء
محرق ولا جمرها كجمر بني ادم والاحجار المتخذة الهة من دون الله وذكر
بن العربي ان هذه النار التي في الدنيا ما اخرجها الله الى الناس من
جهنم حتى غسلت في البحر سبعين ولولا ذلك لم ينتفع بها احد من حرها
وكفى بهذا زجرا وردعا وقد قال اوجدت الان حسارة على المعتزلة ثم
القائلين بعدمها وجودها الان وانما توجد يوم الجزاء وقوله كالجنة
شبيه في الحقيقة والايجاد فيما مضى والجنة الغة البستان والمراد
منها عرفا دار الثواب بجميع انواعها وكلها هي سبع جنات متجاورة
اوسطها وافضلها الفردوس وهو اعلاها وفوقها عرش الرحمن و
منها تفجر انهار الجنة وجنة المأوى وجنة الخلد وجنة النعيم وجنة

فَلَا تَمِلْ لِلْجَاحِدِ ذِي جِنَّةٍ دَارَيْ خُلُودٍ لِلسَّعِيدِ وَالشَّقِي مُعَذَّبٌ مِنْهُمْ مَهْمَا بَقِي

عدله ودار السلام ودار الجلال كما ذهب اليه ابن عباس او اربع ودجه
جاعة لقوله لها ولمن خافه مقام ربه جنتان ثم قال ومن دونهما جنتان
كما ذهب اليه الجمهور او واحدة والمراد بالصفة كلها جائزة على التحقيق
معاينها كلها فيها اذ يصدق على المجموع جنة عدن اى اقامة كما انها
كلها مأوى المؤمنين وكذلك دار الخلود ودار السلام لان جميعها
للخلق والتلذذ من كل خوف وخزن وجنة نعيم لانها كلها مشحونة بانواع
والدليل لنا على ثبوتها قصة ادم وحوى عليهما الصلاة والسلام و
انسكانها الجنة على ما جاءت به القرآن والسنة وانعقد عليه الاجماع قبل
ظهور المخالف ولا قائل بخلو الجنة دون النار فثبوتها ثبوتها والايات
صريحة في ذلك وقد اجمع العلماء على ان نارنا ليست مخلوقة الحادي الآن
والجنة فوق السموات السبع ولم يصح في محل النار خبر فلا تمل اى لا تصغ
بعد جزمك بحقيقتها ووجودها لانه الواجب عليك لجاحد اى لقول
منكر وجودها الآن كابي هاشم وعبد الجبار المعتزليين لتبديع
ذي جنة اى صاحب جنون لانا نكارهما وما علل به يؤدي الى
احالة ما علم من الدين ضرورة وورد بقوله دار وذي خلد اى اقامة مؤبدة ردا
على الجهمية القائلين بفنائها وفنائهما لمخالفته الكتاب والسنة
فالجنة دار خلود للسعيد الذي مات على الاسلام وان تقدم منه كفر والنار
دار خلود للشقي الذي مات على الكفر وان عاش طول عمره على الايمان لقوله
فمنهم شقي وسعيد الآية ودخل في الشقي الكافر الجاهل والمعاند ومن مات
في الفترة

ايمانا بحوض خير الرسل حتم كما قد جاءنا في النقل

وايمانا بالحوض الذي يعطاه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم حتم اى واجب يثاب عليه من صدق به ويبدع و
يفسق جاحده وهو جسم مخصوص كبير يستمع الجواب تردد
هذه الامة من شربه شربة لا يظمأ ابدا وامتاز الى
وجوب الايمان به بقوله كما قد جاءنا اى النص الذي ورد الينا في النقل
في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء ماؤه ابيض من اللبن و

يَنَالُ شُرْبًا مِنْهُ أَقْوَامًا وَفَوْا ... بِعَهْدِهِمْ وَقَلَّ يَذُادُ مَنْ طَغَوْا

وريحه اطيب من المسك وكيزانه اكثر من نجوم السماء من شرب منه فلا يظمأ ابدا وَرُدِّدَ تحديثه بها مختلفة اما بحسب حزه صلى الله عليه وسلم بمن يعرف تلك الجهة فخاطب كل قوم بالجهة التي يعرفونها او انه اخبر اولا بالمفتاح السيرة ثم اعلم بالمفتاح الطويلة فاخبر بما كان اتفضل علينا باتساعه شيأ فشيأ فيكون الاعتماد على ما يدل على طولها مفتاحا كما اشار اليه النووي رحمه الله وفيما اوحى الله الى عيسى عليه السلام من صفة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لحوضه ابعد مما بين مكة الى مطلع الشمس فيه اباريق مثل عدد نجوم السماء ولد لوله كل شراب الجنة وطعم كل ثمار الجنة فظواهر الاحاديث انه يجانب الجنة كالدار المجرد والواجب اعتقاد ثبوته وجهل تقدمه على الصراط وتاخره عنه لان الايمان بالاعتقاد **ينال** شربا منه اي يتعاطى الشرب من ذلك الحوض لدفع العطش او للتلذذ او لتجمل السيرة **اقواما وفوا** الله **بعهدهم** وهو الميثاق الذي اخذه عليهم في الايمان به وباليوم الاخر واتباع دينه وشرايعه وتصديق كتبه ورسله حين اخرجهم من ظهر ادم عليه السلام وشهدهم على انفسهم فاقروا على ذلك لم يغيروا ولم يبدلوا فهذا الورود وان شمل جميع مؤمني الامم البتة لكنه خلاف ظواهر الاحاديث اذ لا يرده الا مؤمنو هذه الامة لان كل امة اناس حوض نبيها و تخصيص حوض نبينا صلى الله عليه وسلم بالذكر لوروده بالاحاديث بالغة مبلغ التواتر بخلاف غيره لوروده بالاحاد **وقل يذاد** اي يطرد عنه

فلا يشرب منه **من طغوا** اي اقوام غيروا وبدلوا عهدهم الذي اخذ عليهم وهو الاسلام الذي لو فهم اتباعه ولم يقبل من بلغه دينا غيره كما وردت به الاثار الصحيحة والحسنة البالغة بمجموعها مبلغ التواتر المعنوي وكما هو كذلك فالايمان به واجب فالمرتدة الطرود دين ومن احدث في الدين ما لا يرضاه الله تعالى ومن خالف اجماعة المسلمين كالخوارج والروافض والمعتزلة على اختلاف فرقهم لانهم مبدلون بل هم اشد طردا من غيرهم والظلمة الجائرون والمعلن بالكبائر المستحقون للعقاب واهل الزيغ والبدع لكن المبدل بالارتداد مخلد في النار والمبدل بالمعاصي في المشيئة والله اعلم ثم شرع في ذكر آخر السمعيات وردت بها الاثار وانعقد عليها الاجماع قبل ظهور المبدعة فقال **وواجب** سمعا عندنا اهل الحق **شفاعة المشفع** بفتح الفاء الذي تقبل شفاعته ورفع الهامه بابدال **محمد** صلى الله عليه وسلم منه وهو عطف بيان لفتح الميم والطاء وعرفا سؤال الخير للغير وفي كلامه حث الى اشارة الى واجبات ثلاثة يتعين اعتقادها على كل مكلف فالاول كون نبينا صلى الله عليه وسلم شافعا والثاني كونه صلى الله عليه وسلم مشفعا اي مقبول الشفاعة والثالث كونه صلى الله عليه وسلم مقدما على غيره من جميع الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين فيتعين اعتقاد انه صلى الله عليه وسلم وان كان له شفاعات الا ان اعظمها شفاعته صلى الله عليه وسلم المختصة به للاراحة من طول الموقف وهي اول القيام المحمود ثانيها في ادخال قوم الجنة بغير حساب وهي المختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم فيما قاله النووي ثالثها في من استحق دخول النار ان لا يدخلها وترد النووي

حذفه به الباقي رضي الله عنه من البيان ... وسكوته الباقي الثناء ... حامل على الجهة ... عليه بوجه الجهة ... ضرب ... ضرب ... ضرب

وغيره من مرتضى الاخيار يشفع كما قد جاء في الاخبار

في اختصاصه صلى الله عليه وسلم وابعاضه في اخراج الموحدين من النار ويشاركه
في هذه الانبياء والملائكة والمؤمنون وفضل الله عباده فقال ان كانت هذه
الشفاعة لاخراج من في قلبه مثقال ذرة من الايمان اختصت به صلى الله عليه وسلم ولا يشاركه
غيره بها خاصة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها وجوز النووي اختصاصه
صلى الله عليه وسلم بشفاعته في جماعة من صلحاء امته ليتجاوز عنهم في تقصيرهم في
الطاعات سابقا فيما خلق النار من الكفار ان يخفف عنهم العذاب في اوقات مخصوصة
كما في ابي طالب وابي لهب شفاعته في اخفاء المشركين ان لا يعذب بواذكره جلال الدين
السيوطي وغيره وقوله لا تمنع اي لا تعتقد امتناع شفاعته صلى الله عليه وسلم في اهل
الكبائر وغيرهم لاجل دخولهم النار ولا يعتد بالرد على المعتزلة ومن وافقهم و
حيث لا تنالهم شفاعتي اهل الكبائر من امتي موضوع باتفاق وبتقدير صحته هو محمول
على ارتدادهم وغيره اي ويجاب بتعدد غيره صلى الله عليه وسلم من ذكر في الاخبار من
الانبياء والمرسلين والملائكة والعلماء والشهداء والاولياء يشفع على قدر
مقامه عند الله كما في ارباب الكبائر كما اي الحديث الذي قد جاء في الاخبار الدالة على ذلك
مما اجمع عليه اهل السنة ودخل في الغير الشافعي بسبب اتقاء فانه يشفع فيمن قال لا اله
الا الله ولم يعمل خيرا قط والملائكة ايضا قال الله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى
فيشفعون فيمن كان على مكارم الاخلاق من عصاة بني آدم ولا يشفع واحد
ممن ذكر الا بعد اذنه تعالى مدة المؤاخذة والشفاعة واردة كما انها واجبة شرعا الا
لهادليل عقلي اشار اليه بقوله اذ جائز الواقع على المقول لا تمنع يعني
لا تمنع الشفاعة شرعا لما ورد من اثباتها ولا عقلا لانه يجوز عقلا وسمعا

عليه

اذ جائز غفران غير الكفر فلا نكفر مؤمنا بالوزر

عليه تفضلا واحسانا غفران غير الكفر من الذنوب بلا توبة ولا شفاعة
وبالشفاعة اولا لانها ليست بمستحيلة بان يجوز العقول وكل ما هو كذلك فهو
واجب المقول ممتنع الرد شرعا وبيان جوازها ان العقل يجوز على الله تعالى
بعفو الصغائر مطلقا وعن الكبائر بعد التوبة قطعا وبدونها انشاء ولا يعفو
عن الكفر قطعا بدليل السمع والجواز عقلا على الاصح هذا ما اتفقت الامة
عليه ونطق به الكتاب والسنة اصح الكتابنا على جواز العفو ابتداء العقاب حق
تقاضيه من اسقاطه معاداته فيتفضل للعبد من غير ضرر لاحد في القرآن
وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ان الله يغفر الذنوب
جميعا ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وكل الآيات
بغفرانها والعفو عنها ان لم تعد عقوبة صاحبها والستر عليه بعدم المؤاخذة
ولكنه في غفران المعاد في الكفر انها لا تستمسك غير موفق عفا وفي
عفو رحمه وغير ذلك بخلاف الكفر ولانها لوقت الحوف والشهوة فتقل
بخلاف الكفر فانه مذهب يعتقد للابد وحرمتا تحتمل الارتفاع
فكذلك عقوبة بخلاف المعصية ثم فرع على ما ذكر قوله فلا نكفر
مؤمنا بالوزر اي بمذهب اهل الحق عدم تكفير احد منهم من اهل القبلة بارتكاب
ذنب ليس في الكفر ما لم يكن استحلالا صغيرا كان او كبيرا اعتقادا كان
مركبا وجاهلا وسواء كان من اهل البدع والاهواء اولا وقولنا ليس من
الكفر احتراز عما هو منه كانكار علم تقا بالجزء الذي يلزم العلم به
كفر قطعا ولو كان من اهل القبلة وخالف الخوارج فكفروا مرتكب

وَمَنْ يَمُتْ وَلَمْ يَتُبْ مِنْ ذَنْبِهِ فَأَمْرُهُ مَفْوِضٌ لِرَبِّهِ

صفا يوسيا

الذنوب ولو صغيرا وخرج المعتزلة صاحب الكبيرة من الايمان وان لم يدخله الكفر الا بالاستحلال ومن مات وهو مذنب الى الله تعالى من غير هذه المسئلة ترجمها بعضهم بمسئلة وعيد الفساق وترجمها بعضهم بمسئلة عقوبة العصاة وبعضهم ترجمها بمسئلة انقطاع عذاب اهل الكبائر وضابطها ان يرتكب المؤمن كبيرة غير مكفرة بلا استحلال ويموت بلا توبة فامره مفوض لربه اى فمذهب اهل الحق الذي لا يقطع له بعفو ولا عقاب بل هو في مشيئة الله تعالى وعلى تقدير وقوع العقاب عدلا منه تعالى يقطع له بعدم الخلود في النار كما اشار اليه بقوله الآتي ثم الخلود مجتنب فيخرج من النار ولو بعد حين وانما لم يقطع له بالعفو لانه لا تكون الذنوب في حكم المباحة ولا بالعقوبة لكونه مذنبا من انه تعالى يجوز عليه ان يعذبه ولكن نمسك اصحابا عملا بالآيات والاحاديث الدالة على ان المؤمنين يدخلون الجنة البتة لقوله تعالى في حق شقاوذ رضي الله عنه وقوله عليه السلام من لا اله الا الله دخل الجنة وليس ذلك قبل دخول النار فتعين ان يكون بعده وهو مسئلة انقطاع العذاب او بدونه وهو مسئلة العفو التام ووجب تعذيب بعض اى اعتقادا ان بعضا من عصاة هذه الامة غير معين اذ تكبيرة اى فعلا او تكاسلا من غير تاويل يعذر به شرعا وما بلا توبة واجب اى ثابت وواقع سمعا واجماعا وقولنا غير معين لان المعتزلة يجوز العفو عندهم لتوفيقه للتوبة وخرج بقولنا من غير تاويل يعذر به الصغيرة لغفرانها باجتناب الكبائر وجواز العفو عنها وان لم يجتنب الكبائر ودخل في البعض الكافر بناء على ان المراد امة الدعوة لانهم مكلفون بالفروع

بالعفو فلا بد من نفوذ الوعيد في حق فئة من العصاة لان الله تعالى توعدهم وكلامه صدق والكفر هو المراد في حق فئة من كل صنف منهم لان الله تعالى حكم على كل صنف على حدته وتساوى تلك الفئة في حكمه انه في المشيئة عند اهل السنة وهذا في صنف من العصاة بصنف من الكبائر كالزنا والعصاة وملخص الانفس لا بد من نفوذ الوعيد في حق فئة من كل منهم اقلها واحد ثم مرادنا بتعذيب عصاة المؤمنين لا نقول في خلوده في النار بل الخلود مجتنب اعتقاده فلانا خذ به لقول الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره والآيات في عمل خير للعاصي فلا بد ان يرى المؤمن جزاءه ولا جائز ان يراد قبل دخول النار ثم يدخلها لقوله تعالى وما هم منها بمخرجين فتعين ان بعد الخروج منها ان قدر له دخولها او بعد العفو ان لم يقدر ذلك وخروجه من النار ليس بطريق الوجوب على سبيل المقابلة بمقتضى ما سبق من الوعد كقوله تعالى فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وقد علم من قوله المعروف حد الله اثناء لا فالسيئة عنده بالمثل الى هنا بطلان مذهب المعتزلة القائلين باحباط السيئة الحسنة كما علم منا ايضا ان الكلام انما هو في نحو كلمة في النار وهي تخص المنافق بالدرك الاسفل منها واما مؤمن لم يذنب قط كالانبياء فهو مخلد في الجنة اجماعا قطعا واما مؤمن مذنب تائب من جريمته فهو في الجنة قطعا او ظنا واما مؤمن مذنب لم يتب والذنب صغيرة فهو في المشيئة واما مؤمن مذنب لم يتب والذنب من الكبائر فهو محل التردد والصواب ان العاصي من المؤمنين المخلد في الجنة انما ابتدئ موجب

العفو والشفاعة او اما بعد التعذيب بالنار بقدر الذنب والله اعلم **وصف شهيد الحي** اى اعتقد وجوبا اتصاف هيكل شهيد الحرب **بالحياة** الكاملة لقوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء وان لم حياتهم حقيقية لكن هر الآية وانهم يرزقون مما يشتهون كما يرزق الاحياء بالاكل والتنعم واللباس وغيرها قال الخوارزمي وحياتهم غير مكيفة ولا معقولة للبشر يجب الايمان على ما جاء به ظاهر الشرع ويجب الكف عن التفحص في كيفيتها اذ لا طريق للعلم بها الا من الخبر ولم يرد فيها شيء يبين المراد والحياة كيفية يلزمها الحس والحركة الارادية ويصح لمن قامت به العلم وقولنا اتصاف هيكل على ما هر النظم ليتناول اتصاف الذات والروح جميعا والمراد بشهيد الحرب المؤمن المقتول في حرب الكفار بسبب القتال لا بالكفر الذي بدون مقارنة سبب مؤثم ومثل كل مقتول كالمجروح في قتال البغاة وقطاع الطريق واقامة الحد والمرتد والناهي عن المنكر واما المقتول في حرب الكفار لا على الكفر الذي مع مقارنة سبب مؤثم كمن غل في الغنيمة او محض القصد للغنيمة فلا حكم شهيد الدنيا لاثوابهم الكامل واما المبطون والمطعون ونحوهما من شهداء الآخرة فقط فانه وان كان كالاول في الثواب الكثير دونه في الحيوة والرزق واحكام الدنيا فانه يغسل ويصلى عليه فظهر ان الشهداء ثلاثة شهيد دنيا وآخرة وشهيد آخرة فقط وهذا الثالث خرج بقول الناظم وصف شهيد الحي بجر شموله للاولين وارادة الغنيمة او الوقوع المعصية

لانها في

لانها في حصول الشهادة وسمي شهيدا لان ملك حي وروحه شهيد دار السلام اى داخلها خلافا لغيره فانه لا يشهدها الا يوم القيمة ولان الله وملائكته يشهدون له بالجنة **ورزقه** اى وصف شهيد الحي ايضا برزق الله **من مشتهى** اى محبوب **نعيم الجنات** جمع جنة وتقدم معناها لغة وشرعا وما ورد من ان ارواحهم في اجواف او في حواصل طير سمناء انها تركب تلك الطير وتكون اجوافها لها كالهوادج الشفافة او انها كالطير في سرعة قطع المسافة البعيدة لا ان ارواحهم لها اجنحة او انها تعم اجسادا اعيدت بها ليلا يلزم التناسخ ولما جر ذلك الرزق في هذه المسئلة اتبعها بالكلام عليه فقال **والرزق عند القوم** يعني اهل السنة **ما به انتفع** اى ما ساق الله للحيوان فانتفع به بالفعل فخرج رزق الانشاء والدواب وغيرهما مما كل المالك له وغيره مما انتفع به وخرج ايضا لا ينتفع به وان كان المسوق للانتفاع لانه يقال في عرف الشرع فيمن ملك شيأ ومكن من الانتفاع به ولم ينتفع بانه لم يرزق فالدليل بهذا ظهر قول اكابر اهل السنة ان كل احد يستوفي رزقه وانه لا يحل احد رزق غيره ولا يأكل غير رزقه وقصد الرد على المعتزلة المشار اليه بقوله **وقيل لا** وقال جماعة من المعتزلة لا يصح اعتبار الانتفاع في الرزق ولا يخلو عن الملكية بل لا بد من اعتبارها فهو **ما ملك** اى المملوك مطلقا انتفع به ام لا **وما اتبع** هذا القول اى لم يقل عليه ائمتنا الاشاعرة وعكسا ما فشا طرده فلدخول ملك الله تعالى فيه ولا يسمى رزقا انفاقا

والا لكان سبحانه رزقا وآما فشاعكس فلخزيه رزق الذئب والعبيد
والاثما عند بعض الائمة مع ما يتصور عليه ان يأكل الانسان رزق غيره
وان يأكل غيره رزقه ثم فرع على مذهب اهل السنة فيرزق الحلال يعني بسبب اعتماد
العقل الاول وهو اله الرزق ما شاء الله الى الحيوان فانتفع به يجب ان يعتقد
ان الله هو رزق الحلال وهو فوض التسبب اولا ورسوله او اجمع المسلمون على
اباحة تناوله لغير ضرورة ليخرج اغتذاء الغصة بالخمر واباحة الميتة
للمضطر او اقتضى العيان الحلي اباحة تناوله بعينه او جنسه باب لم يتبين انه
حرام وبنه بقوله فاعلما على ان تفاوت رزق كل واحد من الاقسام الثلاثة
اجماعا وانفراد اهل السنة ان يتاخر عن قوله ويرزق الكروه وهو ما نهى
ورسوله عنه نهيا غير مؤكد سواء كان بدلالة العقل بقرينة والحرما اي
يرزق الله الحرما وهو ما نهى الله ورسوله او اجمع المسلمون على امتناع
تناوله بعينه او جنسه او اقتضى العيان الحلي ذلك او ورد فيه حد او تعذير
او وعيد شديد غير مؤول سواء كان تحريمه لمفسدة ومضرة حقيقة كالسم
او لمفسدة ومضرة واضحة كالتبغ والخمر رد بهذا على المعتزلة القائلين
كون الحرام رزقا بناء على التحسين والتقبيح العقليين ثم ذكر مسئلة
من التصوف الآتي بعض نقاوة عند قول الناظم وكن حكما كان خيار الخلق
لتعلقها بمبحث الرزق لان ما يحصل بلا كسب شيء وما يحصل بمباشرة الاسباب
اختيارا فقال في الاكتساب اي افضليته وهو مباشرة الاسباب بالاختيار
كالتسفر لارباح وتقاضي الديون وتحصيل الصحة او حفظها ونحو ذلك

وفي افضلية التوكل من العبد وهو الاعتماد عليه قلبا وقطع النظر عن الاسباب
مع تهيئتها وهو ذلك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر اختلف فرجح قوم الاول
لما فيه كف النفس عن التطلع الى ما في ايدي الناس او منعها من الخضوع لهم
والتذلل بين ايديهم مع حيازة منصب التوسعة على عباد الله و
مواساة الحاجين وصلة الارحام بتوفيق الله وترجح قوم الثاني
لما فيه من ترك عمل مامور به شرعا من الله وحيازة مقام السلامة من فتنة المال
والمحاسبة عليه والاتصاف بالورعية لله تعالى والوثوق بما عنده وما
لم يكن هذا الاطلاق مرضيا اشار اليه بقوله والراجح التفصيل اي القول
بهو المختار عند القوم فانهما مختلفان باختلاف احوال الناس فقد يكون
في توكله سخط عند ضيق معيشته ولا يتطلع لسؤال احد ولا
تتقلق به نفسه لا ذمة لمن لا يرضى بحاله فالتوكل ارجح لما فيه من مجاهدة
النفس على شهوتها ولذتها والصبر على شدتها وقد يكون في توكله على خلاف ذلك
فالاكتساب في حقه افضل من السخط وعدم الصبر لزوما وجب التكسب في
حقه وهذا التفصيل حسب ما عرفه كتب القوم كالاحياء للغزالي والرسالة
للقشيري ولكن هذا التفصيل لا يستثنى الا على احد طريقي العلماء لان
الاكتساب يباح في التوكل وآما على الطريق الثاني الراجح عند الجمهور فلا لانهم عرفوا التوكل بانه الثقة بالله والايقان بان قضاءه نافذ فاتباع
سنة نبيه صلى الله عليه وسلم في التسعي فيما لا بد منه سيما المطعم والمشرب والتحرز
من العدو كما فعله الانبياء عليهم الصلوة والسلام ثم شرع في مسائل ينفع

جهلها

علمها ولا يفرض جهلها في العقيدة لدعاء الحاجة اليها فقال وعندنا مشى اهل الحق من الأشاعرة الشيء هو الموجود اي اسم للموجود الكائن الثابت يعني ان معنى الشيء ومدلوله هو الموجود ومدلوله فيما يتناوله صدقا فكل شيء موجود وكل موجود شيء والمعدوم مطلقا ممكنا كان او ممتنعا ليس بشيء ولا ثابت في الخارج لان الموجود نفس الحقيقة فوجودها ولا واسطة بين الموجود والمعدوم وهذا الحكم ثابت عندنا بالضرورة فانا قاضية بذلك اذ لا يعقل من الثبوت الا الوجود خارجا او ذهنا ولا من العدم الا نفي الوجود كذلك وثابت في الخارج

خبر قوله الموجود الواقع مبتدأ يعني انا نقطع ونحقق ان حقيقة كل موجود ثابتة ثابتة ومتحققة في الخارج وفي نفس الأمر واجبة كانت او ممكنة من غير نظر الى اعتبار العقل ولا فرض الفارض فما نعتقده حقايق الاشياء ونسميه بالأسماء من الانسان والفرس والسماء والارض امور موجودة في نفس الأمر وقصد الرد على فرق السوفسطائية الثلاث العنادية الذين ينكرون حقايق الاشياء في نفسها ويزعمون انها اوهام وخيالات لا جزم بانه لا موجود اصلا والعندية الذين ينكرون ثبوت حقايق الاشياء في نفسها وتصورها على ما شاهد عليه زعموا انها تابعة للعقد والاعتقاد واللاادرية الذين ينكرون العلم بثبوت شيء ولا بثبوته زعموا انهم لا درايات لهم بحقيقة من الحقايق وهم قوم كفار

وجود شيء عينه يعني ان وجود كل شيء من الموجودات عين حقيقته وليس زايدا

وليس زايدا على الماهية بمعنى انه ليس في الخارج والمحسوس الا الذات المتصفة بالوجود من غير ان يتحقق فيه ذات معروضة للوجود لها فيتحقق وجود لعارضها المسمى بالوجود وجود آخر كوجود الذات المتصفة بالحمرة وعارضها الذي هو الحمرة القائمة بها هذا ما عليه الاشاعرة وعلى فالمعدوم ليس في الخارج وانما يتحقق بوجوده فيتم ذكر مسئلة اخرى مما ينفع علمه ولا يضر جهله وهي اثبات الجوهر الفرد وحدوثه فقال والجوهر الفرد هذه عبارة المتقدمين وعبر المتاخرون بدلها بالجزء الذي لا يتجزى والجوهر سيأتي نقله وهو عند المتكلمين الموجود المتحيز بالذات اعني ما يتحيز غير تابع في تحيزه لغيره فخرج الواجب لانتفاء التحيز عنه وخرج العرض لتبعيته في التحيز لمحله والمراد من وصفه بالفرد ان لا يقبل الانقسام اصلا قطعا ولا كسرا ولا وهما ولا فرضا وقوله ثابت خبر الجوهر الواقع مبتدأ اي ثابت سبق وجوده بالعدم لما تقدم من ادلة حدوث العالم وكل جزء من اجزائه التي منها الجوهر الفرد ولا معنى للحادث الا ما كان سبقا بالعدم اي لم يكن ثم كان عندنا لا ينكر بثبوته وتقرره في الوجود جميع الاجسام وكب من نتائج احاده فيها خلافا لحكماء الفلاسفة ولما اختلف الناس في اقسام الذنوب الى صغائر وكبائر اشار الى ذلك مبنيا لمختار اهل السنة بقوله ثم الذنب بحيث هي الذنب ما عصي الله به اوما يذم مرتكبه شرعا ويراد من المعصية والخطيئة والسيئة والجريمة والمنهي عنه المذموم شرعا وقوله عندنا اهل السنة ظرف قدم على عامله وهو قسمان

فسطائية

ثم الذنوب عندنا قسمان صغيرة كبيرة فالثاني منه المتاب واجب في الحال

للافادة المصر فخرج به الموجبة حيث ذهبوا الى انها كلها صغائر ولا يضر مرتكبها ما دام على الاسلام والخوارج حيث ذهبوا الى انها كلها ذنب كبير نظرا لعظمة من عصي به وكل كبيرة كفر كما يخرج من ذهب الى انها كلها كبائر لكن لا يكفر مرتكبها الا بما هو كفر منها وابدل من قسمان للتفصيل صغيرة و كبيرة لخذف العاطف وليست الكبيرة منحصرة في عدد مذكور وهي كما قال بن الصلاح كل ذنب كبر وعظم عظما يصح معه ان يطلق عليه اسم الكبير او وصف بكونه عظيما على الاطلاق ولها امارات منها ايجاب الحد ومنها الايعاد عليها بالعقاب بالنار ونحوها كان ذلك في الكتاب والسنة ومنها وصف فاعلها بالفسق نصا ومنها اللعن كلعن الله السارق واكبرها الكفر بالسخ العمل العمد قلت في كلام فقهائنا السيوطي رحمه الله ما نصه لا اعلم شيأ من الكبائر قال احد من اهل بتكفير من يكبها الا الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السبكي نا احمد الجويني نا ضحاك وهو ابو امام الحرهبي قال من تعمد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم يكفر كفرا يخرج به عن الملة سواء تبعد على ذلك ام لا هذا ناصر الدين بن المنير نا مذهب المالكية وهذا يدل على ان الكبيرة الكبائر لان لا شيء من الكبائر يقتضي الكفر عند احد من اهل السنة انتهى وكلما خرج عن حد الكبيرة وخلا بطل فهو صغيرة و لا تنحصر افرادها وقد تنقلب الصغيرة كبيرة بالاصرار عليها والتهاون والفرح والافتخار بها وصدورها من عالم فيقتدى به فالكفر اني فاذا علمت انقسام الذنوب الى صغائر وكبائر فاعلم ان الكبائر الشاملة للكفر منه المتاب واجب عينا في الحال اي حال التلبس بالمعصية فورا وقضية كلام

النووي

النووي ان الوجوب على الفور متفق عليه بل اجمع عليه وقوله متى اتى بجميعها او بعضها بناء على صحة التوبة عن بعض المعاصي مع الاصرار على البعض ولو كان كبيرا للاجماع على ان الكافر اذا اسلم وتاب عن كفره مع اقامته على بعض المعاصي صحت توبته واسلامه ولم تجب الاعادة تلك المعصية فلا يأثم والمراد بالمتاب التوبة الشرعية لانها عند الاطلاق لا تنصرف الا لها وهي التي تجمع ثلاثة اركان الاقلاع عن المعصية والندم على فعلها وعزمه ان لا يعود الى مثلها ابدا عن ما جانا فاذا اخلت هذه الشروط او احدها لم تصح التوبة ولو ذكر المعاصي كلها اجمالا ولو علمها تفصيلا وان عدم احدها لم تصح وهذا اذا كانت المعصية بين العبد وبين الله تعالى بحيث ادمي اما المتعلقة بالادمي فلها شرط رابع وهو رد المظالم الى صاحبها او تحصيل البراءة منه و في وجوبها علينا انا النزاع في دليل الوجوب فعندنا هو السمع كقوله تعالى الله جميعا ايها المؤمنون وعند المعتزلة العقل وليس في كلامه ما يفيد توقف غفران الكبائر على التوبة فقد تغفر بالفضل المحض وقد يخفف منها بالشفاعة وفي حديث انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تاب العبد انسى الله الحفظة ذنوبه وجوارحه وبقاعه ومعالم الله ان من شروط صحة التوبة فان عاوده انتقض توبته و عادة ذنوبه وردت عليهم بقوله ولا انتقاض لتوبة بالتائب الشرعية ان يعد لذنبه اي ان يرجع الى الحالة الاولى التي كان عليها من التلبس بالذنوب لا تعود ذنوبه التي تاب منها عليه بل تبقى وتقضه معصية اخرى لكن اشار اليه بقوله لكن يجدد توبة لما اقترن اي الذنب الذي ارتكبه ثانيا وفي طريق القبول للتوبة وكيفيتها رأيهم يعني العلماء قد اختلف فقال اهل الحق من اهل السنة لا يجب على الله شرعا عقلا قبول توبة

ويتوبوا

يجب عليه ان يجدد ومنها توبة اخرى

التائب بل لا يجب عليه شئ مطلقا وهل يجب قبولها سمعا ووعدا فقال امام الحرمين والقاضي نعم لكن بدليل ظني اذ لم يثبت في ذلك نص قاطع لا يحتمل التأويل وقال امامنا ابو الحسن الاشعري بل بدليل قطعي وقد علم من النظم ان توبة الكافر مقطوع بقبولها سمعا لتوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وتوبة المؤمن اختلف فيها قولان احدهما المشهور يقبل قطعا وقيل الاخر الاصح يقبل ظنا وشرط صحتها صدورها قبل الغرغرة وقبل طلوع الشمس من مغربها قال النووي رحمه الله تعالى في حال الغرغرة وهي حالة النزع لا تقبل توبة ولا غيرها كما ان الشمس اذا طلعت من مغربها اغلق باب التوبة لكم واستمر على من لم يكن قبل ذلك وهو معنى قوله تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل الآية انتهى هذا عند الاشاعرة واما عند الماتريدية فانما عدم الغرغرة في الكافر دون المؤمن القاسم شرع في المسئلة المعروفة عند العوام بالكليات الخمس فقال وحفظ دين اي ثبات وهو ما شرعه الله لعباده من الاحكام عاما كالاسلام او خاصا كشريعة عيسى عليه السلام قبل نسخها بالاسلام فلا يباح الكفر ولا شئ من المحرمات ولذا شرع قتال الكفار الحربيين وغيرهم ثم نفس عاقلة فلا يباح قتلها ولا قطع اعضائها بغير حق ولذا شرع القصاص في النفس والطرف وحفظ مال وهو كل ما يحل لمكلف شرعا ولو قل فلا يباح بسرقة ولا غصب ولذا شرع حد السرقة وقطع الطريق ولهما معا شرع حد الحرابة وحفظ نسب وهو ما يوجب الولادة قريبة من جهة الاب فلا يباح بالزنا ولذا شرع الحد فيه ومثلها اي المذكورات في وجوب الحفظ عقل فلا يباح العمد له

ولذا شرع

ولذا شرع حد السكر والقصاص من اذهب بخيار عمدا والدية في الخطأ وعرض كذلك وهو موضع المدح والذم من الانسان فلا يباح بقذف ولا سب ولذا شرع حد القذف للعفيف والتعزير لغيره وآكد الحفظ الذي لا حفظ غيره وسيلة لحفظ ثم حفظ النفوس ثم العقول ثم الانساب ثم الاموال وفي مرتبتها الاعراض اذا لم تؤد الاذية فيها الى قطع نسب والا كانت في مرتبة الانساب قد وجب حفظ الجميع في جميع الشرائع لشرفها كما اخبر بذلك شرعنا كقوله عليه السلام فان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام الحديث وفي اخر الاثر ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وهذا يرجع لحفظ الاديان كما ان حفظ الانساب داخل تحت حفظ الاعراض ومن لا دين له التكليف بذلك التكليف بحفظ العقل والعلم ومن المعلوم ضرورة جحد من ديننا اي وكل مكلف جحد ما علم كون هذا الدين به بالضرورة كوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنا والخمر ونحو ذلك فانه يكفر بذلك يقتل كفرا ان لم يتب لانه بجحده ذلك المعلوم مستلزم لتكذيب النبي صلى الله عليه وسلم في اخباره عن هذا الدين والمعلوم بهذا المعنى هو ما يعرفه نسبة الى الدين خواص المسلمين وعوامهم من غير قبول التشكيك فالتحق بالضروري ليس حدا اي ليس قتله حدا او كفارة المحرمة كما في سائر الحدود ومثل هذا اي ومثل كفر جاحد هذا المعلوم من الدين بالضرورة وقتله من نفى المجمع اي كل مكلف جحد حكما مجمعا عليه اجماعا قطعيا اي فيكفر بجحده ويقتل وهذا ضعيف اذ جزم الناظم به ولو على القول الثاني انه ليس بكفر

وَاجِبٌ نَصْبُ إِمَامٍ عَدْلٍ بِالشَّرْعِ فَاعْلَمْ لَا بِحُكْمِ الْعَقْلِ

وهي الاعتدال والثبات على الحق والمراد بعدالة الشهادة وهي وصف
مركب يعني خمسة شروط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية وعدم الفسق
بجارحة او اعتقاد فخرج غير المكلف كالصبي والمعتوه لانه قاصر عن القيام
بالامور على ما ينبغي والعبد لانه مشغول بخدمة السيد لا يتفرغ تمام
للامور مستحقر في اعين الناس لا يهاب ولا يمتثل امره واما كونه ذكرا فهو
مأخوذ من تذكير الوصف فلا يكون الامام امرأة ولا خنثى مشكلا لانه يشبه
بالنساء لنقصان العقل والدين الممنوعات من الخروج والفاسق يصلح
لامر الدين ولا يوثق باوامره ونواهيه والفاسق لم يخل بامر الدين والدنيا
فلا يصلح للولاية وقد علم من قولنا نصب ان مستحق شروط الامامة المصلح لها لا الامام
بمجرد صلاحيته لها واستجماع شروطها كما اتفق عليه الائمة بل لابد من نص من
تقدم او رسوله صلى الله عليه وسلم او من الامام السابق كما اذ يؤخذ من قولنا عدل
بصيغة الافراد انه لا يجوز تعدده في عصر وبلد واحد بالاجماع لقوله
عليه السلام من بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع
فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر وفي رواية فاضربوه بالسيف
كائنا من كان ثم المراد من كونه عدلا ما وراء لو فعل هذا عند المضايقة الذي
كلفنا به وهذه شروط في الابتداء وحالة الاختيار وقوله بالشرع
متعلق بواجب وهو المقصود بالافادة يعني ان وجوب نصب الامام على الامة
طريقه الشرع عند اهل السنة وجمهور المعتزلة لوجوه عمدتها اجماع
الصحابة رضي الله عنهم حتى جعلوه اهم الواجبات واشتغلوا به عن دفن النبي

قال الآمدي وقد قال بعض الناس ان وجوب نصب الامام يعلم بالعقل
لما فيه من دفع الضرر المظنون وهو باطل لان العقل لا حكم له
في الواجبات الشرعية وان كان فانما يحكم بوجوب النظر
في ذلك لا بوجوب نفس الفعل

وَمِثْلُ هَذَا مِنْ تَحَرُّجِ الْجَمْعِ أَوِ اسْتِبَاحَ كَالزِّنَا فَلْتَسْمَعِ

نا في حكم الاجماع الا اذا كان قطعيا معلوما من الدين بالضرورة والاجماع
القطعي هو ما اتفق المعتبرون على كونه اجماعا بان صرح كل من المجمعين
بالحكم الذي اجمعوا عليه عن عيان من غير احد لاحالة العادة خطأهم
ثم عطف على قوله نفي لجمع او استباح اي اعتقد اباحة محرم مجمع عليه ولو صغيرة
معلوم من الدين تحريمه بالضرورة كالزنا واللواط ولو في مملوكه فلا يكفر
شيء من ذلك الا مع استباحة هذا مذهب الأشاعرة وقال بعض الماتريدية لم
استباحة المعصية ولو صغيرة كفر اذا ثبت كونها معصية بدليل قطعي لان ذلك
من امارات التكذيب وقال بعض الاخر ان اعتقد حل محرم فانه كافر تحريمه لعينه
كالزنا وشرب الخمر وقد ثبت بدليل قطعي كفر والا فلا كما اذا استحل صوم يوم
العيد وبقي هنا المعطوف وما عطف عليه لزم او تساوى فاذكر المعطوف
صريحا الاتباعا للنظم وارادة التنصيص على اعيان المسائل وزيادة للايضاح
وقوله فلتسمع تكملة ثم شرع في مباحث الامامة تبعا للمنظوم وانه كانت
من الفقهيات فقال ووَاجِبٌ على الامة وجوبا كفائيا نصب امام اي اقامته
وتوليته فيخاطب بذلك جميع الامة من ابتداء موته عليه السلام الى قيام الساعة
فاذا قام به اهل الحل والعقد سقط عن غيرهم لا فرق في ذلك بين زمن الفتنة
وغيره هذا مذهب اهل السنة واكثر المعتزلة ومتى اطلقت الامامة انصرفت
للخلافة وهي رياسة عامة في امور الدين والدنيا نيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ووصف الامام بقوله عدل وهو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم ويرتفع
الاعتدال

فليس ركنا بمعقد في الدين ولا تنزع عن امر الله الا بكفر فانبذ اليه عهده فانه يكفينا اذاه ونحوه

السلام عليه وكذا عقب سوت كل امام الى وقتنا هذا واختلافهم
في تعيين من يصلح خليفة غير قادح في اتفاقهم على وجوب نصبه ولذا لم يقل
احد منهم لا حاجة الى الامام وكل البيت بقوله فاعلم واراد بقوله لا
يحكم العقل الرد على بعض المعتزلة حيث ذهبوا الى ان وجوب نصب الامام ليس بالشرع
فليس نصب الامام ركنا يعتقد وجوبه في الدين متعلق بركنا اى لا يتم
من ذكر له في القواعد الكلامية اذ القواعد المجمع عليها المنقولة لم
بالتواتر كالشهادتين والصلاة والزكاة وصوم رمضان والحج ليس
منها وكل ما ليس كذلك لم يحكم حكم سائر الشرعيات يجب اعتقاد ما صح منها
ولا يكفر منكره الا اذا وجد شرط السابق ولا تنزع اى لا تخرج عن امثال
امر وخبر البيعي اى الواضح المجاري على قوانين الشريعة ولا عن اخلاق
ونوابذ لان ذلك حق عليهم واجبة على جميع الرعايا بالباطن لقوله تعالى اطيعوا الله و
اطيعوا الرسول واولي الامر منكم لقوله عليه الصلاة والسلام من اكره الامير فقد
اطاعني ومن عصاني فلا يجوز لنا لعنه الا اذا امر بكفر صريح او ضمني فلا يجوز
طاعته الا ان خيف الفتنة بقتله فيرى ان الاحوط فان لم نخف القتل وقدرت على طرح
عهده فانبذ اى فاطرح عهده وبيعته جهرة لكفره الموجب لانكاره
عند استحقاق التوفية له اذ لم يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فان
لم تقدر على الجهر بذلك فاطرحه سرا حتى تقدر القيام بخلعه فانه يكفينا
اذاه اى الجائر الذي امر بالكفر وتلبس به وحده اذ هو الذي ناصيته بيد قدرته
بغير عز الكفر في جميع المعاصي اذا ارتكبها من غير استحلال لارتكابها اذ لا يجوز

بغير هذا الايام مرفه وليس بعزله ان ازل وصفه

مرفه سان

مرفه عن الاثم وخلعه لا سرا ولا جهرا وليس بعزله ان ازيل اى اذا
انعقدت البيعة للامام عدل ثم زال وصفه السابق اعني العدالة بطرو
الفسق فانه لا يعزل عند الله وان استحق العزل خلافا لمن ذهبوا
الى ذلك ولما فرغ من الامامة عقبها بما يتوقف القيام به غالبا عليها
وهو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال وامر بمعروف واذ عن منكر وجوبا كفائيا
وانما ترك النهي عن المنكر لاستلزام الامر له وآثر الامر لشرفه والمعروف لغة
في المعروف وهو اسم جامع لكل معروف رفع عند الله وجل والتقرب اليه والاحسان
الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع والمنكر ضده وهو من الصفة الغالبة اى
امر معروف بين الناس اذا اراده لا ينكره والدليل على وجوبهما بالشرع
عندنا الكتاب والسنة والاجماع كقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير
الآية وكحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع
فبقلبه وذلك اضعف الايمان ومن شرط الامر بالمعروف ان يكون الآمر اولا
عالما بما يأمر به وينهى عنه فلا يحل للجاهل النهي عما يراه ولا الامر وان يأمن
ان لا يؤدي انكاره الى منكر اكبر منه كان ينهى عن شرب الخمر فيقول منه عند
الى قتل النفس ونحوه وان يغلب على ظنه ان انكاره المنكر مزيل له وان قام
بالمعروف مؤثر في تحصيله فقدم الشرطين الاولين يوجب التحريم وعدم الشرط
الثالث يسقط الوجوب ويبقى الجواز والندب ومراتب الانكار ثلاثة اقواها
ان يغيره بيده وهو واجب عينا فوز امع القدرة فان لم يقدر على ذلك

انتقل للتغيير بالقول ولكن اولاً بالوعظ واللين فان عجز انتقل الى عدم
الانكار بالقلب وهو اضعفها ولا يشكل على هذه القاعدة قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم لان معناه اذا
فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر
اخرى ولما كان اجتناب الغيبة والنميمة داخلا في الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر عقبه بقوله واجتنب نميمة اي انفر منها وتباعد عنها والامر فيه للوجوب اليقيني
والمراد من الاجتناب ما يتم القول والمنقول والسماع والاعتقاد والعمل
والنميمة نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على وجه الافساد اي جهة يقع
عليها الافساد بينهم وهي محرمة اجماعاً ما لم تدع الحاجة اليها والا جازت
كما اذا اخبرك شخص ان انساناً يريد القتل بك او بمالك او باهلك فهذا
او نحوه ليس بحرام وقد يكون بعضه واجباً وبعضه مستحباً كما صرح به النووي
رحمه الله تعالى والمذاهب متفقة على انها كبيرة لحديث الصحيحين لا يدخل الجنة
نمام وغيبة اي ويجب عليك ايها المكلف ان تجتنب الغيبة وهي ذكر الانسان
بما فيه مما يكره سواء ذكره بلفظك او كتابك او اشرت عليه بعينك او
يدك او رأسك وضابطه كل ما افهمت به غيرك نقصاً مسلم فهو غيبة
محرمة بالاجماع وفي القرآن ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتاً وكما يحرم
الغيبة على المغتاب يحرم سماعها واقرارها والغيبة بالقلب محرمة كغيبة اللسان
وقد استثنى من ذلك ما نظمه الجوهري في قوله وست غيبة كرر وخذها ولي
منظومة مثل الجواهر تظلم ولمتمن واستفت حذر وعرف واذكرنه

وسوء الجاهر

نسوء الجاهر والتعريف تنفع في الغيبة من حيث الاقدام عليها واما من حيث
الوقوع في حرمة من يحل فلا بد فيها مع التوبة من طلب عفو صاحبها
عنه ولو بالبراءة المجهولة متعلقها وخصلة اي ويجب عليك ان تجتنب خصلة
ذميمة اي مذمومة شرعاً كالعجب وهو رؤية العبادة والتعظم
من العبد فهي معصية متعلقة بالعبادة هذا التعلق الخاص كما يجب
العابد بعبادته والعالم بعلمه والمطيع بطاعته فهذا حرام غير مفسد
للطاعة لانه يقع بعدها بخلاف الرياء فانه يقع معها فيفسدها واما حرم
العجب لانه سوء ادب مع الله تعالى اذ لا ينبغي للعبد ان يستلم ما يتقرب به لسيده
بل يستصغره بالنسبة الى عظمة سيده لاستيلائه عظمة سبحانه كما قال تعالى وما قدروا
الله حق قدره اي ما عظموه حق تعظيمه ومثل العجب الظلم والبغي والحرابة
والفتن والخديعة والكذب لغير مصلحة شرعية وترك الصلاة ومنع
الزكاة وعقوق الوالدين والكبر وهو بطر الحق وغمط الناس لحديث
لن يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر فقالوا يا رسول الله ان احدنا
يحب ان يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً فقال ان الله جميل يحب الجمال ولكن الكبر
بطر الحق وغمط الناس او وغمط الناس بالصاد والطاء المهملتين وبطر الحق
رده على قائله وغمط الناس احتقارهم والكبر على الصالحين وائمة
المسلمين حرام معدود من الكبائر وهو من اعظم الذنوب القلبية وعلى اعد
الذنوب والظلمة مطلوبية توبتها حتى عقلاً وذا الحسد اي ويجب عليك ان تجتنب
ذا الحسد وهو تمني زوال نعمة المحسود سواء تمنى انتقالها اليه ام لا وقد يكون

العجب وهو استعظام العمل
الصالح وذكره مصحوباً بنوع من
العجب والكبر في النفس والناس
وقد يطلق على مطلق استعظام
النعمة والزهو الباعث لكم وعدم
اضافتها الا النفس وعدم ذكرها
لربها فتدبر

ان كان محرماً
او واجباً

بقال غمصه وغمصه اذا استصغره
وبابه نصر وفتح العين لغة ثالثة
غمصه اذا عيبه وفي العين لغة رابعة
غمص بالكسر يغمص بالضم غمصاً
بفتحتين اذا استقر

وبطر الحق انكاره ورفعه آخر
غمطه اي احتقره وبخس الناس
احتقرهم

وكن كما كان خيار الخلق خلق حلم تابعا للحق

فكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف

تحويه الكتاب والسنة والاجماع ففي الغرب ومن شرها مسداذا حسد وفي
اياكم والحسد فان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب والعشب
عليكم وكالمرء اي ويجب اجتناب المرء في الدين وهو لغة الاستخراج وعرفا
مناوعة الغير فيما يدعي صوابه ولو ظنا فالمذموم منه طعنك في كلام
الغير لاظهار خلل فيه لغير غرض سوى تحقير قائله واظهار مزيتك عليه
واما اذا كان لاحقاق حق وابطال باطل فهو مطلوب تارة والجدل انما يجب
عليك ان تجتنبه وهو في العبد خصمه عن افساد قوله بحجة قاصدا به
تصحيح كلامه والمحرم منه المراد هنا ما كان لاحقاق باطل وابطال حق
او ما كان لاظهار الخلل في كلام الغير ليثبت لك شرف العلم لنفسك و
نسبة الجهل لغيره وقوله فاعتمد كلمة اشار الى انقسامي العقايد
وتمامه اي فاعتمد في جزم العقيدة على ما ذكرته لك لانه مذهب اهل
السنة والجماعة ولذا شرع في فن التصوف وهو علم باصول يعرف بها
اصلاح القلب وسائر الحواس وفائدته اصلاح احوال الانسان وغايته
الفوز الى هو جنة الله بتهوا حقارة ما سواه فقال وكن ايها المكلف
بعد دفض الموانع والشواغل العايقة عن الوصول الى الحق في عقدك
وقولك وسائر تصرفاتك كما كان اي متخلقا بالاخلاق والاوصاف
التي كان عليها خيار الخلق وافضل البشر وهم الانبياء عليهم الصلاة والسلام
وابتهم الاحوال لعدم نسبطها ويحتمل ان يكون المراد نبينا صلى الله عليه وسلم
لانه جمع ما تفرق في الجميع والاول اولى لان كل من تتبع له الخير وتوسيه

فيشمل صلى الله

فيشمل صلى الله عليه وسلم ويشمل الانبياء والعلماء والشهداء والاولياء و
الورعين والزاهدين والعابدين فيكون الكلام موجها الان من الخلايق
من له قدرة على التوصل الى صورة كجاهدة النفس صلى الله عليه وسلم ومنهم من له قدرة
على صورة كجاهدة غيره من الانبياء ومنهم من له قدرة على كجاهدة العلماء
وهلم جرا وكن خلق حلم اي كخلقه وملازمه والحلم التحمل والتصبر وتحمل
مشاق عباد الله بحيث لا يستفزك الشيطان ولا الهوى ولا يحركك
الغضب مع التكثر بالاخوان تابعا للحق اي الدين الحق متمسكا به متشاغلا
لاوامره مجتنبا لنواهيه قال الله وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا ثم علل الامر التخلق باخلاق خيار الخلق بقوله فكل اي لان
كل خير حاصل في بسبب اتباع من سلف اي تقدم من الانبياء والعلماء والتابعين
وتابعيهم خصوصا الائمة الاربعة المجتهدين اربابا لمذاهب المشهورة الذين
انعقد الاجماع على امتناع الخروج عن مذاهبهم وقوله وكل شر على النهي
مقدر تضمنه الامر في قوله فكن كما كان خيار الخلق تقديره وتكون كما
كان عليه شرارهم من الاخلاق الرديئة والافعال الغير المرضية لان كل
شر حاصل في ابتداع من خلف اي بسبب اتباع بدع الخلق السيئ الذين
اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات وهي الاحداث والاختراعات لما لم
يكن في عصره صلى الله عليه وسلم من القرب والعبادات لا البدعة ما احدث
على خلاف امر الشارع ودليل الخاص والعام بان يكون الحامل عليه مجرد
الشهوة والارادة وكل هدى اي سنة مسنونة للنبي محمد صلى الله عليه

قد رسخ العمل به رسوخا نسبت الدي على ما لم ينسب اليه من الاقوال والافعال والاعتقادات فأفضل الاحوال احوال صلى الله عليه وسلم التي لم تنسخ ولم يكن المقصود منها مجرد بيان جواز الفعل في الجملة ولا تماما الدليل على اختصاصه صلى الله عليه وسلم واما ما نسخ كقيام الليل فهو مرجوح حتى شيئا تضييع الفرض والاتيان به على كسل وفتور وكذا قصد به عليه السلام مجرد بيان الجواز كوضوء مرة وكذا ما كان مختصا به صلى الله عليه وسلم كالزيادة على اربع نسوة كما ابيح فما ابيح افعل اي افضل كما هدى بلغك عنه صلى الله عليه وسلم او بلغ امامك واخذ به ولو كان مما ابيح لك اتباعه فيه مالم ينه عنه ولو تنزيها فيدخل فيه الواجب والمسنون والمندوب والمباح والمستوي طرفاه فانه لا عتاب عليك في فعله ودع اي اترك فعل مالم يبح لك فعله لتوجه العتاب فيه كالمنسوخ وما كان لمجرد بيان جواز الفعل وما كان خاصا به صلى الله عليه وسلم لا يباح لغيره

تابع في عقايدك واقوالك وافعالك الفريق الصالح ممن سلفا لشدة محافظتهم على ذلك دون غيرهم لعلو قدر عليهم السلام عليكم حتى تكونوا خلفا من بعدي عضوا عليها بالنواجذ والصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق عباده وجانب البدعة المذمومة ممن خلفا اي الفريق الذي جاء بعدهم خلف بفتح اللام وسكونها في الاشهر بالصحاح في قوله عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم محمول على العلماء منهم وانما طلبت مجانبة البدعة بعد الامر باتباعه لعلم

الصالح

الصالح لانه لا يكمل قول الايمان الا بالعمل ولا يكمل قول ولا عمل الا بنية ولا يكمل قول ولا عمل ولا نية الا بموافقة السنة وكل ما وافق الكتاب او الحديث او الاجماع او القياس الجلي فهو سنة وما خرج عن ذلك فهو بدعة مذمومة هذا الذي ذكرته في المنظومة من الوقوف عليه بين اهل السنة من العالم حادث والصانع قديم متصف بصفات قديمة ليست عينه ولا غيره ان احد لا تشبيه له ولا ضد ولا ند ولا نهاية له ولا صورة ولا حد ولا يحل في شيء ولا يقوم به حادث ولا يصح عليه الحركة والانتقال ولا الكذب ولا النقص وانه يرى في الاخرة وليس في حيز وجهة ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ولا يحتاج الى شيء ولا يجب عليه شيء ولا يحتاج كل المخلوقات بقضائه وقدره وارادته ومشيته لكن العبائح منها ليست برضاه وامره ومحبته وان المعاد الجسماني وسائر ما ورد السمع من عذاب القبر والحساب والميزان والصراط وغير ذلك وان الكفار مخلدون في النار دون العصاة من المؤمنين وان العفو والشفاعة حق وان اشراط الساعة حق من الدجال ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى عليه السلام وطلوع الشمس من مغربها وخروج دابة الارض حق وان اول الانبياء ادم واخرهم محمد صلى الله عليه وسلم وعليهم واول الخلفاء ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم والافضلية بهذا الترتيب كما عرفت وارجو الله اي اعتمادا مني بالتوجه الى الباب فيفرج كربه مع

امتثالا

غلبة ظني باجابته لان الرجاء الامل مع الاخذ في اسباب المرجو
وهو هنا قوله في الاخلاص اي في اتصافي به لانه لا يقدر على ذلك غيره
سبحانه فلا يطلب الا منه والاخلاص قصد وجه الله تعالى خاصة
بالعبادة قوليةً كانت او فعليةً نحو هجرة كانت او باطنة او خفية
لقوله وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الاية وهو واجب
عينيٌ على كل مكلف في جميع اعمال الطاعات لحديث ان الله لا يقبل
من العمل الا ما كان خالصًا وما ابتغي به وجه الله وهو سبب للخلاص
من اهوال يوم القيمة وفي حديث انس رضي الله عنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من فارق الدنيا على الاخلاص لله وحده
لا شريك له واقام الصلاة واتى الزكاة فارقها والله عنه راض وفي
لحديث ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان خالصا وما ابتغي به وجهه
من الرياء اي من بدله وهو ايقاع القربة لمقصد الناس فخرج غير
القربة كالتجمل بالناس ونحو فلا رياء فيه وهو قسمان رياء لم
خالص وهو لا يفعل القربة الا للناس ورياء شرك كان يفعلها لله
وللناس وهو اخف من الاول وحرم اجماعا لقوله تعالى فويل لم
للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤن
ومتى شمل العبادة بطلت اجماعا لقوله عليه السلام فيما يروي
عن ربه عز وجل انا اغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل عملا اشرك
فيه غيري تركته لشركه اي ان شمل بعضها ونوقفوا حرمها على اولها

كالصلاة

كالصلاة فمن صحتها تردد وان عرض قبل الشروع فيها امر يفسد
وعلمها فان تقدد ولصوق الرأي بصدره فان كانت مندوبة
تعين الترك لتقدم المحرم على المندوب او واجبة امر بمجاهدة
النفس اذ لا سبيل لترك الواجب ثم اي وارجو الله في الخلاص
في يسره من الوقوع في مكايد الشيطان الرجيم بمعنى المرجوم لانه
مطرود عن الرحمة مبعد عنها والمراد به الجنس فيصدق بابليس
واعوانه وانما لجأ الى الله تعالى في الخلاص منه لانه اعدى الاعداء لنا
لقوله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا ثم اي وارجو
الله سبحانه في الخلاص مما سولت لي نفسي الامارة بالسوء والفحشاء
واما النفس اللوامة وهي المطمئنة فلا تدعو الا الى الخير والهوى اي وارجو
ايضا في الخلاص مما يدعوني اليه الهوى وهو بالقصر نزوع النفس
الى محبوبها وميلها الى مرغوبها ولو كان فيه هلاكها من غير التفات
الى عاقبة الامر وما فيه بحالها واذا اطلق انصرف الميل الى خلاف
الحق غالبا فلا يتبع الهوى سمي هوى لانه يهوي بصاحبه في النار
واما الهواء الممدود فهو بين السماء والارض وكان نسأل الله تعالى البقاء
على الحالة الاصلية وهي الفطرة الاسلامية ثم نسأل النجاة مما يعرض
بعدها وهو المراد ببطلان السلامة من كل هذه المذكورات ثم بين
علة سؤال الخلاص منها بقوله فمن يمل اي لان كل مكلف يميل

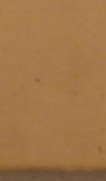
هذا دأرهوالله أن ينجنا عند السؤال ملقا مجتنا ثم الصلوة والسلام الدائم على نجد ذا بد الراحم

لهاوله اى لاحد هذه الثلاثة التى هى مبدأ هلاك وسنأ كل فتنة
قد غوى اى فارق الرشد وخرج عن حد الاستقامة هذا علم واسع
السعة وارجو الله رجاء مجددا بتجدد الاوقات والازمنة و
والامكنة اى ينجنا اى يعطينا معاشر اهل الطاعة من المسلمين و
يحتمل اهل العلم و يحتمل خصوص الناظم فاظهار العظمة لتأهيل
الدايا ة للطلب وذلك ينبغى اظهارها وضمير العظمة هو المفعول
الاول والثانى واطلق نجتا ووسط بينهما قوله عند ورود
السؤل علينا من الغير مطلقا اى فى الدنيا او فى القبر او فى العقبة نجتا
اى ما نخرج به اخراجا صحيحا مقبولا شرعيا على جواب ذلك السؤال
بحيث يكون مقبولا لا طعن فيه ولا امتناع من قبوله ولما كانت الصلاة
على النبى صلى الله عليه وسلم مقبولة غير مردودة ختم كتابه بعد البداية
بها ليكون وسيلة لقبول ما بينهما فقال ثم الصلاة والسلام
الدائم كل منهما اى الدائم فضلهم وثمرتهما لانهما عرضان ينقضيان
بجرد التلفظ بهما على نبى ذا بله اى عادة المستمرة الراحم الكاملة
جمع مرحمة بمعنى الرحم او الرحمة والمعنى ثم الصلوة والسلام على
نبى موصوف بانه لا عادة له الا المراحم اى شيمته وخلقه التى
للناس احوج اليها منهم لغيرها ومن البعثة الرحمة واللطف
والشفقة فرجع المنظم حينئذ الى قوله وما ارسلناك الا رحمة
للعالمين حتى للكفار بتأخير العذاب فلم يعاجلوا بالعقوبة كسائر

محمد وصحبه وعترته وتابع لنهجه من امته

الامم الكذبة وعنى المراد من النبى صلى الله عليه وسلم بابدا محمد
صلى الله عليه وسلم منه وصحبه صلى الله عليه وسلم اى والصلاة
والسلام على صحبه وعلى عترته صلى الله عليه وسلم بالمشاة
فوق وهم اهل بيته ثم عمم فى الدعا لافضليته فقال وتابع اى و
الصلاة والسلام على كل متبع لنهجه اى طريقته صلى الله عليه وسلم
وسنته من امته اى من جميع امته الجائية صلى الله عليه وسلم من اهل
ع عتبه الى يوم القيمة وهذا القيد لبيان الواقع لان المتبع
لشريعته صلى الله عليه وسلم لا يكون الا من امته لعموم بعثته صلى
الله عليه وسلم هذا والمرجو من صاحب العقل السليم والخلق
القويم ان يستر هفواتى ويقيل عثراتى فانه قل ان يخلص مصنف
من الهفوات ويخلى مؤلف من العثرات مع عدم تأهلى لذلك و
قصورى عن الوصول الى هناك متوسلا بصاحب الوسيلة
والمقام المحمود ان يجعله يوم الورود صلة لحوض المورود وان
ينفع به كما نفع باصله وان يجعله خالصا لوجهه متفضلا
بقبوله انه على ما يشاء قدير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
آله واصحابه وتابعيهم الى يوم الدين والحمد لله رب
العالمين

تم الكتاب بعون الملك الوهاب فى سبع وثلثين وسبعمائة والف



بسم الله الرحمن الرحيم

بسم جوهرة التوحيد

العلم خير عندنا من عقل ... والعقل عند فطره بالفصل
آت بما واقع كذاك العين ... وما على فضل المكان دين
صرف النصوص عن ظواهر بلا ... ضرورة كفر والمراد خلا
المسح ثابت بمنهي الخبر ... وجوز القضاء خلف من غبر
واسبطا عزيها الفعل معه ... وهي سوى سلامة محمعه
في السعد لا الاسعاد بالتبديل ... إجزم كما في ضده الوصل
لم نجزم انا خيرنا مبرور ... وذنبنا مستغفر مغفور
وليس عن كبيرة مكفر ... سوى المتاب والا لم يغفر
وشرط مكفر الصغاير ... على الصحيح اجتناب الكبائر
كون كلام الله ما صاعدا ... تمام يعلو فاعدا
لعدده اراده تحورا ... يعلمه اركا سحرا
وظاهرها في الاربعه ... بل قدره حاضر عند اسمعه
تمات متقولا لمن قرض العدم ... وصدع محمل في العدم
وكفتا الميزان واللسان ... ثابتة فيجب الاذعان
ويقرا العباد بالحقيقة ... كتابهم في موقف الخليقة
بعد وصولهم الصراط الصحصح ... احد كتاب الدين بيمين الاول
الانبياء اولادهم في الجنة ... وذا باجماع من اهل السنة
واجب لحافظ الكلام ... في الانبياء عن موهم الملام

وكلف نفسك بالبكاء ... في ذكر ما اجت من بلاء
صحح في حدث الاسناء ... اسد ناس من بلا فلا وماء
كما ينفع الكافر ما قد عملا ... ولو احسن باجماع علما
هل يهدم الاسلام حق العبد ... فيه اختلاف عند اهل العقد
وام بسرط العلم والناس ... وعدم الاحصاء للكنس
دار الثواب واحد واسبع ... وفصل سل اسمائه مسبع
تصدق اعماك اراك المسطر ... ام عرج وارجع الى محمد
كلام نفس ومعنى او كلاهما ... والباقي يدرس لمن تعلما

عن سمه

جوهرة التوحيد







HARPUTLU
EFENDİGİL AİLESİ
BAĞIŞI
2002



٤٧
٥٢

36904-05 Y
297.4/HIZ.K




EY
0260